

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

نظام حماية الودائع لـدى المصارف الإسلامية

إعـداد :

د.عثمان بابكر أحمد

قـسم المصرفية الإسلامية والتمويل
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

بحث رقم 54

ح البنك الإسلامي للتنمية ، 1421هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أحمد ، عثمان بابكر
نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – جدة
122 صفحة ، 17سم × 24سم

ردمك : 3-086-32-9960

1- البنوك الإسلامية أ- العنوان
ديوي : 332,121 21/0188

رقم الإيداع : 21/0188
ردمك : 3-086-32-9960

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظـر المعهـد أو البنـك.

الطبعة الاو : 1421هـ (2000)



فهرس المحتويات

تقـديم

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – كما جاء في نظامه الأساسي إلى إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لممارسـة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسـلامية وفقـا لأحكـام الشريعة الإسلامية وكذلك توفير وسائل التدريب للعاملين في مجـالات التنميـة بالدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. ويقوم المعهد ضمن أنشطته في مجـال البحوث بتوجيه عدد منها للموضوعات التي تناقش التجارب التطبيقية في مجـال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ومن القضايا المصرفية المعاصرة، مسألة ضـمان أو حمايـة الودائـع المصرفية ، وأهميتها في استقرار النظم المصرفية والمالية. وتنشأ هذه القضـية من أن المصارف – وكما هو معلوم – تؤدي وظيفة الوساطة المالية باسـتقطاب مدخرات الأفراد وتحويلها – من ثم – إلى المسـتثمرين لتمويـل المشـروعات التنموية. وبينما تقوم المصارف بهذه المهمة تعتمد بصورة أساسية على الودائـع والمدخرات ذلك أن رؤوس أموالها لا تمكنها في العادة من مقابلة الطلب علـى التمويل بشكل كاف. ثم إن المصارف وهي تسعى لتعظيم أرباحها تقدم التمويـل لمشروعات استثمارية ذات مخاطر عالية ربما تودي بها لخسائر مالية عظيمـة. وطالما أن مواردها المالية الحقيقية لا تكفي لاسترداد أموال المـودعين، فهنـاك ضرورة عملية لاستحداث آليات تسعف المصارف في مثل هذه الأوقاف. ومـن هنا نشأت الحاجة لنظم ضمان الودائع لتساعد في الاستقرار المـالي والنقـدي. ورغم أن الدول قد تفاوتت في تاريخ بدء العمل بنظـم حمايـة الودائـع، كمـا تفاوتت في كيفية تطبيق تلك النظم، إلا أن التطبيق قد جاء إثر أزمـات طالـت نظمها المصرفية والمالية وأوجدت الحاجة لتنفيذ مفهوم حماية الودائع المصرفية.

ورغم البدايات المبكرة لنظم ضمان الودائع في الاقتصاديات المتطورة، إلا أنه لم يستقر الرأي بعد على النماذج المثلى التي تؤدي الدور المرجو منهـا،

بل وهناك من يعارض فكرة ضمان الودائع من أساسها.

هذا في النظم المصرفية التقليدية. أما في النظام المصـرفي الإسـلامي فللقضية بعد آخر عند النظر فيها في ضوء الآراء الفقهية حول الضمان ومتـى وكيف يكون خاصة في حالة ضمان الودائع. إذ أن المصارف الإسـلامية تأخـذ جزءا من الودائع وفقا لعقد المضاربة الذي يكون فيه المضارب أمينا على رأس المال وليس ضامنا. فكيف يكون هنالك نظاما لحماية ودائع المصارف الإسلامية في ضوء العقود الشرعية التي بموجبها تأخذ الودائع من المتعاملين معهـا. إذن تتعدد جوانب قضية ضمان الودائع لدى البحث فيها في إطار النظام المصـرفي الإسلامي وتضحي في هذه الحالة أكثر دقة مما لو كان النظام المصرفي نظامـا تقليديا يقوم على ضمان المصرف لأموال المودعين في كل حال.

ويسر المعهد أن يضطلع بنشر هذه الدراسة المقارنة بعنوان: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، والتي نقبت في النظم التقليدية لضمان الودائع ونظرت في مدى ملاءمتها للمصارف الإسلامية بعد أن ناقشـت الآراء الفقهيـة حول الضمان بصفة عامة وضمان الودائع خاصة.

ولعل ما جاء بالدراسة من عرض ومناقشة لجوانب موضوع ضمان الودائع قـد يكون لبنة أولى في التصور المنشود لنظم حماية الودائع التي تنسجم مع الأسـس الفكرية والمتطلبات العملية للنظام المصرفي الإسلامي.

نسأل ا القول السديد والإخلاص والإحسان في العمل، وهو مـن وراء القصـد والهادي إلى الصراط المستقيم .

مدير المعهـــد

د. معبد علي الجارحي

لماذا ضمان الودائع المصرفية بصفة عامـة ؟

تحرص الأنظمـة الاقتصادية أشد الحرص على سلامة ومتانة القطـاع المالي والمصرفي كأحد مكونات الاقتصاد القومي لكل بلـد. وسـلامة الجهـاز المالي والمصرفي تعنى دعم الثقة به وتعزيزهـا لتـتمكن المؤسسـات الماليـة والمصرفية من استقطاب الموارد المالية الراكدة لدى المجتمـع وتحويلهـا إلـى أصول مالية يسهل تداولها ويتيسر استخدامها في تمويل أنشطة اقتصادية منتجـة تعود بالخير والنفع العام.

ومن أبرز مظاهر الحرص على سلامة المؤسسات المالية والمصرفية - السياسات النقدية وأساليب الرقابة المصرفية المتشددة التي تطبقهـا المصـارف المركزية على القطاع المالي والمصرفي. ورغـم صـرامة هـذه الإجـراءات والتدابير المصرفية إلاّ أنها لم تكن كافية لبث الثقة في نفـوس المتعـاملين مـع المؤسسات المالية والمصرفية خاصة بعد الهزات المالية العنيفة التي تعرضت لها كبريات بيوت المال والمصارف.

من هنا، جاءت فكرة ضمان الودائع كأحد المـوارد الأساسـية بالنسـبة للمصارف، وكمصدر أولي لتمويل الطلب على الاستثمار. فظهـرت مؤسسـات ضمان الودائع في معظم الدول إثر مصاعب مالية تعرضـت لهـا المصـارف الصغيرة والكبيرة ، وفقدت بسببها أموالا طائلة. والغرض من هذه المؤسسـات هو تأكيد وزيادة الثقة بالنظام المالي والمصرفي عمومـاً ، وتشـجيع الادخـار وإضفاء مرونة على السياسات النقدية في محيط التطبيق.

لماذا ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية ؟

والمصارف الإسلامية ليست استثناء من ذلك. فهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع، أولاً – لأنها الأحدث في محـيط العمـل

المصرفي. وثانياً – لأنها تفتقد السند الذي تقدمه المصارف المركزية للمصارف التي تحت إشرافها من خلال المهمة الكبيرة والمـؤثرة للمصـارف المركزيـة كمقرض في الملاذ الأخير. فالمصارف الإسلامية لا تتمتع بهذا السند المالي الذي يقدمه المصرف المركزي؛ لأنه ينطوي على تعامل ربوي في نهاية الأمر، وهذا أمر يتعارض بوضوح مع منطلقات وأسس عمل المصارف الإسـلامية التـي لا تعطي فوائد مقطوعة على ما تأخـذه من أموال كمـا لا تأخـذ هـذه الفوائـد المقطوعة على ما تقدمه من أموال.

وعموما، يمكن القول بأن المصارف الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج ضمان ودائع خاصة، وأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثيـر من الأدوات المالية في السوق المالي الأولي والثانوي. ثم إن مواردهـا الماليـة توظف في العادة في الاستثمارات الحقيقية التي تدر أرباحاً حقيقية نتيجة اختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل الإسلامية ، بخلاف المصارف التقليديـة حيـث العمل بنظام الفائدة الربويـة المضـمونة ، وتحاشـي المخـاطر الكامنـة فـي الاستثمارات الحقيقية ، إذن يقتصر دور المؤسسات المصرفية التقليديـة علـى الوساطة فقط والمتاجرة بالأموال ، فيما تدخل المصارف الإسلامية كطرف فاعل وحقيقي في تمويل المشروع الاستثماري وتحمل المخاطر المرتبطة به.

إذاً ، الحاجة لنظم ضمان الودائع للمصارف الإسلامية وعدم كفاية ما هو متوفر منها يقودان لسؤال : كيف يكون هنالك نظام لضمان الودائع التـي لـديها دون الخروج على الضوابط الشرعية ؟.

إن نظم وبرامج الحماية المتوفرة على رعاية المصارف التقليدية تصـلح إطاراً عاما لحماية الودائع الجارية التي بحوزة المصارف الإسلامية حيث إن هذه الودائع مأخوذة من أصحابها على أساس أنها قرض مضمون ومأذون فيه. إذاً ، ليست هنالك مشكلة ، ولكن كيف يكون هناك ضمان لودائـع الاسـتثمار التـي يحكمها عقد المضاربة ؟ هذا ما نظر فيه البحث.

أهـداف البحث :

تتلخص أهداف البحث في : طرح الآراء الفقهية الخاصـة بالمضـارب وحالات تضمينه، ومن ثم اقتراح إطار يصلح لإنشاء نظـم وبـرامج لحمايـة الودائع التي تحت تصرف المصارف الإسلامية.

وحتى يتم تكوين تصـور فقهي محدد حـول مسـألة ضـمان ودائـع المصارف الإسلامية ، استعرض البحث تطبيقات ضمان الودائـع التـي تعمـل لصالح المصارف التقليدية ، كما نظر فيما هو متوفر من تدابير حمايـة لودائـع المصارف الإسلامية.

هيكل البحث :

للوصول إلى الغرض المنشود جعلت البحث يتكون مـن أربعـة مباحـث وخاتمة، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : تناول - عرضاً وتحليلاً – نظم ضمان الودائع التـي تطبقهـا السلطات الرسمية والمؤسسات الخاصة مثل - اتحادات المصارف ، وهي بصدد توفير الثقة والمؤسسات المصرفية وتعزيزهـا بتقـديم ضـمانات بدرجات متفاوتة للمودعين المتعاملين مع النظام المصرفي. وقد تبـين أن كل النظم التي قامت تلت أزمات مالية في تلك البلاد.

المبحث الثاني : تطرق لنظم حماية الودائع عند المصارف الإسـلامية علـى مستوى المصارف كوحدات مصرفية منفردة ، وعلى مسـتوى الدولـة – كما في حالة السودان كتجربة ناشئة. وماعدا تجربة المصرف الإسـلامي الأردني الذي تبنى فكرة تضمين المضارب المشترك ، لـم يوجـد بعـد مصرف إسلامي تبنى فكرة حماية الودائع على أسس إسلامية متكاملـة. وباقي المصارف الإسلامية تعتمد في حماية الودائع على حماية ما يقتضيه تطبيق أساليب الرقابة المصرفية التي تفرضها المصارف المركزية علـى جميع المصارف، الإسلامية منها وغير الإسلامية.

أما على مستوى الدولة ، فهناك تجربة ناشئة في السودان لتطبيق نظام حماية الودائع على أسس شرعية. وتم تكوين صندوق لحماية ودائع المصارف ، وفيه تم تصنيف الودائع إلى مجموعتين :

الأولى : تضم الودائع الجارية وودائع الادخار.

والثانية : مجموعة الودائع الاستثمارية وفي هذه المجموعة يكون الاشتراك في صندوق الحماية إلزامياً وتكون المساهمات المالية على أساس التبرع؛ خاصة التبرع للمحفظة التي تختص بالودائع الاستثمارية.

المبحث الثالث : تمت فيه مناقشة الآراء الفقهية حول الكفالة والضمان تعريفاً ومدلولاً وتقسيماً للضمان بأنواعه. ثم تطرق المبحث للتكييف الفقهي للودائع الجارية، وما جرت به العادة في المصارف الإسلامية باعتبار هذه الودائع قروضاً مضمونة مأذون في استعمالها. وهناك من جعلها وديعة وأمانة في ذمة المصرف و لا يجوز له استعمالها.

ينتقل الحديث في هذا المبحث إلى بيان الموقف الفقهي في ودائع الاستثمار التي تقع في نطاق ودائع المضاربة. ثم تبيان أن يد المصرف الإسلامي على هذه الودائع يد أمانة وأن المصرف لا يضمنها ولا يضمن العائد عليها قل أو كثر.

وبعد ذلك يجيء الحديث في هذا المبحث عن إمكانية القول بضمان ودائع المضاربة. وهنا تم استعراض كافة الآراء حول انتقال يد المصرف من يد أمانة إلى يد ضمان. وبعد العرض والتحليل لعدد من الآراء الفقهية المعاصرة تبين الأساس الفقهي الذي يمكن أن يؤسس عليه مشروع ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع والأخير: تناول فيه البحث الملامح الرئيسية والخطوط العريضة للنظام المقترح للمصارف الإسلامية لإنشاء برامج حماية لودائعها

الجارية والاستثمارية. وقد بنيت المقترحات علـى الآراء الفقهيـة التـي تبلورت من عرض و تحليل مواقف الفقهاء في المبحث الثالث.

وقد بينا هنا كذلك أن النظم التقليدية لحماية الودائع تناسب وتصلح كإطار لبرامج حماية الودائع الجارية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية ، مـع وجود تحوير وتعديل في هذه النظم التقليدية لإبعاد شوائب الربـا عنهـا خاصة استعمال أموال مؤسسات الحماية في شراء سندات حكومية بفوائد ربوية.

أما الودائع الاستثمارية فلها البرامج الخاصـة بحمايتهـا وفـق الآراء الفقهية المذكورة أعلاه.

وأخيراً ، كانت خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج التي تبلورت من عرض وتحليل موضوع البحث في المباحث السابقة.

خلاصة البحث

يهدف البحث إلى الوصول إلى برنامج تتمكن بموجبه المصارف الإسلامية من تقديم ضمانات أكثر لمودعيها من أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار ، مما يعزز الثقة في هذه المصارف ويجعلها تقف على أرضية مشتركة مع المصارف التقليدية التي تقف وراءها المصارف المركزية بسياساتها النقدية التقليدية وبأنظمة حماية الودائع التي بدأت منذ الثلاثينيات في بعض البلدان.

نظر البحث في النظم التقليدية ووجد أن أهدافها وطرق تنظيمها تنسجم مع متطلبات حماية الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية ، خاصة إن أزيلت بعض الشوائب العالقة بهذه النظم التقليدية ، مثل توظيفها لأموال ضمان لودائع في السندات الحكومية المضمونة العائد.

والقضية المركزية في مسألة ضمان ودائع المصارف الإسلامية تدور حول مصادمة مبدأ ضمان ودائع الاستثمار (ودائع المضاربة) مع شروط وآثار عقد المضاربة الذي لا يضمن بمقتضاه المضارب. وطالما أن المصارف الإسلامية مضاربة على الأموال التي تتجمع في حسابات الاستثمار - فكيف يمكن تضمينها؟

هذا، وبعد النظر في الحالات التي يمكن فيها القول بتضمين المضارب ، تبين أن المضارب لا يمكن أن يكون ضامناً في غير الحالات المعروفة لتضمينه مثل التعدي أو التقصير أو تجاوز شروط عقد المضاربة.

وقد توصل البحث لنتيجة مفادها أنه لا يمكن تضمين المضارب في حالات : الضمان بالشرط، التطوع بالضمان، أو التبرع بجبر الخسائر عند حدوثها. إذ إن كل هذه الحالات لم تتوفر فيها الأدلة الفقهية الكافية حتى يمكن القول بأنها تشكل أساسا تبني عليه المصارف الإسلامية فكرة ضمان أو حماية ودائع الاستثمار.

إذاً، فالأساس الفقهي الرصين الذي بموجبه يمكن للمصارف الإسـلامية أن تنشئ نظاما مؤسسيا لحماية ودائعها ، خاصة ودائع الاستثمار ، هـو الـرأي الفقهي الذي يذهب إلى تضمين المضارب في الحالات المعروفة وهي التعدي أو التقصير أو تجاوز شروط ومقتضيات العقد. كما يمكن للمصارف الإسـلامية أن تنشئ هذا النظام بأن تتوسع في الشروط المقيدة (والمفيدة) لنشاط المضارب حتى تتوفر الحماية المرجوة لودائع الاستثمار.

ثم هنالك مبدأ التبرع والتكافل ، إضافة لمبدأ ضمان الطرف الثالث الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي. فعلى أساس هاتين الفكرتين يمكن قيام نظـام حمايـة ودائع الاستثمار لدى المصارف الإسلامية.

وفي ضوء هذه النتائج المتواضعة تقدم البحث بمقترح أولي لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

النظام التقليدية لحماية الودائع : عرض وتحليل

1 – 1 تقـديـم :

جاءت مؤسسات ضمان[1] الودائع في كثير من الدول إثر أزمـات ماليـة تعرضت لها المصارف على وجه التحديد[2] وزادت أهمية ضمان الودائـع مـع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد للصدارة في النشاط المالي والاقتصادي، فضلاً عن اعتماد المصارف على الودائع كمصـدر أساسي للتمويل مقارناً بمواردها الذاتية مما جعلها مدينة بأرصدة ضـخمة مـن أموال المودعين لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لدى هذه المصارف[3] . ولهذا أضحت مؤسسات ضمان الودائع أمراً لا فكـاك عنـه بالنسـبة لعمـل النظـام المصرفي الحديث .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر هناك من لا يرى فائـدة مرجـوة مـن مؤسسات ضمان الودائع بحجة أنها تعيق العمل المصرفي الحر الـذي لا يلتـزم بقيود تحد من حركته. كما لم تتحمس المصارف الكبيرة لفكرة ضـمان الودائـع طالما أنها – أي المصارف الكبيرة – ستتحمل كلفة المشاركة في هذا النظام مـع المصارف الصغيرة الأكثر عرضة للهزات المالية.

على أنه مهما كان موقف المعارضين لفكرة ضمان الودائع ، فإن أهميـة فكرة الضمان تتأكد من كونها تساعد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على تجاوز المواقف المالية العصيبة التي تعتريها بين فينة وأخـرى ، كمـا تجعـل المصارف المركزية أكثر تحرراً في القيام بدور المنقذ الأخير الذي يستلزم الدعم

[1] لا يفرق البحث بين كلمة حماية وكلمة ضمان ، ذلك أن المقصود هو معرفة آليات حفظ الودائع لدى الجهاز المصرفي بالطرق المتعددة لحمايتها من أن تفقد كليا أو جزئيا ، لسبب من الأسباب .

[2] مثلما حدث في أمريكا (عام 1934) ، ولبنان (عام 1967) ، وألمانيا (عام 1974).

[3] تراوح معدل حقوق الملكية لإجمالي الأصول في المصارف الأمريكية ما بين 7 إلى 8 بالمائة ، مقارنا بنسبة 35 إلى 40 بالمائة بالنسبة للمؤسسات غير الماليـة فـي أمريكـا ، (انظـر: Bhattacharya, S. , etal (1998)).

المالي العاجل للمصارف التي تواجه أزمات السيولة القصيرة الأجل. وفي هـذا السياق يقول يون بارك: " تلتزم المصارف المركزية بمهمة المنقذ الأخيـر فـي حدود المتاعب المالية العاجلة. أما عدم المقدرة على الوفاء بالديون فلا تكون في نطاق هذه المهمة ، وعلى المؤسسات المالية التي تتعرض لهذا الوضع أن تعالج الأمر بطريقتها"[1].

إذن، فالحاجة لمؤسسـات ضمان الودائع أصـبحت أمـراً ضـرورياً لا مناص منه، ولا غنى للمصارف عنه طالما أنها تعتمد على الودائـع كمصـدر تمويل. فلابد للمصارف أن تأخذ في الحسبان مسألة ثقة المودعين فـي قـدرتها على رد أموالهم متى وكيف شاءوا. وهذا ما يدعو لفكرة ضمان الودائع في كثير من الدول.

ولننظر الآن في ماهية مؤسسات ضمان الودائع وفي الكيفية التي تعمـل بها هذه المؤسسات في عدد من الدول ، ولكن قبل ذلـك ، لِنـر الآراء المؤيـدة والأخرى المعارضة للفكرة في حد ذاتها حتى يستبين مغزى وجـدوى مفهـوم ضمان الودائع .

1 – 2 ضمان الودائع بين المناصرة والمعارضة

فكرة حماية الودائع لها – كغيرها – مؤيدون ومعارضون. وبصورة عامة نجد أن المصارف المركزية والمؤسسات المصرفية الناشئة هي الجهـات التـي تدعم الفكرة فالمصارف المركزية ترغب في قيام مؤسسـات ضـمان الودائـع لتخفف عنها عبء سلامة وصيانة النظام المصرفي ، والمصارف الصغيرة تنشد حماية مؤسسات ضمان الودائع لمواجهة منافسة المصارف الكبيرة ذات التـاريخ الطويل في العمل المصرفي[2].

يرى المؤيدون لضمان الودائع أن إنشاء مؤسسات تقوم بهذا الـدور أمـر يمكن تأييده لعدد من الأسباب ، منها :

---

[1] انظر : يون ، س. بارك (1986) ، ص 80 .

[2] انظر : النابلسي ، محمد سعيد (1992) ، ص 38 .

- كثرة وتكرار حالات الإفلاس المالي التـام لعـدد مـن المؤسسـات المصرفية والمالية في الدول المتطورة والنامية[1] .
- الدور المتعاظم للمؤسسات المصرفية في الحيـاة الاقتصـادية يجعـل سلامتها المالية واستقرارها أمراً مهماً لابد للدولة أن ترعـاه بصـورة أوسع من إطار تدابير الرقابة المصـرفية التـي تطبقهـا المصـارف المركزية .
- وتبعاً لما ذكر أعلاه ، لابد أن تعمل السلطات النقدية والمالية الرسـمية على تعزيز الثقة في النظام المصرفي من خلال قيام مؤسسات ضـمان الودائع التي تقف وراء المصارف عند تعرضها للمتاعب المالية ، وهذا مما يزيد في التعامل المصرفي ومما يجعـل الوديعـة المصـرفية أداة أساسية لتسوية المدفوعات في النظام المصرفي.
- قيام مؤسسات ضمان الودائع يزيد من فرص التعـاون بـين الطـرفين الأساسيين في أي نظام مصرفي، وهما المصرف المركزي من جهـة ، والمصارف العاملة من جهة أخرى . وهذا ممـا يسـهل مـن مهمـة المصرف المركزي الذي يشرف على العمل المصرفي ويراقبه. وهنـا ستكون المصارف العاملة – ومن خلال اشتراكها في نظام حماية الودائع – أكثر التزاماً بشروط الملاءة المالية المصرفية وتقيـداً بمـا يقتضـيه التوازن والتوافق بين آجال الودائع واستخداماتها ، والسيولة والربحية[2] .

وفي مقابل ذلك ، يرى المعارضون للفكرة :

[1] انظر: الهامش رقم (2) أعلاه . حيث نشأت فكرة حماية الودائع إثر الأزمات المصرفية في عدد من الدول ، وجاءت في معظم الدول كجزء من مجموعة من التدابير المصرفية التي قصد بها تقويـة الـدور الرقـابي والإشرافي للسلطات النقدية .

[2] انظر : المرجع السابق ، ص 690 .

- أن نظام حماية الودائع سيحمل المصارف على المخاطرة بأموال المودعين بأكثر مما يجب كما أنه سيؤدي إلى التراضي من جانب إدارات المصارف .

- ربما تتداخل صلاحيات مؤسسات ضمان الودائع مع سلطات الرقابة التي تطبقها المصارف المركزية لأجل سلامة الجهاز المصرفي .

- التكلفة المالية لنظام حماية الودائع ، والتي يتحملها المودعون والمساهمون في المصارف، بل والمستثمرون. هذا فضلا عن أن نظام حماية الودائع يقوم على عدم المساواة بين المصارف الكبيرة التي تدفع اشتراكاتها ولكنها لا تتعرض لأزمات مالية كثيرة وبين المصارف الصغيرة التي تدفع اشتراكات مالية قليلة بينما تتعرض لأزمات مالية أكثر مما تتعرض له المصارف الكبيرة .

وعلى كل، نلاحظ أن الرأي الراجح هو رأي المؤيدين لفكرة ضمان الودائع، إذ إنه ، ومع التوسع الكبير في الخدمات المصرفية وكثرة تدفق الموارد المالية بين الدول ، ومع ازدياد ما يسمى بالخطر الأخلاقي ، أصبحت المؤسسات المالية بما فيها المصارف عرضة للأزمات المالية التي ربما تخرجها من السوق المصرفي تماماً. فمن اللازم أن توجد مؤسسات تدعم الموقف المالي للمصارف التي تعتمد بصورة أساسية على الودائع لتمويل أنشطتها الاستثمارية.

1 – 3 جدوى نظام حماية الودائع والأسلوب البديل

تناولت الدراسات المتأخرة موضوع ضمان الودائع بالنقد والتحليل مبينة جدواه وإمكانية تطويره أو الاستغناء عنه بطرق أخرى تكفل استقرار النظام المالي والمصرفي. ومن بين هذه الدراسات ما كتبه سوديبتو باتاشاريا ، وآرنوود بوكت و أنجان تاكور حول موضوع "اقتصاديات الرقابة المصرفية" الذي نشر في دورية النقود والائتمان والمصرفية الصادرة في نوفمبر 1998[1]. ومن بين

[1] انظر : Sudipto Bhattacharya, Arnoud W. A. Boct, and Anjan V. Thakor (1998), *Economics of Bank Regulation*, in: Journal of Money, Credit and Banking, vol. 30, No. 4 (November 1998)

الدراسات التي تناولت الموضوع مؤخرا دراسة جون بويد و شن شانق وبروس سميث حول "الخطر الأخلاقي في النظام المصرفي التجاري والنظام المصـرفي الشامل" التي نشرت في ذات الدورية في عدد أغسطس عام 1998[1].

ومما جاء في هذا الموضوع أن المصارف قد بدأت تفقـد جـزءا مـن دورها كوسائط مالية منذ السبعينيات مما حدا بالسلطات المالية أن تخفف القيـود الرقابية عليها بغرض دعم قدرتها التنافسـية ، ذلـك أن المخترعـات الماليـة (المشتقات المالية) قد أعطت دوراً أكبر للأسواق المالية على حساب المصـارف مما دعا إلى إعادة التصور حول قطاع الخدمات المالية منذ عقد الثمانينيات.

وفي هذا السياق ثارت تساؤلات عديدة متعلقة بالرقابة المصرفية مثل :

1. مدى أهمية عقد الوديعة كأداة تسـتعملها المصـارف لاسـتقطاب أمـوال المدخرين في ظل توفر قنوات أخرى بموجبها يمكن جلب هذه المـدخرات وتثميرها وتنميتها؟

2. هل ما زالت الحاجة قائمة لنظام ضمان الودائع ؟ وإن كان الجواب بـنعم ، فإلى أي مدى يكون الضمان شاملا وعند أي مستوى؟ أي ما هـو المـدى المرغوب فيه للحماية the desirable extent of deposit protection.

3. كيف يمكن رقابة المصارف التي تشملها مظلة التأمين؟ ومـا هـو تـأثير التدابير الخاصة برأس المال ولوائح الإغلاق علـى المصـارف المتعثـرة ماليا؟

4. ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به الحكومات لمواجهة أزمـات السـيولة لدى المصارف؟

5. ما هي السياسة الرقابية والإشرافية الملائمة لمجالات عمل المصارف؟ وهل يجب تخفيف القيـود على المصارف في جانب تكوين وإدارة محافظهـا؟

---

[1] انظـر : Boyd, John H., Chang, Chun, and Smith, Bruce D. (1998), *Moral Hazard under Commercial and Universal Banking*, in: : Journal of Money, Credit and Banking, vol. 30, No. 3 (August 1998).

وهل يمكن أن تترك مؤسسات الأعمال أن تمتلك مصـارف أو أن تصـير شركات مصرفية قابضة؟

ومن وجهة نظر هؤلاء الباحثين ، فإن النظريات المصرفية المعاصرة قد تقدمت برؤيا جيدة في هذا الشأن إلا أنها لم تقدم الإجابـة الكافيـة عـن هـذه القضايا[1].

وقد تبين من عدة دراسات نظرية وتطبيقية أن تطبيـق نظـام ضـمان الودائع قد ينشأ عنه ما يسمى بمشكلة الدوافع incentive problems حيـث تقـوم المصارف المؤمن على ودائعها بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية وبـأموال المودعين معتمدة في ذلك على ضمانة الودائع التي تقدمها الحكومـة. كمـا أن المصارف المؤمن عليها تحتفظ بمعدلات سيولة منخفضة أقل مما تحدده لـوائح وقوانين الرقابة والإشراف على المصارف. وهذه هي بعض القضايا التي جعلت ضمان الودائع هدفا للبحث وإعادة النظر للتحقق من جدواه الاقتصادية.

وكما أشارت هذه الدراسات ، فإن معالجة "مشكلة الدوافع" وما يرتبط بها مما يسمى بالخطر الأخلاقي moral hazard تتم من خـلال بعـض الإجـراءات الرقابية تطبقها السلطات الرسمية ذات الاختصاص. ومنها : معـدل الأصـول السائلة لإجمالي الأصول ، ومتطلبات رأس المال ذات المخاطر العالية، وأقساط تأمين الودائع ، ونظام ضمان الودائع الجزئـي ، ولـوائح وسياسـات إغـلاق المصارف المتعثرة ، والقوانين واللوائح المصرفية المناسبة.

وقد ذكرت هذه الدراسات الحديثة أن لنظام ضمان الودائع ميزة كبيرة إن كان هنالك مسارعة من جانب المودعين بسحب أموالهم من المصارف أي فـي حالة حدوث ما يسمى بالذعر المصرفي nk runba. ففي هذه الحالة يفيد نظـام ضمان الودائع في إعادة التوازن للمؤسسات المالية والمصرفية ويقلل من انتشار القلق المالي ليطول مؤسسات أخرى لها ارتبـاط مـالي بالمؤسسـات الماليـة المتعثرة.

---

[1] انظر : الدراسة المشار إليها أعلاه ، صفحة 745 وما بعدها.

غير أن هذه الدراسات قد ذكرت ما يترتب عن تطبيـق نظـام ضـمان الودائع من عبء مالي على الدولة التي ربما تضطر لفرض ضـرائب لمقابلـة التزامها عندما تواجه المصارف بالمصاعب المالية التي تستدعي تدخل الدولـة. وفي معظم الأحيان تختار الدولة أن تتحمل العبء المالي في سبيل المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي[1].

كما ناقشت الدراسات الحديثة البدائل المناسبة لنظام حماية الودائع فـي ضوء الإقرار بما ينشأ عنها من خطر أخلاقي. ومن هنا جاء السؤال عن الآليات الأخرى التي يمكن أن تسـتقطب المـوارد الماليـة مـن المجتمـع وتوفرهـا للمستثمرين، وإلى أي مدى يمكن لهذه الآليات الأخرى أن تقوم بدور الوسـاطة المالية بدل المصارف؟

فأول هذه البدائل لنظام ضمان الودائع هو أسواق رأس المال التي شهدت تحسنا كبيرا في تقنية المعلومات كما شهدت تطورا فـي المخترعـات الماليـة (المشتقات المالية). فهذان العاملان سهلا دخول السـوق بالنسـبة للمؤسسـات المتعاملة مع الوحدات المصرفية مما قلل من الطلب على الائتمـان المصـرفي وبالتالي قلت الحاجة لتمويل الطلب على الائتمان من الودائع. وعليـه ، فهنالـك حاجة أقل لضمان الودائع. كما أن هذين العاملين قد حسنا مـن فـرص تـداول الأصول المصرفية وتحويلها إلى أصول سائلة الأمر الذي ساعد المصارف نفسها على مقابلة التزامات السيولة بصورة أفضل. وهنا أيضا تقل قيمة تأمين الودائـع طالما تستطيع المصارف أن تلجأ للسوق لتحويل أصولها إلى أصول سـائلة دون حاجة لنظام ضمان الودائع.

وهنالك تطور ثالث في أسواق رأس المال هو انتشار ورواج صـناديق الاستثمار المشترك التي نمت على حساب الودائع المصرفية وشكلت بديلا مناسبا لها دون أن تتطلب ضمانا لها مثلما هو مطلوب في حالة الودائع المصرفية.

فجميع هذه التطورات في أسواق رأس المال تعني أن للمصارف العادية دورا أقل في جانب الوساطة المالية. وأن الضمان المقدم للمصارف يصبح أقـل

[1] انظر : المرجع السابق ، الصفحات 747 – 753.

أهمية مما كان عليه الحال قبل هذه التطورات.

والبديل الثاني المقترح هو نظام الإقراض والاقتـراض الـداخلي بـين المصارف. وتقوم الفكرة هنا على أنه في حالة مواجهة بعض المصارف لأزمـة سيولة فيمكنها الاقتراض من المصارف الأخرى التي لديها فائض السيولة ، دون تدخل الحكومة في هذه الترتيبات الخاصة التي يمكن أن تقوم بـين المصـارف. وبذلك لا تنشأ الحاجة لنظام ضمان الودائع الذي يقوم أساسا لأداء هذه المهمة.

وثمة بديل آخر يكمل البديل الثاني –الإقراض الداخلي بين المصـارف– وهو المصرف المركزي الذي يقوم بدور المقرض في الملاذ الأخير. فالمصرف المركزي يمكنه أن يوفر للمصارف المتعثرة السيولة عند الحاجة من خلال نافذة الخصم. فهذا الإجراء يمكنه كذلك أن يكون خلاصا من حالة الذعر المصـرفي ويدعم الثقة في المصارف والوسائط المالية الأخرى.

ولكن ما يؤخذ على هذا البديل أنه ، إن توفرت للمصارف السيولة الكافية عند الحاجة ودون قيد أو شرط فلن يكون هنالك فرق بين هذا البديل ونظام حماية الودائع ، وبالتالي ستظهر المشاكل التي تظهر مع تطبيق آلية ضـمان الودائـع. ولذلك ، يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بهذا الدور في حالة تحقـق الـذعر المصرفي ، وعندما يتحقق – كذلك - من أن أصول المصرف المعني وعوائدها جيدة.

وثمة أمر آخر ذو علاقة بنظام ضمان الودائع وهـو زيـادة الأنشـطة المصرفية للمصارف خارج الميزانية. فمثل هذه الأنشطة لا تحتاج - كـذلك - لاستخدام الودائع لتمويلها ، وبالتالي لا حاجة لتطبيق نظام ضمان الودائع[1].

وخلاصة القول في هذا الجانب :

أن نظام ضمان الودائع ربما يكون مفيدا في حالة ما إذا كـان سـيترتب علـى المصاعب المالية للمصارف خسائر أكثر تكلفة من الضمان المقدم للمصارف في هذا الجانب.

---

[1] انظر : المرجع السابق ، الصفحات 762 – 763.

وأنه في حالة تطبيق نظام الضمان فيجب أن تزيد السلطات الرقابية مـن متطلبات رأس المال المرتبط بالأصول ذات المخاطر العالية ، كما يجب عليهـا أن تزيد من أقساط التأمين المفروضة على المصارف حتـى يمكـن للسـلطات الرقابية أن تقلل من الخطر الأخلاقي المرتبط بنظام ضمان الودائع.

كما أن تحسن مستوى الأصول السائلة بسبب التطورات في سـوق رأس المال ، وبسبب تطوير أنشطة المصارف إلى أنشطة خارج الميزانية يقلـل مـن الحاجة لضمان الودائع.

وتقييد المصارف في جانب تكوين محافظها الاستثمارية ربما يقلل مـن احتمالات الذعر المصرفي وبالتالي يقلل من الحاجة لضمان الودائع.

وضمان الودائع ربما تتبعه تكاليف مالية تؤدي لفرض الضرائب كما سـتتبعه المخاطرة الزائدة بأموال المودعين من قبل المصارف التـي يـدفعها الضـمان لتمويل أنشطة استثمارية ذات مخاطر عالية. كما يمكن أن ينـتج عـن ضـمان الودائع تدني في الكفاءة المصرفية بسبب القيود الملازمة له.

1 – 4 ماهية مؤسسات ضمان الودائع

تقوم فكرة ضمان الودائع على تجميع اشتراكات مالية مـن عـدد مـن المصارف ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه المصارف الأعضـاء عندما تتعثر مالياً لسبب إداري أو ائتماني ، أو لعوامل خارجية لا يد للمصـرف المعني فيها . وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصندوق المشترك على المصارف الأعضاء، إذ إن بعض الدول عـن طريـق مصـارفها المركزيـة ووزارات الخزانة، تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق[1] .

إذن، فكرة ضمان الودائع تنطوي على مغزى تكـافلي ، ومـا هـي إلا تأمين على المؤسسات المالية في مقابل ما يقوم به الأفراد من تأمين على أنفسهم

[1] تختلف نظم حماية الودائع من دولة لأخرى ، هذا ما سنتعرض له في الجزء التالي (1-4) من هذا المبحث .

وممتلكاتهم[1]. إذ إنها "تطبيق صرف لعقد التأمين المعروف الذي يقصد به ترميم الأضرار وتعويض الخسائر المالية والعينية ، والجسمانية للأفراد وللمؤسسات"[2]. ولكنها تختلف في حالة التأمين عن الودائع من وجهين :

أولا - في التأمين على الودائع نجد أن الشريحة المستهدفة به هي المجتمع عامة ممثلاً في المودعين المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى .

ثانيا - الجهة المنظمة ليست جهة تجارية تسعى لتعظيم أرباحها ، وإنما تسعى في المقام الأول لتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي ، وبالتالي تجعل المتعاملين معه في مأمن من خطر فقدان مدخراتهم . وهذه الغاية – أي تعزيز الثقة – تؤدي في المآل إلى أن تحصل المصارف والمؤسسات المالية على موارد مالية ضخمة من المجتمع توظفها في نهاية الأمر لصالح المجتمع[3].

ومن ثم يمكن تعريف مؤسسة ضمان الودائع بأنها "التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع . ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف ، كما يعتمد على دعم الدولة له ".

---

1 يقول البعض : إذا اقتصر دور مؤسسة ضمان الودائع على حماية صغار المودعين فهي في هذه الحالة تلعب دوراً تأمينياً ، أما إذا امتد الدور وشمل مساندة المصارف في الأزمات فدورها في هذه الحالة تكافلي ، انظر : الهندي ، عدنان (1997) ، ص 191، والغندور ، حافظ كامل (1992) ص 186 .

2 انظر : المرجع السابق ، ص 64.

3 كل الدول التي طبقت نظام حماية الودائع ، إما أن تديره بنفسها أو تقوم بإدارته بالاشتراك مع المصارف والمؤسسات المالية العاملة ، ولم تتركه لتتولاه شركات القطاع الخاص مثل شركات التأمين (انظر : نبيل حشاد (1994) ، ص 7).

1 –5 تطبيقات نظام حماية الودائع

رغم أن التطورات الاقتصادية - خاصة في مجال الصـناعة المصـرفية والمالية - قد أوجدت حاجة عاجلة لتبني نظم واتخـاذ تـدابير لحمايـة أمـوال المجتمع ، إلا أن واقع الحال يبين أن غالب الدول لم تأخذ بعد بهذه الإجـراءات. وتعتمد على دور المصارف المركزية لدعم المصارف التجارية ومساعدتها فـي تجاوز متاعبها المالية[1]. على أن هناك اتجاها قويا لدى قطاعـات واسـعة مـن المصارف لتبني هذا النظام .

وتاريخيا نجد أن تشيكوسلوفاكيا هي أول دولة أنشأت نظاماً لتأمين الودائع والقروض، وذلك عام 1924. وما تم العمل به كان في صورة صندوق لتشجيع الادخار في المصارف التي كانت تمول الصندوق باشتراكاتها .

غير أن أمريكا من الدول الرائدة في هذا المجـال ، وبصـورة موسـعة ومتشعبة أكثر من غيرها . حيث أنشأت وكالة تأمين الودائـع بموجـب قـانون المصارف لعام 1933 . وقد فرق النظام بين المصـارف التجاريـة والأخـرى الاستثمارية، كما فرق بين التأمين على الودائع والتأمين على القروض[2]. وتتمتع وكالة تأمين الودائع بدعم الدولة لها مما جعلها تقوم بدور كبيـر فـي معالجـة الأوضاع المالية للمصارف التي ووجهت بمصاعب مالية[3] .

وعدا هاتين الدولتين (تشيكوسـلوفاكيا وأمريكا) نجـد الـدول الأخـرى أنشأت نظام حماية الودائع في أوقات متأخرة ، في عقدي الستينيات والسبعينيات ، حيث كانت البداية عقب أزمات مصرفية في هذه الدول .

---

[1] حتى عام 1994 هناك ثلاثون دولة فقط طبقت نظام حماية الودائع، منها سبع عشرة دولة متقدمـة، وثـلاث عشرة دولة نامية، (انظر : حشاد نبيل (1994) ، مرجع سابق ، ص 60) .

[2] انظر : يون ، س . بارك ، مرجع سابق ، ص 13 – 14 .

[3] تجدر الإشارة إلى التفريق بين التأمين على الودائع التي هي خصوم على المصارف والتأمين على القروض التي تمثل جانب الأصول لدى المصارف . وسيكون حوار البحث هنا ، التأمين على الودائع .

وعودا على بدء ، كيف تعمل الأنظمة المطبقة في مجال حماية الودائع ؟ لمعرفة ذلك لابد أن يكون عرض التجارب المطبقة في بعض الـدول بصـورة تؤدي للإجابة على عدد من الاستفسارات من بينها :

- كيف يدار نظام التأمين على الودائع ؟
- ما هي مصادر التمويل ؟
- ما هو حجم الأقساط من المصارف المساهمة ، وكيـف تتحـدد هـذه الأقساط ؟
- ما هو حجم التعويض ، وهل هناك حد أعلى للتعويضات ؟
- وهل المشاركة في النظام إجبارية بموجب قانون البلد أم اختيارية ؟

سنعرض هنا تجارب بعض الدول التي طبقت نظم الحماية لنتعرف على طبيعة هذه النظم ، وكيف تعمل ، حتى يمكننا أن نتصور – فيما بعـد – النظـام الأمثل لحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية . أي أنه ومن خلال اسـتعراض نظم الحماية التقليدية ، نعرف إلى أي مدى يمكن أن تلتقي أو تختلف هذه الـنظم مع النظام المطلوب والمرغوب فيه للمصارف الإسلامية . ولعل فكـرة حمايـة الودائع نفسها لا غبار عليها – ولكن كيف تطبق، هذا هو محور السؤال ؟ هـل تطبق بما يلائم متطلبات المصارف الإسلامية أم لا ؟ وإن لم تكن كذلك ، فما هي أوجه المفارقة بينها وبين ما يناسب المصارف الإسلامية ؟ لنر الآن كيف تعمـل نظم الحماية التقليدية؟ [1].

1 – 5 – 1 الجوانب الإدارية والتنظيمية

كما جاء في هامش البحث رقم (10) أعلاه ، نجد أن الدول تختلـف فـي إدارتها لنظم الحماية ، فمنها الدول التي تدير هذه النظم بنفسها بطريق السلطات النقدية التي تقوم بهذه المهمة، وإما أن تبتعد الدولة وتتـرك الأمـر للمصـارف لتنظيم شؤون حماية الودائع. إذن هناك طريقتان أساسيتان لإدارة نظـم الحمايـة على النحو الآتي :

---

[1] انظر : يون، س. بارك ، مرجع سابق ، ص 12 – 113 .

تأتي أمريكا في المقدمة بالنسبة للدول التي تنظم حماية الودائـع ، حيـث أنشأت مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية وعلى ودائع المؤسسات المالية بما فيها المصارف . وهذه المؤسسة جهة حكومية يديرها مسئولون تعينهم الدولـة ، ومطلوب من المؤسسات المالية المصرح لها بالأعمال المصرفية أن تنخرط فـي عضوية هذه المؤسسة[1] .

ومثال آخر للدول التي تدير بنفسها هيئات حماية الودائع ، إيرلندا ، حيث يتولى المصرف المركزي مهمة إدارة صندوق تأمين الودائع . أمـا فـي الهنـد فالدولة تتبع نفس الترتيب مع اختلاف في درجة استقلالية الهيئة التي تدير نظـام التأمين على الودائع والائتمان .

وفي مقابل ذلك ، هناك دول تدير فيها المصارف نفسها نظـم الحمايـة ، حيث تقوم المصارف والمؤسسات المالية – في إيطاليا مثلاً – بالإدارة والإشراف على الصندوق الذي تشترك فيه دون تدخل من السلطات النقديـة والماليـة فـي الدولة. كما تقوم المصارف الفرنسية بنفس الشيء، حيث يتولى اتحاد المصارف الفرنسية ، إدارة صندوق حماية الودائع. وهذا هو النظام المتبع فـي كـل مـن سويسرا وألمانيا[2].

وبوجه عام ، فالاتجاه الغالب هو سير الدول نحو الاعتماد على نظم ودائع يكون للمصارف فيها الدور المباشر فـي الإدارة والإشـراف بـدل السـلطات الرسمية، هذا ما كان في أسبانيا وتركيا ، والأرجنتين وشيلي . وما يقـوي هـذا الاتجاه ، رغبة الدول أن تتولى المصارف بنفسها تبعة حماية أموال مودعيها .

1 – 5 – 2 كيفية الاشتراك

كما تختلف أنظمة حماية الودائع في إدارتها، فتختلف كذلك فـي طريقـة الاشتراك. بعض الدول تلزم جميع المؤسسات المالية بالاشـتراك ، بينمـا دول أخرى تترك ذلك للمصارف حسب رغبتها في التأمين على ودائعهـا . وعلـى

---

1 انظر : حشاد ، نبيل (1994) ، مرجع سابق ، ص 8 .

2 انظر : المرجع السابق ، ص 9 – 10 .

سبيل المثال نجد في فرنسا ، واليابان وكندا نظام التأمين الإلزامي ، فيما لا تلزم ألمانيا وبلجيكا وأسبانيا المصارف والمؤسسات المالية بالاشتراك فـي صـناديق حماية الودائع[1].

1 – 5 - 3 قيمة التعويض

تختلف الدول في تطبيق شروط نظام حماية الودائع . ومن تلك الشروط التي تتباين الدول في تطبيقها شرط التعويض. إذ إنه في بعض الدول تقوم نظـم الحماية بالتعويض الكامل عن الخسارة[2]. وبعض الدول تقوم نظمها علـى حـد أقصى لتعويض كل مودع في المؤسسة المصرفية ولا يمنح حماية (أو تعويضاً) أكثر منه[3].

وفي دول أخرى يقضي قانون ضمان الودائع بأن يتحمل المودع جـزءاً من الخسائر، ولو كان مودعاً يحتفظ بمبالغ صغيرة ، كما هو مطبق في إنجلتـرا وسويسرا.

وإن كان هناك تباين بين الدول في قيمة التعويض الذي تدفعه ، فكـذلك هناك تفاوت في حجم التعويضات بين الدول المتقدمة والدول النامية ، حيث تزيد قيمة التعويض في الدول المتقدمة بينما تقل في الدول النامية .

ففي أمريكا يبلغ حجم التعويض 100 ألف دولار أمريكي ، وفـي فلنـدا يبلغ 80 ألف دولار ، وفي اليابان 66 ألف دولار . هذا في حالة الدولة المتقدمة. أما في الدول النامية ، فأكبر تعويض للمودعين يبلغ 12 ألف دولار، وذلك فـي حالة نيجيريا[4].

---

[1] تتقـارب الآراء حول جدوى كل من نظام التأمين الاجباري والاختياري فبينمـا يؤخـذ علـى الأول أنـه يستصحب تدخل الدولة في نشاط المصارف ، يؤخذ على الآخر كونه يجعل المصـارف غيـر المشـتركة عرضة لمخاطر الإفلاس والخروج من سوق العمل المصرفي.

[2] كما في حالة النرويج ، وهي الدولة الوحيدة التي يغطي نظامها كامل الخسارة .

[3] انظر : يون ، س . بارك ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4] هنالك ثمة جدل حول جدوى التعويض الكامل للمودعين : إذ إنه ربما يؤدي للتراخي والإهمـال مـن قبـل إدارات المصارف ، وربما دخلت في مشروعات استثمارية ذات مخاطر عالية دون مبـرر اسـتناداً إلـى

1 – 5 – 4 الودائع التي يشملها التعويض :

كل نظام حماية الودائع تشترك في كونها تغطي ودائع المصارف التي تعمل في البلد الواحد. سواء كانت مصارف محلية أو فروعا لمصارف أجنبية . كما تستبعد كل الأنظمة ودائع المصارف المحلية التي تعمل في الخارج إلا أنه في حالتي ألمانيا واليابان تغطي أنظمتها ودائع المصارف المحلية التي تعمل في الخارج، كما نجد من جانب آخر أن نظامي بلجيكا واليابان يستبعدان فروع المصارف الأجنبية التي تعمل داخل حدودهما[1].

ولا تختلف أنظمة حماية الودائع حول تغطية ودائع المقيمين وغير المقيمين بالبلد. إذ أن جميع الودائع مشمولة بالتأمين . ولكن نظم الحماية تختلف حول تأمين الودائع بالعملات الأجنبية . ففي أمريكا وألمانيا وبلجيكا تشمل التغطية الودائع بالعملات الأجنبية، بينما لا تكون مشمولة في أنظمة كل من فرنسا وإنجلترا واليابان[2].

وأخيراً ، كل أنظمة حماية الودائع لا تشمل بتغطيتها الودائع بين المصارف ، والأموال المتجمعة لدى المصارف بطريق شهادات الإيداع ، وبعض أنواع الودائع لأجل.

1 – 5 – 5 كيفية الحصول على التمويل

تختلف أنظمة حماية الودائع من دولة إلى أخرى بالنسبة لمصادر تمويل أنشطتها ، فبعض الأنظمة تعتمد على اشتراكات المصارف المساهمة في صندوق حماية الودائع ، وبعضها يعتمد جزئيا على دعم الدولة والنوع الثالث ليس لديه أرصدة ثابتة ، وإنما يقوم على التزام المصارف بالمساهمة في تغطية

التغطية الشاملة للخسائر حال حدوثها . ومن جانب آخر ، فإن التغطية الجزئية للودائع ربما تضر بصغار المودعين خاصة الذين لا تتوفر لديهم معلومات كاملة عن الأوضاع المالية للمصارف التي يتعاملون بها .

[1] انظر : الغندور ، حافظ كامل (1922) ، ص 192 .

[2] انظر : المرجع السابق ، ص 192 .

الخسائر عند حدوثها. ومن ثم يمكن القول بأن هناك طريقتين لتمويـل الأنشـطة التي تقوم بها أنظمة حماية الودائع :

أ) فإما أن يكون مصدر التمويل عن طريق الأقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة، وهنا يتعرض المصـرف المشارك لعقوبات مالية حال تأخيره دفع الأقساط المقررة عليه.

ب) أو أن تأتي الأموال عن طريق الترتيبات التي تتم لكل حالة خسارة على انفراد، وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطيـة الخسائر عند حدوثها[1].

ولكن في أغلب نظم الحماية نجد أن الطريقة الأولى هي المتبعة ، حيث تتحمل المصارف المشاركة التكلفة المباشرة للتعويض – مـع وجـود فرصـة للاقتراض من وزارة المالية أو من المصرف المركزي[2]. وهناك بعـض نظـم الحماية تنص صراحة على المساهمة المالية من الدولة كما يوجد في الأرجنتين وشيلي وأسبانيا .

أما الطريقة الثانية لترتيب التمويل حسب كل حالة فتتبعه بعض الـدول مثل فرنسا وهولندا.

وتتميز الطريقة الأولى لترتيب التمويل بكونها تـوفر أمـوالاً منتظمـة لصندوق حماية الودائع ، وهذا مما يقوي نظام حماية الودائع ويبعث الثقـة فـي نفوس المودعين ، كما أنه يؤدي لتراكم أرصدة فائضة يمكن الرجوع إليها عنـد حدوث مصاعب مالية لأي من المصارف المشاركة . ولكـن مـا يعيـب هـذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الأقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشارك ، إذ إنه ربما تحدث خسائر لأي من المصارف المشاركة ولا يوجد مـا يكفي من أموال لإسعاف ذلك المصرف .

---

[1] انظر : حشاد نبيل ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] انظر يون ، س. بارك ، مرجع سابق ، ص 38 .

ومما يميز الطريقة الثانية في التمويل هو إمكانية تقدير حجـم الأمـوال المطلوبة لتغطية الخسائر التي حدثت فعلاً ، وعليه ستلتزم المصارف المشـاركة بنسبة محددة ومعروفة من الأقساط، وميزة أخـرى لهـذه الطريقـة؛ ذلـك أن المصارف لا تتحمل أي تكلفة لحماية الودائع طالما لم تحدث خسـائر لأي مـن المصارف المشتركة[1] .

ولكن من عيوب طريقة الدفع حسب الخسائر أنها تتسبب في مصـاعب مالية للمصارف المشاركة لأن الدفع لا يكون إلا عند حدوث الخسائر، وهذا أمر يجعل المصارف ملزمة بدفع مساهماتها في أوقـات ربمـا لا تكـون مواتيـة لأوضاعها المالية . كما لا تناسب هذه الطريقة نظام تأمين الودائع الذي تكون فيه العضوية اختيارية ، إذ إن المصارف ربما لا تشترك عنـدما تكـون توقعـات الإفلاس وسط المصارف كبيرة .

هذه هي تطبيقات ضمان الودائع - إجمالاً - في الدول التي أدخلت هذا النظام ضمن الإجراءات المالية والنقدية المعمـول بهـا لـديها . ولعـل أهـم الخصائص (المشتركة) لمعظم تطبيقات ضمان الودائع هي كما يلي :

- أنها نظم حديثة جاءت في معظم الدول عقب أزمات مالية للمصارف .
- بالنسبة لحجم تغطية الخسائر ، يندر أن نجد نظاماً يلتزم التغطية الكاملـة عدا ما هو متبع في النرويج. ولكن في إيطاليا ، نتيجـة لتطبيـق نظـام شرائح الودائع التي يغطيها التأمين ، يمكن القول أن أكثر من 80 % من الودائع مضمونة . أما باقي الدول فتتفاوت فيها نسبة تغطية الخسائر .
- بعض نظم ضمان الودائع توفر تمويلها بطريق الأقساط الدوريـة التـي تكون بنسبة من حجم ودائع المصارف المشتركة ، والآخر منهـا يعتمـد على تحديد المساهمة في تغطية الخسائر حال حدوثها . حيث لا يحـتفظ صندوق الضمان بأي أرصدة لهذا الغرض . فضلا عن ذلك، فهناك دول تسهم في صناديق حماية الودائع إما بالدفع مباشرة أو بتسهيل قروض .

[1] تقدير الرسوم على المصارف المشتركة في نظام حماية الودائع عادة ما يكون بنسبة مئوية ثابتة من الودائع ، كما أن بعض الدول تفرض رسوما مختلفة على المصارف المشتركة .

- معظم نظم حماية الودائع تلزم المصارف بالمشاركة .
- كما أنه في معظم نظم حماية الودائع تكون الجهة المديرة ملزمة بتعويض المصارف المشاركة حال تعرضها لمصاعب مالية .
- بعض الأنظمة تشمل بضمانتها الودائع بعملات البلد فقط ، وبعضها يغطي الودائع بالعملات الأجنبية. ثم إن بعض الأنظمة تستثني فروع المصارف الأجنبية في بلادها من مزايا الضمان ، كما أن بعضها لا يغطـي ودائـع فروع المصارف المحلية بالخارج.
- في الغالبية العظمى من البلدان التي طبقت نظم حمايـة الودائـع ، تقـوم الهيئات الرسمية الحكومية بإدارة هذه النظم ، وفي القليل من هذه الـدول تتولى اتحادات المصارف الإدارة .

1 – 6 دور نظم حماية الودائع في مساعدة المصارف المتعثرة :

كما جاء في الجزء (1 – 2) أعلاه حول آراء المؤيدين والمعارضـين لنظم حماية الودائع ، الرأي الغالب لدى الكثيرين هو تأييد فكرة قيام هذه الأنظمة نظراً : لتكرار حالات تعثر المصارف في كثير من المصـارف ، ولانخفـاض معدل رؤوس أموال المصارف لإجمالي أموال الودائع لديها ، ولتعـدد أشـكال الموجودات التي تحتفظ بها المصارف ووجودها في أقـاليم جغرافيـة متعـددة، خاصة بعد الزيادة في تدفق الأموال عبر الحدود ، ولزيادة نسب الديون الرديئـة لدى المصارف .

وإذا كان الأمر كذلك، (أ) فمتى و(ب) كيف يمكن لنظم الحماية أن تقـوم بالدور المرجو منها ؟ وقبل الإجابة عن ذلك من المهم أن نحدد طبيعة هذا الدور المرجو من نظم الحماية ثم ننظر بعد ذلك في كيفية القيام بهذا الدور.وهنا يمكـن القول :

1 – أن دور مؤسسات ضمان الودائع يجب أن يكون لصالح كل المصـارف ولكل المودعين حتى يعكس صفة التكافـل والتضـامن فـي الجهـاز

المصرفي .

2 – هنالك تكلفة ناشئة عن تطبيق نظام الحماية ويتحملهـا المودعـون فـي صورة عوائد أقل على ودائعهم ، والمساهمون في صورة عائد أقل على أسهمهم ، كما ينوء بحملها المستثمرون (المقترضون) الـذين يـدفعون أرباحا أعلى على القروض المستلفة .

إذن ، لابد أن تقوم نظم الحماية بدورها هذا ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة هذا الدور ، فعليها أن توفر الحماية بأقل تكلفة مالية ممكنة .

3 - ألا يكون الدور الذي تقوم به مؤسسـات الحمايـة متـداخلا مـع دور المصرف المركزي في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي ككل .

4 - يجب أن يكون دور مؤسسات الحماية وقائيا بحيث يمنع حدوث أزمـات مالية لدى المصارف ، كما يجب أن يكون دورا علاجيـا ، تقـوم بـه مؤسسات الحماية لمعالجة الأوضاع المالية للمصارف المتعثرة .

5 - كما يجب التفريق بين دور مؤسسات حمايـة الودائـع التـي تعـوض المودعين عند إفلاس مصـرفهم ، وبـين دور المصـرف المركـزي كمقرض أخير يساعد المصارف لتجاوز أزمات السـيولة فـي المـدى القصير .

وبهذه الكيفية يمكن لمؤسسات ضمان الودائع أن تكمل دور المصـرف المركزي في مساعدة المصارف لتجاوز المصاعب المالية التي تهدد بقاءها كمؤسسات وساطة مالية.

والآن يمكن الرجوع إلى السؤال: متى تقوم مؤسسـات الضـمان بهـذا الدور؟

اتفقت معظم الآراء حول مسببات الأزمات المالية للمصـارف ، حيـث حصرت هذه المسببات في خمس عوامل هي[1] : الائتمـان الـرديء ، ونقـص السيولة ، وكفاية رأس المال ، وتركيز المصارف على شرائح معينة للمـودعين

---

[1] انظر : الهندي ، عدنان ، مرجع سابق – ص 198 .

في جانب الودائع ، وعلى قطاعات معينة من المقترضين في مجال القروض ، وسوء الإدارة وتدني معدلات كفاءة العمل مما ينتج عنه خسائر للمصرف[1]. هذه هي الحالات التي ينتج عنها متاعب مالية للمصارف .

وبعد تحديد الحالات التي تستوجب الدور الذي ستقوم به مؤسسات الحماية تجاه المصارف، يمكن الرجوع كذلك إلى السؤال حول الكيفية التي تُفعل بها دورها في مساعدة المصارف لتجاوز المصاعب المالية . ولتوضيح ذلك ، يمكن الرجوع مرة أخرى لمسببات ودواعي التدخل وهي على نحو ما يلي :

فبالنسبة للائتمان الرديء الذي ينتج عنه عدم تمكن المصرف من استرداد قروضه، قد يتعرض المصرف المعين لهذا ، إما نتيجة لقصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الائتمان ، أو بسبب المقترض نفسه ، أو ربما لأسباب عامة .

وفي كل الأحوال ، فيمكن لمؤسسة ضمان الودائع المساعدة بتحديد نسبة القروض إلى إجمال موارد المصرف من حقوق ملكية وودائع ، كما تساعد في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءاتهم وملاءاتهم المالية ، وتساعد في تصنيف الديون المشكوك في تحصيلها .

وبالنسبة لنقص السيولة، فربما تساعد مؤسسة الضمان المصرف المعين في الوصول لتوازن بين آجال الودائع واستثمارات هذه الودائع في أنشطة تدر دخلاً للمصرف.

وربما تساعد مؤسسة الضمان المصرف المعين بزيادة ملاءته من خلال زيادة رأس المال . إذ يمكن للمؤسسة أن تراقب نسبة رأس المال للودائع والموجودات، خاصة الموجودات ذات المخاطرة العالية[2].

---

[1] انظر : الغندور ، حافظ كامل ، مرجع سابق ، ص 188 .

[2] يرجع في "كفاية رأس المال" إلى مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال للمصارف . حيث حددت بنسبة لا تقل عن 8% من الودائع والموجودات ذات المخاطر العالية. انظر : Blanden, Michael (1992), Capital Adequacy: Back off, Basle, in: The Banker, October 1995.

أما في جانب تركيز أنشطة المصرف على مصادر معينة من المودعين وعلى منح القروض لمقترضين قليلين ، فهنا يمكن أن تقـوم مؤسسـة ضـمان الودائع بدور رقابي فقط وبموجبه تستهدي المصارف لتنويع مصـادر الأمـوال الخارجية (الودائع) والوصول لشرائح أخرى من المقترضين .

وأخيراً ، وفيما يتعلق بسوء الإدارة وتدني الكفاءة ، فللمؤسسة دور فـي إلزام المصرف بتطبيق الشروط السليمة للعمليات المصرفية وللتمويل .

هذا، وقد أبانت تطبيقات نظم حماية الودائع أن مؤسسات ضمان الودائع - عندما تتدخل لمساعدة المصارف في الحالات المذكـورة أعلاه - تأخذ بعـدد من التدابير منها : محاولة دمج المصرف المتعثر مع آخـر ، وضـخ السـيولة للمصرف المتعثر لتصحيح أوضاعه وللقيام بإرجاع مـا تسـلمه علـى أسـاس القرض، وإعادة تنظيم المصرف إدارياً وماليـاً ، ودعـوة المسـاهمين لـدعم المصرف .

هذا ورغم الدعوة لتبني نظام حماية الودائع في معظم الـدول، ورغـم الدور الذي قامت به صناديق الحماية في معالجة المصاعب المالية للمصارف في بعض الدول، إلا أن مؤسسات الضمان نفسها لم تقم بالدور المنوط بها كما يجب، وذلك لعدة أسباب أهمها : تفشي ظاهرة **الإفلاس والمشاكل المالية** وسط المصـارف **في عدد من الـدول** خاصة أمريكا ، والمبالغ الضخمة التـي تحتاجهـا مؤسسـات الضمان لمعالجة بعض حالات الإعسـار الكبيـرة ، وضـعف رؤوس أمـوال المصارف مقارنا بالودائع التي هي محل الضمان، وتراخي المصارف في تطبيق الأسس المصرفية السليمة لمنح الائتمان.

المبحث الثاني يتضمن عرضاً وتحليلاً للوضع القائم بالنسبة للمصـارف الإسلامية في مجال حماية ودائعها.

المبحث الثاني

النظم المتوفرة لحماية
ودائع المصارف الإسلامية ومدى كفايتها

2 – 1 تقـــديم

جاء المبحث الأول عن تطبيقات ضمان الودائع في المصارف التقليدية . والآن يمكن النظر في الكيفية التي تتم بهـا حمايـة الودائـع فـي المصـارف الإسلامية.

تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في كونها :

أ) لا يوجد لديها نظام مؤسسي لحماية الودائع على غرار ما هـو متـوفر للمصارف التقليدية ، كما جاء في المبحث الأول .

ب) تفرق المصارف الإسلامية بين الودائع تحـت الطلـب وبـين ودائـع الاستثمار (ودائع المضاربة) عندما يأتي الحديث عن ضمان الودائـع . حيث إن النوع الأول مضمون من قبل المصرف الإسلامي طالما كيفت على أنها وديعة (عقد أمانة) أو قرض مضمون أصـله[1]. أمـا بالنسـبة للمصرف التقليدي فلا يوجد هذا التفريق. وعندما نتحدث عـن حمايـة الودائع لدى المصرف التقليدي فهذه الضمانة تشمل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل التي يدفع عليها المصرف التقليدي فوائـد محـددة فـي فترات محددة.

ومن هنا، وبالنسبة للمصرف الإسلامي، لابد من التفريق بـين الضـمان المطلوب للودائع تحت الطلب، وضمان الودائع الاستثمارية المعروفـة بودائـع المضاربة.

---

[1] انظر: المبحث الثالث لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع.

أما الودائع تحت الطلب فيمكن معاملتها معاملة الودائع الجارية لدى المصرف التقليدي، وعليه يمكن تطبيق نظام الحماية التقليدي الذي تتبعه المصارف التقليدية لأن المصرف الإسلامي ضامناً للوديعة في الأصل ، ولأن نظام حماية الودائع لدى المصارف التقليدية ما هو إلا عمل تضامني أنشأته السلطات الرسمية لمساعدة المصارف التي تتعرض لمتاعب مالية .

إذاً ، المشكلة لدى المصارف الإسلامية ليست في كيفية وضع ترتيبات خاصة بضمان الودائع الجارية (تحت الطلب) ، ولكن المشكلة في: كيف يمكن ترتيب الضمان لودائع المضاربة؟ حيث إن المصرف لا يتحمل الخسارة حال حدوثها ، وذلك وفق شروط عقد المضاربة المعروفة .

وطالما أن هذا المبحث عن نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية ، فلن يكون هنالك تفريق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية ، لأننا سننظر في تطبيقات الحماية التي تتبعها المصارف الإسلامية سواء أكانت مصارف مستقلة، أم من خلال الدولة .

كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما نقول هنا حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية نقصد بذلك ما يشمل الاحتياطات التي تخصصها المصارف لأغراض السيولة طبقا لمتطلبات الرقابة المصرفية التي تفرضها السلطات النقدية على المصارف الإسلامية وعلى غيرها من المصارف العاملة .

وسيكون الحديث هنا عن نظم حماية الودائع على مستوى المصارف ، وعلى مستوى الدول على النحو التالي :

2 –2 نظم حماية الودائع على مستوى المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عدد من التدابير لحماية الودائع ؛ منها ما هو تدابير عامة تفرضها السلطات النقدية والمالية ، وهذه تنطبق على المصارف الإسلامية وغير الإسلامية ، ومنها تدابير اختطتها إدارات المصارف الإسلامية لذات الغرض ، وهنا تتفاوت المصارف الإسلامية في عدد ومقدار

التدابير المطبقة .

2 – 2 – 1 التدابير العامة لحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية

يقصد بالتدابير العامة لحماية الودائع تلك التي تطبقها المصارف المركزية على جميع المصارف الخاضعة لرقابتها ولإشرافها . ومن هذه التدابير:

1 – الاحتياطي النقدي القانوني

إذ تفرض المصارف المركزية على جميع المصارف أن تحتفظ بأرصدة نقدية لديها – أي لدى المصارف المركزية وهذه الأرصدة النقدية عبارة عن نسبة من الودائع لكل مصرف تحتسب على أساس شهري. وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد نسب الاحتياطي القانوني. ولكن في معظم الدول النامية التي ليست لديها أسواق مالية متطورة ، تكون هذه النسبة عالية لا تقل عن 20%.

هذا، وتتكون الودائع التي يؤخذ بموجبها الاحتياطي القانوني- تتكون من الودائع الجارية، والودائع الادخارية والأموال المخصصة لخطابات الاعتماد[1].

2 – نسبة السيولة الداخلية

تفرض المصارف المركزية الاحتياطي القانوني لأجل حماية المودعين، وكذلك تطلب من المصارف الاحتفاظ بنسبة من السيولة الداخلية – بالنقد المحلي – وذلك لمقابلة طلبات السحب اليومي من أرصدة العملاء (المودعين) في هذه المصارف. وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد النسبة المفروضة لكنها في العادة تكون في حدود 10% إلى 15% حسب درجة تطور القطاع المالي في البلد .

3 – الرصيد الاحتياطي

تطلب المصارف المركزية – في الغالب – من المصارف التجارية أن تحتفظ برصيد احتياطي لدعم المركز المالي لكل مصرف وللتحوط في مقابل

---

[1] انظر : مصرف السودان (1995) ، ص 8 .

المصاعب المالية التي قد تتعرض لها المصارف. وفي العادة تحدد المصـارف المركزية نسبة الاحتياطي المطلوبة ، وتكون في حدود 25% في البلدان التي بها أنظمة مالية ومصرفية متواضعة .

كما تحتفظ بعض المصارف المركزية لنفسها بالحق في التحقق من الرصيد الاحتياطي ومدى الالتزام والانتظام في الاحتفـاظ بـه . كمـا تجـوز بعـض المصارف المركزية لنفسها الحق في زيادة نسبة الاحتياطي أو تخفيضها حسـب الموقف المالي لكل مصرف[1].

4 – احتياطي الديون الهالكة

ومما يمكن إدراجه إجمالاً ضمن التدابير العامـة لحمايـة المـودعين - الإجراء الذي تطلبه بعض المصارف المركزية بشأن الـديون الهالكـة ؛ ففـي السودان مثلاً ، يجوز لمصرف السودان (المصرف المركزي) أن يطلـب مـن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تكوين احتياطي خاص لمقابلـة الـديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها وبالكيفية التي يحددها مصرف السودان[2] .

5 – نسب التمويل والتسهيلات

تمنع بعض المصارف المركزية المصارف التجارية العاملة تحت إشرافها من أن تمنح تمويلا أو تقدم كفالة أو ضمانا أو أن تتحمل أي التزام مـالي آخـر لصالح أي شخص أو جهة بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسـبة التـي يحـددها المصرف المركزي من رأس مال المصرف المعني واحتياطه القانوني .

6 – الاحتفاظ بالأصول السائلة وتحديد مكوناتها

وهنا تتخذ المصارف المركزية إجراء آخر يقصد منه كذلك التحـوط لأي حاجة عاجلة لمقابلة سحوب أصحاب الودائع من ودائعهم لدى المصرف المعني . ويأتي مضمون هذا الإجراء في إلزام كل مصرف تجاري أن يحـتفظ بأصـول

---

[1] انظر: ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم 1572 (1993) ، ص 9.

[2] انظر: المرجع السابق ، ص 10 .

سائلة يوميا كنسبة من التزامات الاطلاع والالتزامات لأجل ، وتحدد هذه النسـبة من وقت لآخر .

ولهذا الغرض ، يقوم المصرف المركزي بتحديد مكونات بند الأصـول السائلة التي تشتمل على أي مما يأتي في نظر بعض المصارف المركزية :

أ) النقود والعملات الأجنبية.

ب) صافي الأرصدة المودعة لدى المصرف المركزي.

ج) صافي الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى محلية وقابلة للسـحب عند الطلب.

د) صافي الأرصدة لدى مصارف خارجية وقابلة للسحب عنـد الطلـب والنقود القابلة للدفع عند الطلب في الخارج والشـيكات المصـرفية والشيكات السياحية ، على ألا تتجاوز تلك الأرصدة أو النقود أكثـر من نسبة معينة من الأصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها[1].

7 – قيود التمويل

تضع بعض المصارف المركزية قيـوداً علـى التمويـل الـذي تمنحـه المصارف الخاضعة لرقابتها. ورغم أن ذلك الإجـراء لا يـدخل مباشـرة فـي موضوع حماية الودائع، إلا أنه يقصد به كذلك أن تكون المصارف في أوضـاع مالية سليمة تمكنها من مقابلة التزاماتها خاصة تجاه دائنيها من المودعين .

فمثلاً ، بالنسبة للمصرف المركزي في السودان (مصـرف السـودان) ، يقول قانون العمل المصرفي لعام 1991 (المادة 17) ما يلي :

" لا يجوز لأي مصرف أن يمنح قروضاً أو تمويلا أو أن يقدم كفالـة أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها مصـرف السـودان مـن رأس المـال المـدفوع والاحتياطي القانوني للمصرف"[2].

[1] انظر: المرجع السابق ، ص 12 .

[2] انظر: المرجع السابق ، ص 10 .

كما أضافت المادة 22 – (1) من نفس القانون قيودا أخرى على التمويـل بالقول : لا يجوز لأي مصرف أن :

أ) يمنح بدون موافقة مصرف السـ ـودان أي تمويـل أو يقـدم أيـة ضمانات أو أن يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابـة عـن - أو لصالح - أي شخص وكان لذلك الشخص التزامـات لـدى ذلـك المصرف أو لدى أي مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها .

ب) يمنح أي تمويل بضمان أسهمه الخاصة .

ج) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بـدون إذن مسـبق مـن مصرف السودان لأي من مديريه أو لأية شركة للمصرف مصلحة فيها[1].

8 – معايير كفاية رأس المال

أقرت لجنة بازل عدداً من المعايير يتطلـب تطبيقهـا علـى المصـارف لتستوفي الحد المطلوب من رأس المال لكل مصرف ، وذلك في ضوء مخـاطر السوق والاستثمار التي قد تتعرض لها هذه المصارف . وعندما وضعت لجنـة بازل[2] معايير كفاية رأس المال استهدفت أساسا السلامة والمتانة المالية لمؤسسات الودائع ، لأن رأس المال يمثل وقاية لهذه الودائع بتغطيـة الخسـائر التـي قـد تتعرض لها هذه المؤسسات المالية .

وتقوم فكرة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل وبدأ تطبيقهـا عـام 1992، تقوم على احتساب رأس المال كنسبة (معدل) من عـدد مـن أصـول المصرف مصنفة حسب درجة المخاطرة. وجاء الاتفاق على أن تكون هذه النسبة 8% كحد أدنى[3] كما تم تقسيم رأس المال إلى :

---

[1] انظر: المرجع السابق ، ص 12 .

[2] لجنة بازل هي اللجنة المكونة من محافظي المصارف المركزية لمجموعة الدول الصناعية السبعة. ومقرهـا في المركز الرئيسي لمصرف التسويات الدولية.

[3] انظر: عبد الكريم ، رفعت أحمد (1995) ، ص 21.

أ) رأس المال الأساسي الذي يتكون من رأس المال المدفوع وصـافي الاحتياطات بعد الضرائب.

ب) رأس المال الثانوي الـذي يتكـون مـن: احتياطـات الخسـائر ، والاحتياطي العام وبعض الأصول[1].

وتعد المعايير التي أقرتها لجنة بازل بهذا الخصوص ، تعد نتاجاً مباشرا لحالات الإفلاس والإعسار المالي التي تعرضت لها مؤسسات الودائـع عامـة ، والمصارف خاصة. وبالنظر في هذه المعايير يتبين أنها تدخل فـي إجـراءات حماية المودعين إذ إنها ترمي لتعزيز الموقـف المـالي للمصـارف بتصـنيف الأصول حسب درجة المخاطرة، واشتراط توفر قدر معـين مـن رأس المـال وحقوق الملكية لمقابلة هذه المخاطرة المحتملة بالنسبة لاستثمارات المصرف.

هذه هي التدابير العامة لحماية الودائع التي تشـترك فيهـا المصـارف الإسلامية مع التقليدية طالما أن هذه الإجراءات تتخذها السلطات الرسـمية فـي النظام المصرفي المزدوج الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية .

ولكن هناك ، إجراءات وتدابير وقائية أخرى على مسـتوى المصـارف الإسلامية تتخذها على انفراد ، إذ لكل من المصارف الإسلامية أساليبه الخاصـة في حماية مودعيه بطريقة لا تتعارض والمتطلبات الشرعية لعمـل المصـرف الإسلامي . وهناك عدد من الحالات أهمها حالة المصرف الإسـلامي الأردنـي الذي نتعرض له في الجزء التالي :

2 – 2 – 2 الإجراءات الخاصة بحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الأردني

يعتبر المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من الـرواد فـي مجال حماية الودائع، إذ إنه المصرف الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماماً بمسألة حماية ودائع المضاربة ، وهذا مـا جعـل

[1] لمزيد من التفاصيل حول شروط الملاءة التي أقرتها لجنة بازل انظر المرجع السابق ص 22 وما بعدها .

مؤسسـي المصرف يضعون تصوراً محدداً لهذا الأمر ويقـرون إدراجـه فـي النظام الأساسي للمصرف، وأصبح أمراً ملزماً للإدارة التنفيذيـة للمصـرف لا تستطيع تجاوزه .

فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر فـي حسابات المضاربة، وناقشت جوانبها الفقهية والشرعية مع هيئة الفتوى بالأردن، حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية[1] محددة. وقد تمـت معالجـة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار بإنشاء حسـاب خـاص لمواجهـة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريق ودائع الاستثمار. وتتم تغذية هذا الحساب من الأرباح السنوية الصافية للمصرف بنسبة 20%[2]. هـذا ، وقـد أشارت المادة (22 – أ) من النظام الأساسي للمصرف إلـى تحمـل المصـرف كمضارب مشترك لأي خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره . أما الخسائر التـي تحدث من غير تعد أو تقصير والتي تزيد عن أرباح السنة فإنهـا تقابـل مـن الرصيد المتكون في حساب مخاطر الاستثمار[3] .

أما إذا لم تكف أموال صندوق مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر ، فقـد أشار القانون في المادة (22 – ج) إلى ضرورة القيام بعمل تقويم مالي (تنضـيد حكمي) لكافة الموجودات الممولة بأموال حسابات الاستثمار والتي لم تقوم عنـد نهاية السنة. فإن بينت أعمال التقويم المالي أن أثمان هذه الموجودات تزيد عـن الخسائر فإنه يتم نقل الخسارة للعام القادم لتتم تغطيتها من أربـاح الموجـودات المثمنة، حيث تتحقق هذه الأرباح بالتدريج.

وفي حالة ما إذا كانت الأرباح المتوفرة في الموجودات المثمنة أقل مـن الخسارة الحاصلة ، ففي هذه الحالة قد نص قانون المصرف على ما يلي :
" يجوز للمصرف أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة المشتركة نصيبها من الخسارة

---

[1] انظر المبحث الثالث .

[2] انظر: قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13 لسنة 1978 ، المادة 20 – أ، ص 38 .

[3] انظر: المرجع السابق ، المادة (22 – أ) و(22 – ب) و(22 – ج) ، ص 39 .

الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب"[1].

2 – 3 حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة

توجد حالة واحدة تقريبا قامت بها الدولة في السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع المصارف وعلى أسس شرعية . وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت أول ما ظهرت عام 1984 وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق نظام المصارف الإسلامية . وأخيراً ، صدر عام 1996 قانون اسمه قانون ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996، ومما جاء فيه :

1 – إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

2 – تكون للصندوق الأغراض الآتية :

أ) حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها؛

ب) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام القانون ؛

ج) معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والمصارف والمودعين أنفسهم[2].

ونلاحظ في الفقرة (ج) إشارة صريحة إلى مساهمة المودعين في معالجة الأضرار، فكيف يكون ذلك:

أولا : إن كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية ، فهؤلاء مكفولون بموجب عقد الوديعة الذي هو عقد أمانة. ومعروف أن المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على أساس أنها قرض مضمون ومأذون في استخدامه بواسطة المقترض – أي المصرف.

---

1 انظر: المرجع السابق ، المادة (22 – هـ) ، ص 40 .

2 انظر: فرج ا ، حسن محمد أحمد (1996) – ص 102 .

ثانيا : وإذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الاستثمارية فهذه الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة الذي لا يلزم المصرف المضارب بأي ضمان، والخسارة تحسب على المودعين أرباب المال.

أما بالنسبة للمودعين في حسابات الاستثمار (المضاربة) فكون القانون يقول بمساهمتهم في ضمان الودائع فكأنما يقرر شيئا موجودا أصلاً بحكم عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المودعين والمصرف، ألا وهو تحمل رب المال للخسارة التي تحدث دون تعدٍ أو تقصير من المضارب.

قسم القانون صندوق الضمان إلى عدة محافظ كل محفظة تكون في صورة إدارة داخلية في إطار الصندوق على النحو الآتي :

1 - محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية ، وتكون مصادر تمويلها من المصارف التجارية ووزارة المالية ومصرف السودان – المصرف المركزي.

2 - محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار ، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط .

3 - محفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام وتأتي أموال هذه المحفظة من المصارف ووزارة المالية والمصرف المركزي[1] .

ومما يلاحظ على هذا النظام أنه :

أولاً : رتب لضمان الودائع الجارية بمثل ما يجرى في الدول الأخرى التي سبقت تجاربها تجربة السودان ، حيث نجد ، وكما جاء في المبحث الأول ، أن الدولة تقوم بالتنظيم لضمان الودائع بمساهمة المصارف والدولة وبإشراف الأخيرة .

ثانيا : ولكي يتفادى واضعو القانون الحرج الشرعي حول ضمان المضارب ،

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 102 .

نظموا لضمان ودائع الاستثمار بحيث يكون أرباب المال - أي المودعين - هم الذين يتحملون الخسارة في أموال ودائع الاستثمار . ولذلك ذكر القانون أن أموال محفظة ضمان ودائع الاستثمار تأتي من أصحاب الودائع أنفسهم .

ومما يجدر ذكره أن القانون هنا قد أخذ بمنهج المصرف الإسلامي الأردني الذي عرضنا تجربته سابقاً ، إلا أنه لم يبين – أي القانون السوداني – الكيفية التي تؤخذ بها مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار . فبالنسبة للمصرف الإسلامي الأردني هناك توضيح لنسبة المساهمة التي تأتي من الأرباح وتتكون منها أموال صندوق الاحتياطي ضد مخاطر الاستثمار. كما بين قانون المصرف الإسلامي الأردني الكيفية التي تعالج بها الخسائر حال تجاوزها حتى لمقدار أرصدة صندوق مخاطر الاستثمار ، وجاء بفكرة تدوير الخسارة لأعوام تالية لتغطي من أرباح العمليات الاستثمارية التي لم تصفً في السنة التي حدثت فيها الخسارة[1].

كل ذلك لم يبين في القانون السوداني الذي نحن الآن بصدده .

ثالثا : صمم القانون إدارة خاصة أو محفظة لمقابلة حالات الإعسار الكامل للمصرف، وهنا يفرق القانون بين حالات الإعسار المالي الطارئة ، وبين الحالات الأخرى التي ربما تقود لتصفية أعمال المصرف وخروجه من سوق العمل المصرفي تماما .

1 – جعل القانون عضوية الصندوق إلزامية لجميع المصارف كما جعل التعويض إلزامياً وليس اختيارياً كما جرت العادة في معظم صناديق الحماية بالدول الأخرى .

2 – كما جعل القانون المساهمة في أموال الصندوق في صورة مبالغ محددة لجميع المصارف المشتركة ، وهي متساوية لجميع المصارف المساهمة فيما عدا المصرف المركزي. هذه المساهمة تكون مرة واحدة كاشتراك في

[1] انظر : تجربة المصرف الإسلامي الأردني الموضحة أعلاه .

رأس مال صندوق ضمان الودائع. إلا أن الصندوق يلزم المصارف بـدفع مساهمات سنوية كنسبة مئوية من الودائع .

تدير الدولة الصندوق عن طريق المصرف المركزي حيث تتشكل عضوية الصندوق من ممثلين للمصرف المركزي،ووزارة المالية، واتحاد المصارف السوداني . ويرأس مجلس إدارة الصندوق محافظ المصرف المركزي .

هذا ، وقد حدد القانون للصندوق بأن يقوم الصندوق بدوره في مسـاعدة المصارف المتعثـرة – أي الدور التعويضي – كما حدد لـه دوراً وقائيـاً يتمثل في متابعة أحوال المصارف وإجراء الدراسات حول أدائها والحصول على المعلومات المالية الكافية عنها من المصرف المركزي ، كمـا يمكـن للصندوق أن يطلب من المصرف المركزي إجراء مراجعـة خاصـة لأي مصرف أو أن يطلب تفتيش دفاتر حساب ذلك المصرف[1].

3 – نصت المادة (31) من قانون صندوق ضمان الودائـع علـى ألا تسـترد المساهمات الأولية التي تدفعها المصارف ، ولا المساهمات السـنوية ، ولا يصفى الصندوق إلا بقانون. وكما ذكر من قبل ، فإن المصارف تتسـاوى في المساهمات الأولية ، وتتفاوت في المساهمات السـنوية بحسـب حجـم الودائع لدى كل مصرف . إذ إن المساهمات السنوية هي نسبة اثنـين فـي الألف (0,2 %) من الودائع[2].

أما مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار فتكون 0,2 % وتدفع باعتبارها تبرعاً منهم لصالح محفظة ضمان ودائع الاستثمار .

4 – أشار القانون إلى أن الودائع التي تشملها مظلة الضمان هي الودائع بالعملة المحلية مع بعض الاستثناءات لصالح ودائع الجهات الحكومية بـالعملات الحرة .

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 105 .

[2] تساهم الدولة بنسبة 20% من جملة المساهمات المدفوعة من المصارف .

5 – لم يفصل القانون في الحد الأقصى الذي يمكن تعويضه عن خسائر الودائع، وترك ذلك لإدارة الصندوق لتقوم بتحديد حد التعويض ، وذلك بالتعاون مع المصـرف المركزي على أن يراجع الحد الأعلى دوريا ليشمل أكبر عـدد من المودعين .

إذن ، تجارب المصارف الإسلامية في مجال ضمان الودائع يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب:

1 - ضمان ودائع المصارف الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكـل دولة.

2 - نظام ضمان وحماية ودائع الاستثمار على وجه الخصوص ، وهو النظـام الذي استحدثه المصرف الإسلامي الأردني ، وربما تطبقه الآن مصـارف إسلامية أخرى.

3 - تجربة حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة ، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز المصـرفي بكاملـه وفـق النظـام المصرفي الإسلامي .

2 – 4 تطبيقات ضمان ودائع المصارف الإسلامية : كفايتها ومـدى الحاجـة إليها

2 – 4 – 1 مدى كفاية التطبيقات الحالية

تبين مما سبق أن المصارف الإسلامية ليس لديها ما يكفي من إجراءات وتدابير في مجال حماية الودائع :

فبالنسبة لتدابير الحماية العامة التي تتخذها سلطات المصارف المركزية، فهذه تنطبق على المصارف الإسلامية وعلى غيرها من المصارف التقليدية ولـو كانت هذه التدابير كافية لخدمة هدف حماية الودائع المصرفية لما فكرت السلطات النقدية في أي بلد في موضوع حماية الودائع المصرفية ، ولما تحملـت العـبء

المالي لهذا الأمر . إذ إن معظم الدول - وكما رأينا من قبل - تسهم إلى جانـب المصارف في تمويل صناديق حماية الودائع ، كما أن معظم الدول تتحمل تكاليف إدارة وتسيير نظام الحماية.

إذن، لا يمكن أن تعتمد المصارف الإسلامية على هذا النوع من الحماية فقط ، ولو كان كافياً لما سعت المصارف التقليدية ومن ورائها السلطات النقديـة لقيام نظم حماية الودائع التي تتبناها الآن .

أما النوع الثاني من تطبيقات الحماية التي تتبعهـا بعـض المصـارف الإسلامية، فهي أولا لم تطبق بالقدر الكافي من قبـل المصـارف الإسـلامية ، وثانيا ربما يصعب تطبيق فكرة تدوير الخسارة التي تتطلب إجراء تقويم أمـوال ودائع الاستثمار ومن ثم معرفة إن كانت هنالك أرباح يمكن أن تجبر الخسـارة الحاصلة أم لا . وعندما يتبين أن الأرباح المتوقعة لا تكفي لمقابلة هذه الخسـائر تقوم الفكرة على الرجوع مرة أخـرى للمودعين أصحاب ودائع الاستثمار لأخذ ما يكفي من أموال لجبر الخسارة . وهذا أمر يصعب تطبيقه .

والنوع الثالث من تطبيقات حماية الودائع لدى المصارف الإسـلامية ، الذي بدأ تطبيقه في السودان ؛ هذا النظام يقوم على مبدأ التكافل بالنسبة للودائـع الجارية وودائع الادخار . ولعله لا يختلف كثيراً عما هو مطبق في نظم الحماية التقليدية ، ولا يختلف من حيث الجهة المنظمة ، ولا من حيث مصـادر تمويـل الصندوق ، ولا من حيث تحديد أقساط الاشتراك . وإن كان ثمة اخـتلاف عـن النظم التقليدية القائمة فهو أن نظام حماية الودائع السوداني فّرق بين حالتين :

- حالة الإعسار العارض ، وهو عدم مقدرة المصرف المعين على مقابلـة طلبات السحب من الحسابات الجارية .
- وحالة الإعسار النهائي التي ربما تقود لتصفية المصرف بالكلية .

هذا ، ولم يشر النظام إلى التدابير العلاجية التي سيتخذها صندوق حمايـة الودائع عندما يواجه حالة إعسار لأحد المصارف المشتركة :

أ) هل يعطي المصرف المعني المال المطلوب؟.

ب) هل يدمج المصرف في مصرف آخر؟.

ج) هل تتم تصفية المصرف وبيع أصوله؟.

د) وفي حالة التعويض ومد المصرف بأموال إضافية ، إذا لـم تكـف الأرصدة المتوفرة في صندوق ضمان الودائع ، فمـاذا تفعـل إدارة الصندوق : هل ترجع بالفرق على المصارف المشتركة ؟ هل تطلب مساعدة الدولة ؟، هل تقترض من الدولة؟

وبالنسبة لضمان ودائع الاستثمار (ودائع المضاربة) فقد جاء في القانون السـوداني، أن أصحاب الاستثمار يقومون بضمان ودائعهم بـدفع 0,2 % مـن قيمة الودائع سنوياً.

إذن، هنا يقول القانون بأن أصحاب الودائع ، أي أرباب المال، هم الذين يضمنون ودائعهم ، وهذا أمر غير مختلف فيه من وجهة النظر الشرعية مـادام المضارب (المصرف في هذه الحالة) لم يتعد أو يهمل في إدارة هـذه الأمـوال واتخذ كل ما هو مطلوب لتقليبها وتنميتها وفق شروط المضاربة .

ولكن لم يشر القانون إلى كيفية معالجة الوضع إن حدثت خسارة فـي حسـابات ودائع الاستثمار بسبب تقصير من المصرف أو بمعنى آخر بسبب قصور إداري وفني مثلاً. هذا ما لم يتطرق له القانون ، ولم يبين الحالات الاستثنائية مثل هذه.

فإن حدثت خسائر في ودائع الاستثمار بسبب القصور الإداري والمهنـي في المصرف، فما هي معايير ضبط هذا القصور وتحديده ، ومـن ثـم تقـويم وتثمين الضرر الناشئ عنه والذي أدى لحدوث الخسائر فـي أمـوال حسـابات الاستثمار ؟

إذاً، فحتى هذه التجربة السودانية تجربة ناشئة ، غير مفصلة ، لتستوعب قضايا واحتمالات كثيرة متعلقة بموضوع ضـمان الودائـع لـدى المصـارف

الإسلامية ولذلك فربما تشكل هذه التجربة إطاراً عاماً وأوليا فقط للتفكيـر فـي موضوع حماية ودائع المصارف الإسلامية بصورة أكثر سعة ودقة .

2 – 4 – 2 الحاجة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية

وبالنظر إلى ما جاء في المبحث الأول من الدراسة ، ربما يكون هنالـك جدل نظري حول جدوى نظم حماية الودائع والأسـاليب البديلة لهـا. فقضـية الخطر الأخلاقي الناشئ عن تطبيق آلية حماية الودائع ، وقضية الـدوافع التـي تحمل المصارف على المخاطرة بمدخرات المجتمع ، ثم توفر البدائل الأخـرى نتيجة التطور في أسواق المال وغيرها من المستجدات - أوجدت التفكيـر فـي البدائل المناسبة لنظم حماية الودائع. هذا بالنسبة للمصارف التقليدية التي تعمـل في بيئات مصرفية ومالية متطورة[1]. وبرغم هذه الآراء حول جدوى نظم حمايـة الودائع، فلا زالت هذه النظم تعمل في عدد من البلدان.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية ، فإن وضعها الحالي يعكس حقيقة هامـة مفادها أن نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية لم تطور بالدرجة الكافية، ولم تزل هذه المصارف تعتمد على إجراءات الحماية التي تـدخل فـي إطـار السياسات النقدية والمالية العامة للدولة .

إذن ، فالحاجة لنظم حماية الودائع تنشأ من عدة وجوه :

- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العـالم الإسلامي. هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضـعها الأنظمـة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية ومن هذه الشروط مثلاً أن بعض المصارف المركزية مثل مصـرف إنجلتـرا تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغـب في جمع ودائع من الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائـع، وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة[2] .

---

[1] انظر : المبحث الأول ، الجزء 1 – 3.

[2] انظر : أنلي ، مايكل (1997) ، ص 2 – 3 .

ومثل هذه الشروط التي تطلبها بعض الجهات تقف في طريق المصـارف الإسلامية بسبب تمسك هذه الجهات بمبدأ حماية أموال المودعين دون النظر في المبدأ الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية ، وهـو نظـام المضـاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر مـن قبـل طرفـي العقـد ، المصـرف والمودعين.

- والزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصـارف الإسـلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.
- والمنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمـل المصـرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجـد نظما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشـاط المصـرفي الإسـلامي وشروطه ، وفي ذات الوقت تفي بمتطلبـات الرقابـة المصـرفية التـي تشترطها المصارف المركزية .

إذاً ، والحال هكذا ، ما هو نظام حماية الودائع الذي يناسب المصـارف الإسلامية؟ وللإجابة عن ذلك من الضروري أن ننظر أولا في الأسس الفقهية لمفهوم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، ثم تأتي الخطوة التاليـة ، وهي تعميم نظام مقترح يلبي الحاجة في مجال ضـمان الودائـع وسـلامة المركز المالي للمصرف الإسلامي .

في المبحث الثالث سنناقش الجوانب الفقهية لضمان الودائع التي تأخـذها المصارف الإسلامية من مودعيها سواء كانت ودائع تحت الطلب أو الودائـع الاستثمارية التي هي في الأصل ودائع مضاربة .

المبحث الثالث

الجوانب الشرعية لضمان ودائع المصارف الإسلامية

3 – 1 تقـــديم

عندما يأتي الحديث عن الأسس الشرعية لضمان الودائع التـي تأخـذها المصارف الإسلامية ، يجب التفريق بين : ضمان الودائع الجاريـة ، وودائـع الاستثمار التي هي ودائع مضاربة. وبالنسبة لودائع الاستثمار يجب التفريق كذلك بين ضمان أصل الوديعة وضمان أرباحها . ذلك أنه في النظام التقليدي يشـمل الضمان كل أنواع الودائع، الجارية والادخارية والودائع لأجل مع ضمان الفوائد المقطوعة المستحقة عليها .

وبالنسبة للمصرف الإسلامي هناك أحكام فقهية واضحة تحكم كـلا مـن الودائع الجارية وودائع المضاربة . وهذه الأحكام تؤثر بالتـالي علـى طبيعـة وصورة نظام الضمان المطلوب لهذه الودائع . فعقد الوديعة الذي يحكم العلاقـة بين المودع في الحساب الجاري وبين المصرف، يختلف في أحكامه عـن عقـد المضاربة الذي يقنن العلاقة بين المـودعين فـي حسـابات الاسـتثمار وبـين المصرف.

إذن ، في حالة المصارف الإسلامية يجب أن يكون الحـديث أولاً عـن الإطار الشرعي لضمان الودائع الجارية ثم يأتي ثانياً الحديث عن ضمان ودائـع الاستثمار (ودائع المضاربة) . ومن ثم سيكون موضوع هذا المبحث ما يلي :

- الضمان في الفقه الإسلامي.
- ضمان الودائع الجارية في ضوء الفقه الإسلامي[1] .
- ضمان الودائع الاستثمارية[2] في ضوء الفقه الإسلامي.

---

1 يقصد بالوديعة الجارية الوديعة تحت الطلب .

2 كما يقصد بالوديعة الاستثمارية الوديعة التي يأخذها المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة .

أما عن مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي فالحديث عنه يأتي على النحـو التالي:

3 – 2 الضمان في الفقه الإسلامي :

3 – 2 – 1 تعريف الضمان لغة

الضمان هو الكفالة أي التزام القيام بالشـيء والاطـلاع بـه. يقـول السرخسي في المعنى اللغوي للكفالة "إملاء الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضـم ومنه قوله تعالى : وكفلها زكريا ، أي ضمها إلي نفسه"[1] . وترد كلمـة الكفيـل بمعنى الضامن والزعيم والحميل. يقول ابن حبان:

" الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل العراق والكفيـل لغـة أهـل مصر"[2] . إذن فالكفالة والضمانة والحمالة والزعامة كل ذلك بمعنى واحدٍ. يقـول المازري في شرح التلقين: " تقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم هـذه الأسماء هي المشهور. وتقول العرب أيضا قبيل بمعنى ضمين"[3]. ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم[4].

3 - 2 - 2 مشروعية الضمان

الأصل في الضمان الكتاب والسنة والإجماع. يقـول ابـن رشـد فـي المقدمات: " الكفالة هي الضمان وهي موجودة في القرآن وفي السنن والآثـار. والكفالة بالمال جائزة في الشرع لازمة في صريح الحكم وهي مـن المعـروف والأصل في جوازها الكتاب والسنة وإجماع الأئمة" [5]. أما الكتاب فقول ا عـز وجل في سورة يوسف عليه السلام: " قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" - الآية 72. يقول السرخسي معلقاً على هذا الحكـم "وأمـا الكفالة فلقوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" وما في شريعة مـن

---

1 السرخسي ، المبسوط ج160/8

2 الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج59/4

3 الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج96/5

4 ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص. 245

5 ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج373/2 - 376.

قبلنا فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه ، والظاهر هنا التقرير ، فإن النبي صلى ا عليه وسلم بعث والناس يكفلون فأقرهم على ذلك. وقال النبي صلى ا عليه وسلم: "الزعيم غارم"[1].

والدليل في السنة على مشروعية الضمان حديث أبي أمامـة رضـي ا عنه قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول "العارية مؤداة والمنحة مـردودة والدين مقضي والزعيم غارم". يقول السرخسي مبيناً مدلول الحـديث "ومعنـى الزعيم غارم أن الكفيل ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى أنـه مطالب به"[2]. وقال النبي صلى ا عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم كهاتين"[3].

أما الإجماع على جواز الضمان فيقول فيه ابن قدامة " أجمع المسـلمون على جواز الضمان في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروعها"[4]. ويقول ابن حـزم: "وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره ، فلأنه ليس فيـه بيـع أصلاً ، وإنما هو نقل حق فقط"[5]. كما يذهب ابن رشد للقول: "وأما الإجماع فـلا خلاف بين الأئمة في جوازها (أي جواز الكفالة بمعنى الضمان) وإن اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها"[6].

3 - 2 - 3 تعريف الضمان شرعاً

يرد الضمان في أقوال الفقهاء بأكثر من معنى. فهو يرد بمعنى الكفالـة بالنفس كما يرد بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير ، كما يرد بمعنى تحمل تبعة الهلاك ومنه جاءت القاعدة الفقهية المستقاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان".

---

1 السرخسي ، المبسوط ، ج161/10
2 السرخسي ، مرجع سابق ،ج28/10
3 الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب 436/1 ومسلم في كتاب الزهد 2287/4
4 ابن قدامة ، المغني ، ج71/7
5 ابن حزم ، المحلى ، ج522/8
6 ابن رشد ، مرجع سابق ، ج376/2

فالضمان بمعنى الكفالة ترد عند الفقهاء أحياناً بمعنى ضمان الوجـه أو النفس - أي الالتزام بإحضار من عليه الحق.

أما الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك فيعني أن للمقترض أن ينتفع بمـا أقرضه لأنه ضامن لهذا القرض ، وأن المستعير يضمن ما تحت يده من العارية التي ينتفع بها[1]. ومما يرد في الضمان بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم :"على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[2].

أما المعنى الغالب للضمان عند الفقهاء فهو الالتزام بأداء حق مالي على الغير للغير. إذ يطلق جمهور الفقهاء الكفالة على المال لكنهم يميـزون مـرادهم بالضمان فيقولون الكفالة نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال ، وهذا النوع الأخير هو المراد بالضمان عندهم فإن أشاروا للضمان فمرادهم الكفالة بالمال كما سنبين عند الحديث عن أنواع الضمان.

يقول السرخسي في المبسوط: " فمعنى تسمية العقد بالكفالة أنـه يوجـب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق"[3]. ويقول ابن عابـدين فـي الكفالة: "مناسبتها للبيع لكونها فيه غالباً ، ولكونهـا بـالأمر معاوضـة انتهـاء. وشرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفسٍ أو بـدينٍ أو عينٍ كمغصوبٍ ونحوه لأن المطالبة تعم ذلك. ومن عرفها بالضم في الدين إنمـا أراد تعريف نوعٍ منها وهو الكفالة بالمال لأنه محل خلاف"[4].

ويقول الماوردي في الحاوي الكبير: " أما الضمان فهو أخذ الوثائق فـي الأموال لأن الوثائق ثلاثة : الشهادة والرهن والضمان"[5].

وابن رشد المالكي يقول أن الحمالة - بمعنى الضمان - على قسـمين : حمالة بالمال وحمالة بالوجه. ويشرح الحمالة بالنفس بقوله " أنها جائزة إذا كـان

---

[1] الندوي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، ج106/1

[2] المرجع السابق ، ص. 122

[3] السرخسي ، مرجع سابق ، ج160/10

[4] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج281/5-282.

[5] الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، ج430/6

المتحمل به مطلوباً بمالٍ ولم يكن مطلوباً بشيء يجب عليه في بدنه من قتـلٍ أو حدٍ أو قصاص أو تعزيرٍ ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه"[1].

أما الحنابلة فيعرفون الضمان شرعا بقولهم " الضمان ضم ذمة الضـامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعـاً ، ولصـاحب الحق مطالبة من شاء منهما جميعاً"[2].

يقول الشيخ علي الخفيف شارحاً أقوال الفقهاء في التعريـف الشـرعي للكفالة: "وعمد الفقهاء إلى تعريفها بناء على حكمها ، وهو الأثر المترتب عليهـا فاختلفوا في تعريفها بسبب اختلافهم في حكمها : فعرفها المالكية بأنها شغل ذمـة أخرى بالحق مع بقائه شاغلاً للذمة الأولى ؛ وعرفها الحنابلة بأنها التزام من هو أهل للتبرع ما وجب على غيره مع بقائه في ذمته؛ وعرفها الزيدية بأنها ضم ذمة إلى أخرى في الدين"[3] .

وتبين هذه التعريفات أن حكم الكفالة أو الأثر المترتب عنها هو أن تنضم ذمة الكفيل (الضامن) إلى ذمة المدين الأصلي في الـدين ، بمعنـى أن تصـبح مشغولة بالدين مع بقاء انشغال ذمة المدين به . وعليه تصح مطالبـة الضـامن بالدين مثلما توجه المطالبة للمدين الأصلي .

وقد عرف أهل الظاهر الكفالة بأنها : نقل الدين من ذمة إلى أخرى[4] .

وهذا التعريف للظاهرية يبين أن ضمان الدين في رأيهم يؤدي إلى نقلـه من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الضامن ، ويصبح المدين الأصلي بريئا من هذا الدين .

وفي بيان معنى الكفالة بالمال - أي الضمان - نجد أن للفقهاء رأيين :

- الرأي الأول ، الذي يذهب للقول بأن الكفالة بالمال هي ضم ذمـة إلـى أخرى؛

---

1 ابن رشد ، مرجع سابق ، ج400/2

2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج71/7

3 علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص 6 – 7

4 ابن حزم المحلي ، مرجع سابق ،ج 110/8 – 111

- والرأي الثاني يقول أنها نقل للدين من ذمة إلى أخرى ؛

فقد قال أهل الظاهر والشيعة الجعفرية أن الضمان ينقل الدين من ذمـة المدين الأصلي إلى ذمة الضامن ويبرأ بها المدين الأصلي . يقول ابـن حـزم الظاهري:" فمن كان له على آخر حق مالٍ من بيع أو من غير بيع من أي وجه كان حالاً أو إلى أجل سواء كان الذي عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن لـه ذلـك الحق إنسان لا شيء عليه للمضمون عنه لطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال"[1].

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى خلاف ذلك ، وقالوا بأنها ضم ذمة إلى أخرى في الدين ، ويتبع ذلك توجيه المطالبة إلى الكفيل ، كما هي موجهة إلـى الأصيل. كما قال فريق من الحنفية بأن الكفالة ضم ذمة إلى أخرى في المطالبـة فقط، لا في الدين[2].

والراجح في هذا الأمر قول جمهور الفقهاء من إن الضمانة إنما تعنـي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين الأصلي ، وليس يبرأ بها المدين وأن الضـامن يصير بسبب التزامه مطالباً بالدين ، ومطالبته بالدين دليل على شغل ذمته.

وهنالك أمر آخر في الضمان تعددت فيه آراء الفقهاء وهـو موضـوع الضم: هل هو ضم ذمة إلى أخرى في الدين – أم ضم ذمة إلـى أخـرى فـي المطالبة به فقط لا في نفس الدين !

فقد ذهب الجمهور إلى أن الضم يعني ضم ذمة إلى أخرى في الـدين . أما الأحناف فمنهم من قال بهذا الرأي. يقول الزيلعي في تبيين الحقائق: " وقيـل هي ضم ذمة إلى ذمة في الدين لأنه مطالب بالدين وفي المطالبة بـه وهـذا لأن المطالبة بإيفاء الدين فرع وجوب الدين ولا يتصـور الفـرع بـدون الأصـل ، والأحكام تشهد بذلك"[3].

---

[1] ابن حزم ، مرجع سابق ، ج8/ 522.

[2] علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص 10 – 11 .

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج146/4

ومن الحنفية من رأى أن الضمان ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة فقط، لأنهم ينظرون إلى الكفالة بأن معناها الضم ، وهي ضم ذمة إلـى أخـرى فـي التوثيق. يقول السرخسي: "ويكفي في التوثيق أن يكون الضم في المطالبة فقط ، وليس يجوز أن يكون في الدين نفسه ، وإلا لكان كل من الأصيل والكفيل مدينا"، وتعدد الدين بذلك فيصير للدائن دينان يستوفيهما من اثنين وهذا غير مقبول، ولا يقول به أحد"[1].

والفريق الأول من الحنفية يردون هذا الرأي بالقول أن الضمان إقراض للذمة والتزام المطالبة ينبني على التزام أصل الدين ، وليس ضرورة ثبوت المال في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لأنه وإن ثبت الدين في ذمتهما لا يكون إلا من أحدهما[2].

3 – 2 - 4 أنواع الضمان

وبعد بيان معنى الضمان لغة وشرعاً ومشروعيته ، ننظـر فـي أنـواع الضمان التي بينها الفقهاء.

عند الحنفية الكفالة بالمال نوعان. يقول ابن عابدين عن الكفالة بالمـال - أي الضمان: "مطلب الكفالة قسمان : كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضـيه"[3]. كمـا يقول الزيلعي: " الكفالة نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال. والكفالة بالمال نوعان كفالة بالديون فتجوز مطلقاً إذا كانت صحيحة وكفالة بالأعيان وهـي نوعـان : كفالة بأعيان مضمونة فتصح الكفالة بها كالمغصوب ، وكفالة بأعيان هي أمانـة غير واجبة التسليم كالودائع والمضاربات ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا تصح الكفالة بها أصلاً ؛ وكفالة بأعيان هي أمانـة واجبـة التسـليم كالعاريـة والمستأجرة"[4].

---

1 السرخسي ، مرجع سابق ، ج161/10

2 المرجع السابق ، ج161/10.

3 ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج31/5

4 الزيلعي ، مرجع سابق ، ج147/4

وعند المالكية الضمان نوعان: ضمان مال وضمان وجه. يقول ابن جزي في ضمان المال: "وينقسم ضمان المال قسمين: أحدهما أن يكـون علـى حكـم ضمان الخيار فيأخذ ممن شاء من الضامن أو الغريم على المشهور. والآخـر أن لا يكون كذلك فاختلاف فيه. وأما ضمان الوجه فهو جائز"[1]. كما يبـين ضـمان الوجه بقوله: "وأما ضمان الوجه فهو جائز خلافاً للشافعي والظاهرية وهو علـى قسمين :أحدهما أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شـيء عليـه ، فينفعه شرطه ولا غرم عليه إن لم يحضره ؛ والثاني أن يضـمن إحضـاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره برئ وإن لم يحضره غرم المال"[2]. ويأخذ ابن رشد بهذا التقسيم للضمان بقوله أن الحمالة قسمان حمالة بالمال وحمالة بالوجه[3].

والشافعية يذهبون للقول بأن الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حـق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو إحضـار بـدن مـن يسـتحق حضوره[4].

والحنابلة يطلقون لفظ الكفالة على الضمان بالنفس ولفظ الضـمان علـى الكفالة بالمال. يقول ابن قدامة عند الحديث عن الخيار في الضمانات: "ولا يدخل الضمان والكفالة خيار لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ ، والضمين والكفيل دخلا على بصيرة أنه لا حظ لهما .."[5]. كما يفرق بين الضمان والكفالـة عنـد الحديث عن ضمان المضمون عنه "وإن ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفـل المكفول عنه الكفيل لم يصح لأن الضمان يقتضي إلزامه الحق في ذمته، والحـق لازم له فلا يتصور إلزامه ثانياً، ... وإن ضمن عنه ديناً آخر أو كفل به في حق آخر جاز لعدم ما ذكرناه"[6].

---

[1] ابن جزي ، مرجع سابق ، ص. 245

[2] المرجع السابق ، ص. 246

[3] ابن رشد ، مرجع سابق ، ج376/2-379

[4] الماوردي ، مرجع سابق ، ج433/6 - 434 ، والجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج225/3

[5] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج96/7.

[6] المرجع السابق ، ج88/7

ويتضح مما سبق أن المذاهب الفقهية الأربعة تكاد تتفـق فـي تقسـيم الضمان :

- فعند الحنفية هنالك ضمان الدين وضمان العين والوجه؛
- وللمالكية الضمان للمال وللوجه كما قالوا بضمان الطلـب أي الالتـزام بإحضار من عليه الحق؛
- وعند الشافعية يكون الضمان للدين وللعين والوجه ؛
- والحنابلة يقولون بضمان الديون الثابتة والديون التي تؤول للوجوب مثل البيع على سوم الشراء والديون المستقبلة وضمان الوجه أي الكفالة[1].

أما المذهب الظاهري فلا يأخذ بضمان الوجه أصلاً لا في مال ولا في حدٍ ولا في شيء من الأشياء. يقول ابن حزم: " لأنه شرط ليس في كتاب ا تعالى فهو باطل. وقولنا هذا هو أحد قولي الشافعي وقول أبي سليمان"[2].

هذا ، ويعتبر الضمان أحد أنواع العقود التبعية طالما قصد منهـا تأكيـد الالتزام بجعله في ذمتين معا بعد أن كان في ذمة واحدة، فتضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل في الدين وفي المطالبة بوفاء الدين إن كان الضمان في المال[3].

3 – 2 - 5 أركان الضمان وشروطه

للضمان خمسة أركان هي: الضامن، والمضمون عنه وهو الـذي عليـه الحق، والمضمون له وهو صاحب الحق، والمضمون به وهو الحق، والصـيغة التي يتحقق بها الضمان.

وقول الحنفية في أركان الضمان أنها "ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأن ذلك الذي تتحقق به ماهية العقد وأما غير ذلك فإنه شـروط"[4]. يقـول ابـن عابدين: "وركنها إيجاب وقبول، وشرطها كون المكفول به نفساً أو مالاً (مقـدور التسليم) من الكفيل فلا تصح بحد ، (وفي الدين كونه صحيحاً قائمـاً) لا سـاقطاً

[1] الجزيري ، مرجع سابق، الصفحات 221 - 249

[2] ابن حزم ، مرجع سابق ، ج8 /538

[3] أبو غدة ، عبد الستار ، أحكام العقود ، ص 130 .

[4] الجزيري ، مرجع سابق ، ص. 226

بموته مفلساً ، ولا ضعيفاً كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها ، وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفساً أو مالاً ، وأهلها من هـو أهـل للتبرع"[1]. كما يذهب الزيلعي للقول بذلك "وركنها الإيجاب والقبـول عنـدهما - يقصد الإمامين أبي حنيفة والشيباني - خلافا لأبي يوسف في قول آخر. وشرطها أن يكون الدين ثابتًا صحيحا وأن يكون المكفول به ممكن الاستيفاء مـن الكفيـل وأهلها أن يكون الكفيل من أهل التبرع"[2].

يقول ابن جزي المالكي عن أركان الضمان : المضمون ، وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يئول إليها فلا يصح الضمان في الحـدود ولا في القصاص لأنها لا تصح النيابة فيها. المضمون عنه : هو كـل مطلـوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت كما يجوز عن الموسر والمعسر وعـن الغائب. وأما الضامن فهو كل من يجوز تصرفه في ماله ، فلا يجـوز ضـمان السفيه ولا الصغير[3].

والشافعية يبينون أركان الضمان على أنها خمسة. يقول الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز " أركان الضمان خمسة: الأول المضمون عنه ولا يشـترط رضاه، والثاني المضمون له وفي اشتراط معرفته وجهان أحدهما أنه لا يشترط ، وفي اشتراط رضاه وجهان قال الأكثرون أنه لا يشترط لأن الضمان التزام وليس موضوعا على قواعد الالتزام، الثالث الضامن ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع ، والرابع المضمون به وشرطه أن يكون حقـا ثابتـا لازمـا معلومـا ، والخامس الصيغة وهي قوله ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عـن الالـزوم"[4]. ويقول الماوردي إن الضمان يتم بأربعـة أشـياء "بضـامن، ومضـمون لـه ، ومضمون عنه ، ومضمون فيه. والمغلب فيه الضامن لأن الضمان لازم من جهة الضامن دون المضمون عنه، فلابد أن يكون عارفا بالحق الذي ضمنه في جنسه وصفته وقدره"[5].

---

1 ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج284-283/5

2 الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج146/5

3 ابن جزي ، مرجع سابق ، 245

4 الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ج362-359/10

5 الماوردي ، مرجع سابق ، ج433/6

ويصف الحنابلة الشروط المتعلقة بالضمان على أن منهـا مـا يرجـع للضامن من كونه أهلا للتصرف وراضيا بالتبرع بالضمان ، ومنها مـا يتعلـق بالمضمون به وهو الدين أو العين أو النفس ويشترط لصحة الضمان بالـدين أن يكون لازما حالا أو مآلا. أما الصيغة فيشترط أن تكون بلفظ يفهم منه الضـمان عرفا[1]. يقول ابن قدامة: "ولابد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له. ولابد من رضا الضامن فإن أكره على الضمان لم يصح ، ولا يعتبر رضـا المضمون عنه"[2].

ومما سبق يتبين أن الآراء الفقهية تتحد في أركان الضمان وشروطه ولا تتباين إلا في الفروع التي يمكن أن تظهر في بعض الأحكام المتعلقة بالضـمان والتي نبينها فيما يلي :

3 - 2 - 6 بعض أحكام الضمان

يوجد الضمان إن وجدت أركانه التي بينها الفقهاء على نحو مـا سـبق ذكره. وهنالك عدد من الأحكام المتعلقة بالضمان أي الكفالة المالية تمييزا لها عن الكفالة بالنفس. ولكن لننظر في بعض من هذه الأحكام خاصة تلك التي تـرتبط بضمان الالتزامات المالية والديون والتي تشكل أساس هذه الدراسة.

1 - الضمان عن الديون التي تؤول للوجوب

يذهب الفقهاء للقول بصحة الضمان عن الدين الذي سيجب مستقبلاً وإن لم يكن قائماً وقت الضمان. يقول السرخسي "والكفالة بعد وجود السبب صـحيحة كالكفالة بالدرك وهذا لأن المقصود به التوثق. وكما يحتاج إلى التوثق فيما هـو واجب فكذلك فيما هو يعرض للوجوب ثم الكفالة بدينٍ سيجب صحيحة كالكفالـة بما يدور له على فلان"[3].

---

[1] الجزيري ، مرجع سابق ، صفحة 237

[2] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج72/7

[3] السرخسي ، مرجع سابق ، ج116/8

ويقول ابن جزي "ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافـا لشريح القاضي وسحنون والشافعي"[1].

2 - براءة المضمون عنه:

يقول الفقهاء بعدم براءة الأصيل (المدين) عن الدين حتـى عنـد وجـود الضامن بينما تبرئ الحوالة المدين حال إحالة الدائن على طرف ثالث من قبـل. يقول السرخسي " فعندنا الكفالة لا توجب براءة الأصـيل والحوالـة توجـب"[2]. ويقول السرخسي: بأن الكفالة معناها الضم فيقتضي أن يكون موجب عقد الكفالة ضم أحد الذمتين إلى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة الأصيل.

ويذهب زفَر للقول بأن ذمة المـدين لا تبـرأ لا بالحوالـة ولا بالضـمان لأن المقصود من كليهما التوثق لحق الطالب وذلك في أن تزاد لـه المطالبـة لا أن يسقط ما كان له من المطالبة.

وقد انفرد المذهب الظاهري بالقول ببراءة المضمون عنـه حـال قيـام الضمان. يقول ابن حزم عن انتقال المضمون به من المضمون عنه إلى الضامن بالكلية بعد إنشاء عقد الضمان: " فقد سقط الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلـى الضامن ولزمه بكل حال"[3].

وقال بهذا الرأي ابن أبي ليلى الذي يرى أن الحق قد انتقـل مـن ذمـة المضمون عنه إلى ذمة الضامن كالحوالة[4]. وعنده أن الضـمان يوجـب بـراءة الأصيل كالحوالة لأنه " لابد من وجوب الدين في ذمة الكفيل ومـن ضـرورته فراغ ذمة الأصيل لأن ما يثبت في محل فما دام باقيا في ذلك المحل فرغ منـه سائر المحال ضرورة"[5].

---

[1] ابن جزي ، مرجع سابق ، ص. 245

[2] المرجع السابق ، ج161/8

[3] ابن حزم ، مرجع سابق ، ج522/8

[4] الماوردي ، مرجع سابق ، 436

[5] السرخسي ، مرجع سابق ج161/8-162

3 - براءة الضامن :

تبرأ ذمة الضامن من الدين ببراءة ذمة المدين بأي سـبب مـن أسـباب البراءة. يقول السرخسي: "وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشـتراه فاسـتحق المبيع من يده برأ الكفيل من المال لأن باستحقاق المبيع انفسخ البيـع وبرأ الأصيل من الثمن ، وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيـل لأن الكفيـل يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل ولا تبقى المطالبـة علـى الأصـيل بعـد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل ، وكذلك لو رده بعيب بقضاء وبغير قضاء أو بإقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو بفساد البيع لأن الأصيل يبرأ عن الـثمن بهـذه الأسباب"[1].

ويقول الكاساني: "وأما بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة فإنما يخـرج عنها بأحد أمرين : أحدهما أداء المال إلى الطالب أو ما هو فـي معنـى الأداء سواء كان الأداء من الكفيل أو من الأصيل لأن حق المطالبة للتوسل إلـى الأداء فإذا وجد فقد حصل المقصود فينتهي حكم العقد ، وكذا إذا وهب الطالب المـال من الكفيل أو من الأصيل لأن الهبة بمنزلة الأداء. والثاني الإبراء وهو ما فـي معناه فإذا أبرأ الطالب الكفيل أو الأصـيل خرج عن الكفالة غير أنـه إذا أبـرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل إنمـا عليـه حـق المطالبة"[2].

4 - توقيت الضمان في المستقبل:

يجوز عند الفقهاء أن يكون الضمان في المستقبل إلـى الأجـل المحـدد المعروف. يقول السرخسي: "والكفالة بالنفس أو المال إلى الحصاد أو الدياس أو إلى الجذاذ أو إلى المهرجان أو إلى النيروز جائزة إلى الأجل الذي سمي لأن ما ذكر من الأجل وإن كان فيه نوع جهالة فهي جهالة مستدركة متقاربة. ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الكفالة مع أنه المقصود به المعقود عليه"[3]. كما يقول فـي

[1] المرجع السابق ، ج96/10

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص. 11

[3] المرجع السابق ، ج172/8

ذات المعنى: " لأن حلول المال على الأصيل سبب لتوجه المطالبة عليـه - أي على الضامن - والكفالة التزام المطالبة فيجوز إضافتها إلى وقت توجد المطالبة به على الأصيل وتعليقها به"[1]. كما يقول ابن عابدين بجواز تأجيل الكفالـة إلـى الأجل غير المجهول جهالة متفاحشة وإلا بطل الأجل وثبتت الكفالة[2].

غير أن الشافعية لا يقولون إلا بضمان الدين اللازم. يقول الرافعي مبينا شرط المضمون به: "وشرطه أن يكون حقا ثابتا لازما ، معلومـا ، واحترزنـا بالثابت عن ضمان دين سـيلزم ببيع أو قرض بعده فإنه لا يصح في الجديـد"[3]. كما أن ابن حزم يقول بذلك الرأي - أي عدم صحة ضمان ما لم يجـب بعـد ، وهو قول الشيباني من الحنفية.

وممن قال بصحة ما لم يجب - الحنابلة الذين يقولون كـذلك بصـحة ضمان المجهول وصحة الضمان عن كل غريم وجب عليه حق وصحة الضمان في كل حق[4].

5 - حكم الضمان بالشرط:

يبطل الشرط المحض في الضمان بينما يصح الضمان نفسه عند الفقهاء. ومن هذه الشروط المحضة مثل اشتراط دخول الدار ومن الشـروط الفاسـدة تعليـق الضمان بنزول المطر. فمثل هذه الشروط لا تصح غير أنها لا تبطل الضمان.

وعن تعليق الكفالة بالشـرط يقول ابن عابدين: "وهذا لا يخلـو إمـا أن يكون شرطا ملائما أولا ، وهنا تصح الكفالة ، أو أن يكون شرطا غير ملائم مثل أن يقول: إذا هبت الريح فالكفالة باطلة"[5]. يقول الكاساني: "وإن كان الدين علـى الأصيل حالا كانت الكفالة حالة وإن كان الدين عليه مؤجلا كانت الكفالة مؤجلـة لأن الكفالة بمضمون على الأصيل فتتقيد بصفة المضمون"[6].

---

[1] المرجع السابق ، ج28/10

[2] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج306/5

[3] الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ج362/10

[4] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج72/7-74

[5] المرجع السابق ، ص. 306-307

[6] الكاساني ، مرجع سابق ، ص. 3

6 - **حق المطالبة:**

يقول الفقهاء بأن المضمون له - صاحب الدين - له الحق فـي مطالبـة الضامن والمضمون عنه على حد سواء. يقول السرخسي: "وإذا كفل الرجل عن رجل بمال فللطالب أن يأخذ به أيهما شاء ، وبمطالبة أحدهما لا يسقط حقه فـي مطالبة الآخر"[1].

والمشهور عند المالكية للمضمون عنه أن يأخذ من شاء من الضـامن أو الغريم. وقال بعضهم لا يغرم الضامن إلا مع عدم الغريم أو غيابه[2].

ويقول الشافعية كذلك بأن المطالبة تكون على الضامن والمضمون عنه. يقول الرافعي: "يجوز مطالبة الضامن من غير انقطاع الطلبة عـن المضـمون عنه"[3]. كما يورد الماوردي قول الشافعي: "وإذا ضمن رجل عـن رجـل حقـا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء"[4].

ويقول ابن قدامة: " أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء مـا ضـمنه وكان للمضمون له مطالبته ولا نعلم في هذا خلافا ، وهو فائدة الضمان"[5].

إذاً ، هذا هو الضمان ، تعريفه ومشروعيته وأركانه وبعـض أحكامـه. ولنأت الآن لموضوع ضمان الودائع الجارية في النظر الفقهي .

3 - 3 الودائع في الفقه الإسلامي

3 - 3 - 1 معنى الوديعة ومشروعيتها

الإيداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ[6]. والوديعـة فعيلـة مـن ودع الشيء إذا تركه. واستودعه مالاً دفعه له وديعة يحفظه[7]. هذا في اللغة. أما فـي

---

[1] السرخسي ، مرجع السابق ، ص. 28

[2] ابن جزي ، مرجع سابق ، 245.

[3] الرافعي ، مرجع سابق ، ج384/10

[4] الماوردي ، مرجع سابق ، ج436/6.

[5] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج74/7

[6] القونوي ، قاسم ، أنيس الفقهاء ، ص. 248

[7] ابن قدامة ، المغني ج256/9 ؛ السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ج171/10

الشرع ، فالوديعة " استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الطرفين فلكل واحد منهما حلها متى شاء"[1].

يقول ابن رشد في المقدمات: " الوديعة أمانة والمودع مؤتمن والأمانة أمانتان أمانة بين العبد وخالقه ، وأمانة بين المخلوقين. فأما الأمانة التي بين المخلوقين فهي الودائع وما أشبهها من الأمانات يأتمن الناس بعضهم بعضاً فيها"[2].

ويقول ابن عابدين " الوديعة شرعاً تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. والوديعة ما تترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة. وهي أمانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب"[3].

وفي بيان مشروعيتها يقول الفقهاء أن الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. يقول صاحب المغني: " أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته**﴾. وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". وأما الإجماع فقد أجمع علماء كل عصرٍ على جواز الإيداع والاستيداع والعبرة تقتضيها فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم"[4].

وعن الإجماع على قبول الودائع يقول السبكي في تكملة المجموع " أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع والضرورة تقتضيها وبالناس إليها حاجة"[5].

ويقول السرخسي " الإيداع عقد جائز لأنه تصرف من المالك وقد يحتاج إليه عند السفر وغيره. والمودع مندوب إلى القبول شرعاً لما فيه من الإعانة

---

[1] ابن جزي ، مرجع سابق ، ص. 283

[2] ابن رشد ، مرجع سابق ، ج456/2

[3] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج663/5-664

[4] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج256/9

[5] السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ج173/14

على البر. وبعد القبول عليه أداء ما التزم وهو الحفظ حتى يؤديها إلى صاحبها"[1].
وقبول الوديعة - كما يقول ابن قدامة - مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة وهي عقد جائز من الطرفين.

ويرى الفقهاء أن:

أ) الإيداع لا يصح إلا من جائز التصرف في المال ولا إيداع لصبي أو سفيه لأنهما ليسا من أهل الحفظ.

ب) وشرط الوديعة إثبات اليد عليها عند الاستحفاظ.

ج) وركنها قول المودِع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط .

د) وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب المال عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده[2].

والوديعة كالوكالة تنعقد بالإيجاب بالقول والقبول بالفعل وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة.

ومما سبق يتبين أن حفظ الودائع أمر جائز ومندوب في الشرع الإسلامي، كما أن الوديعة عقد جائز ليس بلازم لا للمودِع و لا للمستودع. والمصارف الإسلامية عندما تقوم بمهمة حفظ الودائع إنما تؤدي أمراً ندب إليه الشرع الحنيف. ثم إن الوديعة أمانة ويد المستودع عليها يد أمانة لا يضمن ابتداء إلا في حالات نبين الرأي الفقهي فيها فيما يلي.

3 - 3 - 2 ضمان الوديعة

يجمع الفقهاء على أن الوديعة أمانة فإن تلفت بغير تعد أو تقصير من المودع فليس عليه ضمان. يقول ابن قدامة في هذا المعنى: " هذا قول أكثر أهل

---

[1] السرخسي ، مرجع سابق ، ج11/108-109

[2] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج5/76

العلم. روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود رضي ا عنهم. وبه قـال شريح والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي"[1].

ويروي الفقهاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على المستودع ضمان". إذ إن المودع في نظر الفقهـاء مؤتمن لا يضمن من غير تعد أو تفريط ثم أنه متبرع بالحفظ لصاحب الوديعـة من غير فائدة تعود إليه. ولو أن المودع يضمن لامتنع عن قبول الوديعـة ممـا يضر بمن يحتاج للإيداع.

يقول السبكي عن عدم تضمين المستودع: " وهو إجمـاع فقهـاء أهـل الأمصار ، ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ، وإن أودعـه وشـرط عليـه الضمان لم يصر مضمونا ، لأنه أمانة فلا يصير مضمونا بالشرط كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط"[2].

ويقول ابن جزي عند الحديث عن موجبات الضمان: " ومن أخـذ مـال غيره فهل يضمنه أم لا ؟ يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه علـى وجـوه وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه ، وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضـمان منه ، وإن كان لمنفعتهما معاً فينظر من أقوى منفعة فيضمن. وإن قبضه علـى وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب عليه أم لا"[3].

كما يقول صاحب المبسوط في تعليقه على الحديث النبوي الشريف الذي يرويه ابن الزبير عن جابر: " ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا علـى المودع غير المغل ضمان"[4] ، يقول: " والمعنى فيه أن المودع متبرع في حفظها لصاحبها والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع عليه فكان هلاكها فـي يده كهلاكها في يد صاحبها وهو قول الفقهاء رحمهم ا تعالى"[5].

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج257/9

[2] السبكي ، مرجع سابق ، ج177/14

[3] ابن جزي ، ص. 253

[4] الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما برواية أخرى عن عمرو بن شعيب.

[5] السرخسي ، مرجع سابق ، ج109/6

إذن لا ضمان في وديعة، هذا في النظر الفقهي. غير أن الفقهاء قد بينوا الأحوال الأخرى التي يكون فيها ضمان الوديعة التي أخذت أمانة وآلت للضمان. ومن هذه الأحوال التي يضمن فيها المودع ما يلي :

1 - التعدي والتفريط:

يجمع الفقهاء على تضمين الوديع حال تقصيره في القيام بواجب الحفظ لما تـرك عنده وديعة. يقول ابن جزي أن الضمان في الوديعة لا يجب إلا عند التقصـير وله أسباب ذكر منها التضييع والإتلاف بأن يلقي المودع الوديعة في مضـيعة أو يدل عليها سارقا[1].

ويقول السبكي: " والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفـريط لم تضمن"[2]. وقد تقدم قول ابن قدامة أن الوديعة أمانة لا تضمن إن تلفت بغيـر تفريط من المودع. إذ يقول: " فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظهـا فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه ، لأنه متلف مال غيره فضمنه كما لو أتلفه بغير استيداع"[3]. ويورد السرخسي قول عمر رضي ا تعالى عنه: " العارية كالوديعة لا يضمنها صاحبها إلا بالتعدي".

2 - مخالفة شروط الحفظ إن وجدت:

مخالفة شروط وقواعد الحفـظ المعروفـة توجـب الضـمان. يقـول السرخسي: "وعلى الوديع أن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله. وإذا ترك الحفظ بعد غيبة صاحبها ففيه ترك الوفاء بما التـزم والغـرور فـي حـق صاحبها"[4].

ويتوجب الضمان على المودع الذي يتجاوز الشرط المفيد الذي يشترطه المودع. ومما يقوله الزيلعي في هذا المعنى " وإذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في

---

[1] ابن جزي ، مرجع سابق ، 283
[2] السبكي ، مرجع سلبق ، ج177/14
[3] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج258/9
[4] السرخسي ، مرجع سابق ، ج109/11

يد من نهاه عن الدفع إليه كما إذا كانت الوديعة فرساً فنهاه عن الدفع إلى امرأته فيضمن بالمخالفة لأن التقييد مفيد في مثله ولأن الناس يختلفون في الأمانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة والاحتراز عما يوجب شيئاً في الدين"[1].

ويقول السبكي: " فإن لم يعين المودِع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها، فإن أخر إحرازها فتلفت لزمه الضمان لأنه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها، فإن وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن لأن الإيداع يقتضي الحفظ"[2].

كما يقول ابن جزي في معنى التضمين بدعوى عدم الأخذ بشروط الحفظ والإيداع: " كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما أدعي عليه من وجه يجب عليه به الضمان. وكل أمين يتصرف على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره والأمين إذا حرك الأمانة"[3].

3 - الإيداع لآخر :

هذه إحدى الحالات التي ذكر فيها الفقهاء موجب ضمان الوديعة. وقد فرقوا بين الإيداع عند الآخر من غير عذر والإيداع بعذر. يذهب الحنابلة للقول بأن استيداع المودع للوديعة عند غيره من غير عذر يوجب الضمان بغير خلاف في المذهب. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفه والشيباني وأبي يوسف وشريح. وهنا يقول الفقهاء بأن المودع يضمن لأن المودِع لم يرض بأمانة غيره.

وإن دفع الوديعة إلى من تعود حفظ ماله عنده لم يضمن وهذا ما يقول به الإمام أحمد ابن حنبل[4]. كذلك إن ودع عند غيره لعذر كالخوف على منزله أو لسفره لم يضمن[5].

---

[1] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج81/5

[2] السبكي ، مرجع سابق ، ج180/14

[3] ابن جزي ، ص. 254

[4] ابن قدامة ، المغني ج257/9

[5] ابن جزي ، مرجع سابق ، 283

ويورد الزيلعي في تبيين الحقائق قول الإمامين الشيباني وأبي يوسف أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لأنه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك[1].

ومن الفقهاء من ذهب للقول بتضمين مودع المودع منهم أبو يوسف والشيباني ولصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني لأن الأول خائن بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك والثاني متعد بقبضه بغير إذنه[2].

4 - الحبس عن التسليم مع القدرة:

مما يوجب الضمان شرعا على المودع حبسه للوديعة وهو قادر على تسليمها لصاحبها عند طلبها. يقول الزيلعي: " لأنه متعد بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها إذ لا يرضى صاحبها بإمساكها بعده فيكون معزولاً فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن"[3].

كما يقول بذلك ابن عابدين بتضمين من يحبس الوديعة ظلما بعد طلبها من المودع. ومن صور المنع التي توجب الضمان على المودع موته مجهلاً لها فتصير دينا في تركته إلا إذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان[4].

5 - الخلط بمال المودَع :

يقول ابن جزي أن من أسباب ضمان الوديعة خلطها بما لا تتميز عنه من مال المودع مما هو غير مماثل وإن خلطها بما تنفصل عنه لم يضمن المودع[5].

---

[1] الزيلعي ، مرجع سابق ، ج77/5

[2] المرجع السابق ، ص. 81

[3] المرجع السابق ، ص. 77

[4] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج666/5

[5] ابن جزي ، مرجع سابق ، ص. 253

كذلك يقول الزيلعي في تبيين الحقائق بعد أن قال بتضمين المـودع عنـد منعه تسليم الوديعة عند الطلب: " وكذا بالخلط صار مستهلكا متعـديا لا يمكنـه الوصول إلى عين حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط ولا سبيل للمودِع في المخلوط عند أبي حنيفة رحمه ا "[1]. ويورد الزيلعي قول أبي حنيفـة والشيباني أنه إذا خلط المودع الوديعة بجنسها شركه - أي المـودِع - إن شـاء لأنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة. كما يقـولان بانقطاع حق المودِع المالك في المخلوط لأن حقه استُهلك بالخلط صورة ومعنـى في حالة المخلوط بغير جنسه[2].

ويقول ابن قدامة أن المودع إن خلط الوديعة بماله أو مال غيره وهـي لا تتميز ضمن[3].

وفي حالة المصارف الحديثة فهي غالبا ما تخلط أموال المودعين بأموالها وأموال غيرها. ولكنه خلط يمكن التمييز فيه بحفظ سجلات أمـوال المـودعين والتي تثبت فيها كافة حقوقهم مثل تاريخ الإيداع وتواريخ السـحب والأرصـدة القائمة.

6 - **التصرف في الوديعة :**

قد يتصرف المودع في الوديعة بغـرض الانتفـاع بهـا أو بتحريكهـا لضرورة أو لغير ضرورة. وقد بينا قول الفقهاء في التصرف في الوديعة مثـل إيداعها لآخر أو التصرف فيها بغير ما يقتضيه الحفظ الآمن لها.

أما الانتفاع بها فقد بين الفقهاء بعض الأحكام الخاصة بذلك ، منهـا مـا قاله الإمام السرخسي أن من أنفق على حاجته من الوديعة كان ضامنا لما أنفـق وتبقى يده يد أمانة على ما لم ينفق منها. يقول السرخسي: " لأنه في الباقي حافظ للمالك وبما أنفق لم يتعيب الباقي فإن هذا مما لا يضره التبعيض فهو كمـا لـو

---

[1] الزيلعي ، مرجع سابق ، ج5/ 78

[2] المرجع السابق ، ج78/5

[3] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج259/9

أودعه وديعتين فأنفق إحداهما لا يكون ضامنا للأخرى"[1]. كما يبين السرخسي أن الوديع يضمن ما هلك بسبب الانتفاع.

ويقول الزيلعي في تبيين الحقائق: " ولو أنفق بعضها فرد مثلـه فخلطـه بالباقي ضمن الكل لأن البعض صار ضامنا له بالإنفاق لأنه متعد فيه ، وصـار للبعض الآخر ضامنا أيضا لكونه خلط ماله بها لأن الضمان لا يصح إلا بالتسليم إلى صاحبه وقبله باق على ملكه فإذا خلطه بالوديعة صـار مسـتهلكا للوديعـة فيضمن"[2].

هذه بعض الأحكام المتعلقة بالودائع بصفة عامة سواء كانـت عينيـة أو مالية أو غير ذلك. ويظهر من ذلك العرض الموجز لأحكـام الودائـع أن الآراء الفقهية على تعددها تتفق في مشروعية الوديعة وأنها أمانة لا تضمن ابتـداء إلا أنها تصير في حكم ما يضمن إن تبدلت تصرفات المودع تجاه ما تحت يده. وقد بينت المذاهب الفقهية هذه الحالات التي تصير فيهـا الوديعـة مضـمونة ممـن استودعت عنده.

وبما أن الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية تندرج تحت طائفة الودائع المالية فما هو حكمها هل هـي أمانـة أم أنهـا مضـمونة لأصحابها طالما أن المصارف الإسلامية تستعملها لمصلحتها بدرجات متفاوتـة ولا ترد شيئاً من هذا النفع على المودعين.

3 - 4 ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية

عند نشأة المصارف الإسلامية ، وقبـل أن تباشـر أنشـطة الصـيرفة الإسلامية ، بين الفقهاء والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي وضع الودائـع الجارية في ضوء الفقه الإسلامي.

والودائع الجارية هي من نوع الوديعة المصرفية التي تتشكل من النقـود التي يدفعها أصحابها للمصرف ، على أن يرد الأخير الوديعة أو أن يرد مبلغـاً

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج111/6
[2] الزيلعي ، مرجع سابق ، ج78/5

مساوياً لها لأصحابها أو لشخص آخر بمجرد الطلب أو بالشروط المتفق عليها[1]. وتشكل الودائع الجارية الجزء الغالب من موارد المصارف التجارية ، وهي أداة هامة لتسوية المدفوعات في النظام المصرفي الحديث.

وبعد بيان ماهية الوديعة وضمانها في الفقه الإسلامي – فيمـا سـبق - يجب معرفة الأساس الفقهي الذي يقوم عليه تعامل المصـارف الإسـلامية مـع الودائع الجارية - أي ما هو التخريج الفقهي للوديعة المصرفية؟.

تناول الباحثون في الاقتصاد الإسلامي هذه المسألة بالبحـث والتـدقيق وجاء الرأي الغالب في ذلك على أن الوديعة المصرفية عقد قـرض مضـمون أصله ولا عائد له ، وهذا هو القرض كما عرفه الفقه الإسلامي[2].

ويقول سامي حمود بأن الودائع المصرفية الحديثة تختلف في مفهومهـا عن الودائع المعروفة قديما بأنها ودائع للحفظ . ويذهب إلى القول بـأن الودائـع المصرفية هي في النظر الفقهي قروض بقوله: " فالوديعة ورغم أنهـا ، كمـا يعرفها الفقهاء عموماً، توكيل أو إنابة في حق المال ، إلا أنها – إذا كانت مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع – تصبح عارية ، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مالاً مثلياً مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب إلى قرض"[3] .

يقول الربيعة "وتعتبر وديعة الحساب الجاري في صورتها الغالبة عقـد قرض، وهو ما يتفق عليه القانون المصري والسوري والليبي والتونسي"[4].

غير أن هناك من يقول بغير ذلك ويصور الودائع المصرفية على أنهـا من عقود الأمانات وليست قروضا. يقول حسن الأمين: " وقيل هي عقد من عقود الأمانات، وهو الأصح؛ لأن الوديعة ما وضع للأمانة بغرض الحفـظ بإيجـاب وقبول. وهذا هو الشأن في العقود، أن تكون بإيجـاب وقبـول . بخـلاف الأذن بوضع اليد والإباحة التي لم يلحظ فيها الربط بـين العقـدين ، والرضـا مـن

---

[1] انظر : الربيعة ، سعود محمد (1992)، ص 140 .

[2] انظر : المصري ، رفيق يونس (1995) ، ص 13 .

[3] انظر : حمود ، سامي حسن (1982) ، ص 263 .

[4] انظر : الربيعة ، سعود محمد ، مرجع سابق ، ص 141 .

الطرفين ، كإباحة الطعام مثلاً"[1]. وعليه تندرج الودائع الجارية في مجموعة عقود الأمانة.

ويرى حسن الأمين أن الوديعة من عقود الأمانة ، وأنها تدخل في عقود التبرع إن نظر للعقد من جهة العوض وجوداً وعدما، وأنها من عقود الأمانة إن تم تقسيم العقود باعتبار وجوب الضمان وعدمه[2].

ويتبين مما سبق عرضه أن الودائع المصرفية التي يأتي بها أصحابها للمصارف الإسلامية إما أن تكون مأخوذة على أنها قروض مضمونة أو ودائع تندرج في عقود الأمانة ، ويد المصرف عليها يد أمانة . ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه – لا بقصد التملك – لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص ... الخ) أو مصلحة تعود للدائن ، أو مصلحة مشتركة بينهما[3]. ويقول الفقهاء أن يد الأمانة هذه لا تتحمل هلاك ما تحتها من الأموال إلا في الحالات التي بيناها من قبل.

وإن أخذت المصارف الإسلامية الودائع على أساس أنها أمانة فإن لذلك أثرا هو أن الوديع – المصرف في هذه الحالة – أمين وثقة ولذلك فهو غير ضامن للوديعة ولو لم يذهب معها شيء من ماله ، إلا في الحالات الاستثنائية التي بينها الفقهاء.

غير أن المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على اعتبار أنها قرض بلا عوض لأصحاب الودائع ، وأنه مضمون من المصرف . هذا ما نصت عليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية التي أسماها حسابات المصارف. وينص القرار رقم : 86 (9/3) على الآتي :

" أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا

---

[1] انظر : الأمين ، حسن عبدا (1983) ، ص 40 .

[2] انظر : الأمين ، حسن عبدا /، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] انظر : حماد ، نزيه كمال (1998) ، ص 15-18 .

يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا". وفي الفقرة "ثالثـاً" يـنص القرار على الآتي:

" إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريـة) هـو علـى المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة مـن استثمارها ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسـابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها"[1].

وبموجب هذه الآراء الفقهية المعتبرة تكـون الودائـع المصـرفية فـي الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية قروضا مضمونة عليها. ومن هنـا تنشأ الحاجة لنظام ضمان الودائع الجارية للمصارف الإسلامية . فكيـف يكـون ذلك النظام ؟ هذا ما سيتم بحثه في المبحث الرابع.

3 – 5 ضمان الودائع الاستثمارية

ودائع الاستثمار هي الودائع التي تتسلمها المصارف الإسـلامية علـى أساس عقد المضاربة بغرض تقليبها وتنميتها لأصحابها ، واقتسام الربح معهـم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين ، على أن يتحمل المودعون الخسـائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدٍ من قبل المضارب الذي هو المصرف الإسلامي .

وقد تكون هذه الودائع حالة وقد تكون مؤجلة لآجال محددة فـي المـدى القصير أو المتوسط أو الطويل . كما أن بعض ودائع الاستثمار تكون عامة يمكن استخدام أرصدتها المتجمعة لدى المصرف الإسلامي في كل أوجه الاستثمار ، أو تكون مخصصة لاستخدامها في أنشطة معينة .

ويمكن أن تختلف الحصص في الأرباح باختلاف الأجل، إذ لا بأس مـن ذلك كما يقول البعض[2] ولكن لا يجوز تحديد أرباح مقطوعـة لأربـاب المـال (المودعين) ولا يجوز كذلك أن يلتزم المصرف المضارب بحد أدنى من الأرباح لمصلحة أصحاب الودائع .

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (العدد التاسع) ج667/1

[2] انظر : المصري ، رفيق يونس ، مرجع سابق ، ص 14 .

وعموماً ، يمكن القول أن عقد الوديعة الاستثمارية عقد مضـاربة بكـل شروطه وأركانه. ومن هنا يأتي القول بأن يد المصرف على أمـوال حسـابات الاستثمار يد أمانة طالما أن المصرف هو المضارب وأصحاب ودائع الاسـتثمار هم أرباب المال .

فهل يضمن المصرف القيمة الاسمية لودائع الاسـتثمار وهـل يضـمن أرباحها؟ لننظر في الآراء الفقهية حول هذه المسألة .

من المعروف أن أموال ودائع الاستثمار تكون لدى المصرف الإسـلامي على أساس المضاربة أو القراض الذي ليس فيه ضمان لا لأصـل الوديعـة ولا لأرباحها . وهذا أمر قد استقر عليه الرأي الفقهي لدرجة لم يعـد معهـا مجـال للحديث عن أي نوع من الضمان بالنسبة لأمـوال تؤخـذ علـى أسـاس عقـد المضاربة. إلا أنه نجد بعضاً من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية يعملـون النظر في مسألة تضمين المضارب ، خاصة في حالة المصارف الإسلامية التي تعمل في بيئات مصرفية لا يسمح فيها بأن تتعرض الودائع لاحتمالات الخسارة. والتعرض لهذه الآراء على النحو الذي سيأتي يبين مدى صحة هـذه الـدعاوى لتضمين المضارب – أي المصرف الإسلامي .

3 – 5 – 1 هل ترد شروط عقد المضاربة على الوديعة الاستثمارية؟

هناك من قال بضمان قيمة الوديعة الاستثمارية ، بـل وبضـمان مبلـغ مقطوع كأرباح للمودع يدفعها المصرف الإسلامي ، وذلـك علـى أسـاس أن الشروط المصرفية لعقد المضاربة لا تنطبق على الوديعة الاستثمارية ، وعليـه يمكن ألا يحكم على الأخيرة وفق شروط المضاربة .

يقول الفنجري: " على أن محاولة قياس الوديعة الاستثمارية علـى عقـد المضاربة بحيث تأخذ حكمه الشرعي من حيث الجواز والإباحة ، يثير التسـاؤل حول مدى توافر شروط عقد المضاربة بالنسبة للوديعة الاستثمارية"[1] .

---

[1] انظر : الفنجري ، محمد شوقي (1989) ، ص 130 .

وفي هذا السياق يرى الفنجري أن شروط عقد المضـاربة اجتهاديـة ، والآن قد تغيرت الأحوال حيث إن المضارب الذي هو المصرف الآن لـم يعـد يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عدد قليل من ذلك كما كان الحال فـي القـديم . ويقول بأن المصرف – يقصد المصرف الإسلامي – يقوم بعمل واسـع ومتعـدد بحيث إن خسر في واحد منه جبر خسرانه بمكاسبه في العمل الآخر . إذ يقـول: "والمحصلة النهائية أن المصرف يحقق ربحاً على وجه التأكيد ، وبالتالي فإن ما يصرفه للمودع أي رب المال هو جزء من الأرباح التي حققها فعلا"[1] .

إذاً ، يقول الفنجري أن المصارف لا تخسر إلا نادراً وأن ما تعطيه مـن فوائد على حسابات الاستثمار ليس إلا جزءا من الأربـاح التـي تحققهـا هـذه المصارف – وبهذه الطريقة وبهذا القول يفهم أن هذا الكاتب يذهب إلى تضـمين المضارب ، ليس أصل الوديعة فقط ، وإنما أرباحها كذلك .

ولكن هذا القول مردود عليه بما يلي :

- كثيرا من المصارف تتعرض لمصاعب مالية ولخسائر جـراء نشـاطها الاستثماري، حتى المصارف الكبيرة والعتيـدة فـي العمـل المصـرفي تتعرض لمخاطر الاستثمار للدرجة التي ربما تخرجها من سـوق العمـل المصرفي[2] . فمثل هذه المصارف الكبيرة عندما تواجهها مشاكل الإعسار والديون الهالكة لا يمكن القول بأنها لم تتبع النظم والإجراءات المصرفية الصحيحة لمنح الائتمان . فهي تفعل ذلك وأكثر منه، ولكن رغم ذلـك لا يمكنها أن تتحكم في كل مخاطر الاستثمار مهما كان نوعه .
- وإن صح قول الكاتب بأن شروط المضاربة من اجتهاد الفقهـاء ، إلا أن عقد المضاربة الذي أقره الفقهاء وثبت من قبل بالسنة التقريرية لن تتغير حقيقته حتى مع تطور أساليب العمل وتعددها . فالمضاربة هي المضاربة سواء كانت بين طرفين فقط – رب المال والمضارب – أو كانـت مـن

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 130 .

[2] تجربة مصرف كونتيننتال الأمريكي (في بداية الثمانينيات) وبارينقس البريطاني (عام 1995م) ، مثلا .

أطراف متعددة مثل المودعين في حسابات الاستثمار والذين هـم أربـاب المال[1]

- فالمضاربة أقرها الرسول صلى ا عليه وسلم ، فحين بعث وجد النـاس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وندبهم إليه[2].

- ومن هنا لا يمكن الأخذ بهذا الرأي الذي يضمِن المضارب ابتـداء ، بـل ويقول بضمان أرباح مقطوعة له . فهذا القـول يتنـافى مـع شـروط المضاربة والتي من بينها أنه لا يتم توزيع للربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف ، لأنه لا ربـح إلا بعـد وقايـة رأس المال[3]. يقول السرخسي في ذلك: "وهذا لأن رأس المال أصل والربح فرع وما بقي من رأس المال في يد المضارب فهو أمين فيه فإذا هلك من عمله أو من غير عمله لا يكون مضموناً عليه" .

- والقول بأن شروط المضارة اجتهادية لا تقوم على أساس؛ إذ إن الفقهـاء قد بينوا أحكامها تفصيلا. وعن الربح في المضاربة يقول الفقهـاء بـأن المقصود بهذا العقد الشركة في الربح ، وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد لأنه مفوت لموجب العقـد[4]. وقد روي عن علي رضي ا عنه أنه قال: ليس على من قاسـم الـربح ضمان. ويعلق السرخسي على ذلك بقوله: "وهو مروي عن علي رضـي ا عنه قال: المواضعة على المال والربح على ما اشترطا عليـه وبـه أخذنا فقلنا رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصـرف فيه له"[5].

ويقول الشيخ أبوسنة في رده على رأي الفنجري أن ودائـع الاسـتثمار يمكن أن تكون رؤوس أموال في عقود مضاربة إذا اتفق المصرف مع أصحاب

[1] انظر : أبو غدة ، عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 87 .
[2] انظر : ا بسوط ، ج19/11.
[3] انظر : المرجع السابق ، ص 89 .
[4] انظر : ا بسوط ، ج19/11.
[5] ا رجع السابق ، ج20/11.

الودائع على استثمارها في تجارة أو تمويل مشاريع على سبيل الشركة ، أو في معاملة أخرى جائزة . وفي هذه الحال يجب أن يكون الربح شائعاً بين أرباب الأموال وأصحاب المصارف أي بنسبة مئوية . يقول أبو سنة : " وهذا بإجماع المجتهدين ، وسند الإجماع هو دلالة نص أحاديث المزارعة التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على أنه لا يجوز أن يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها ما يخرج من بقعة معينة - ثم يقول الشيخ أبو سنة - والعلّة الجامعة بين المضاربة والمزارعة أن كلا منهما شركة بمال من جانب وعمل من جانب. والحكمة في اشتراط الشيوع هو تحقيق العدل:"[1].

إذاً، القول بأن شروط المضاربة لا ترد على ودائع الاستثمار ، وأن المصرف الإسلامي يضمن قيمة هذه الودائع ، وأرباحها - لم يقبل هذا القول أحد من الفقهاء ومن الباحثين في مجال المصارف الإسلامية .

3 – 5 – 2 التكيف مع القوانين المصرفية التي تأخذ بضمان الوديعة

جاءت الدعوة لتضمين المصرف الإسلامي قيمة ودائع الاستثمار ، جاءت -كذلك - من بعض الكتاب بحجة أن المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لا تسمح قوانينها ونظمها بتحميل المودعين خسران كل ودائعهم أو جزء منها[2].

وممن نادى بذلك جمال الدين عطية الذي اقترح أن يقوم المصرف الإسلامي بقبول ودائع استثمارية مشروطة أي أن تكون أموال ودائع الاستثمار مضمونة مثل الودائع تحت الطلب. ثم إن وجد المصرف مشروعاً استثمارياً تتوفر فيه شروط متفق عليها مع المودعين ، يكون مفوضاً بإدخال أموال المودعين في هذا المشروع . وفي حال مخالفة المصرف لهذه الشروط يضمن أموال المودعين[3] .

وللرد على هذا الرأي نقول :

---

[1] انظر : أبوسنة ، محمد فهمي (1984) ، ص 123 – 124 .

[2] انظر : عطية، جمال الدين (1985) ، مرجع سابق ص 16 .

[3] انظر : المصري ، رفيق ، مرجع سابق ص 16 .

- أولا - لا يمكن قبول فكرة تضمين المضارب بحجة الحصول على موافقة السلطات التي تشترط عدم تعرض المودعين للخسائر ، ففي ذلك معارضة بينة لأثر ومقتضى عقد المضاربة الذي يقوم في الأساس على عدم التزام المضارب بضمان أموال المضاربة.

وطالما أن المصرف أمين على أموال المودعين في حسابات الاستثمار ، فهو في هذه الحالة غير ضامن إلا إن فرط أو تعدى في إدارة هذه الأموال لمصلحة أصحابها. يقول ابن قدامة في عدم تضمين الأمين (المضارب في هذه الحالة) " وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود رضي ا عنهم"[1].

- ثانيا - قبول ودائع الاستثمار وفق مبدأ الشرط يحتاج لمعايير تضبط الشرط المعني ، لأن الشرط ربما يتعارض مع أركان وشروط العقد ويفسده ويبطله ، وفي هذه الحالة لا يؤخذ به . وربما يمكن النظر إلى مثل هذا الشرط بأنه للمصلحة أو قل للضرورة، وفي كلا الحالتين لابد من ضابط لمقدار الضرورة في ذلك ولمعرفة المصلحة المرجوة من كون المصرف يضمن بالشرط .

إذاً ، الرأي الثاني الذي يقول بقبول ودائع مضاربة مضمونة للوفاء بشروط السلطات النقدية التي لا تسمح بتعرض أموال المودعين للخسائر، هذا الرأي لا يمكن الأخذ به إلا إن تبين ضرورة ذلك والمصلحة المترتبة عنه ، وهل يجوز شرعا قبول التبرع من المصرف المضارب الأمين على أموال المودعين [2] .

---

[1] المغني لابن قدامة ، ج 6 ص 382 .

[2] يذهب محمد باقر الصدر إلى تضمن المصرف الإسلامي لأنه - وحسب وجهة نظره – وسيط في عقد قراض بين رب المال (المودعين) والعامل عليه (المستثمرين) . وهنا يكون المصرف كجهة ثالثة إن ضمنت الوديعة الاستثمارية تكون متبرعة بذلك. ولم يجز الصدر الضمان إن كان المصرف مضارباً فعلاً ، (انظر المصري ، رفيق يونس ، مرجع سابق ، ص 15).

3 – 5 – 3 المضاربة المشتركة وتضمين المضارب

هناك من يقول بأن المضاربة في صورتها القديمة لا تلبي حاجات الناس المعاصرة . فبعد أن كانت الشركات تقوم في السابق على عدد من الأشخاص ، تقوم الشركات الحديثة على تنظيم يضم عددا كبيرا من الشركاء الذين لا يعرف بعضهم بعضاً ، وربما لا يلتقون أبدا طوال فترة مشاركتهم في الشركة .

ولذا أثير السؤال المهم حول مدى قدرة المضاربة في شكلها الأول على استيعاب حاجات المسلمين لتوظيف فوائض أموالهم وفق الإطار التعاقدي الذي أقره الفقهاء بعد أن أيدته السنة التقريرية[1].

ومن هنا جاء الحديث عن نظام المضاربة المشتركة التي تكون بديلا عن المضاربة الثنائية البسيطة والتي تناسب متطلبات الاستثمار الجماعي. يقول حمود: "فإذا كان المضارب الذي بحث أمره الفقه الإسلامي هو مضارب خاص ، يعمل لمالك المال ويخضع لشروطه ، فإن المسألة تحتاج في العصر الحاضر إلى إيجاد شكل آخر من المضاربة ، حيث يكون المضارب مشتركاً يأخذ الأموال من الكافة – كالأجير المشترك – ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك حتى يمكن تسيير دفة الاستثمار براحة وأمان"[2].

إذاً ، ووفقاً لما يقوله حمود ، فكما أن هناك الأجير الخاص ، والأجير المشترك ، هناك المضارب الخاص والمضارب المشترك.

ثم بين حمود الفوارق المميزة للمضارب المشترك عن المضارب الخاص، في مسألتين هما : الشروط ، والضمان على النحو التالي :

في جانب الشروط يقول حمود: إن متطلبات العمل المشترك تجعل من الصعب تقييد المضارب المشترك بالقيود التي في استطاعة المضارب الخاص أن يقبلها في إطار المضاربة الخاصة . ولذلك فهو يقول بإعطاء المضارب المشترك حق تحديد الشروط التي تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك[3] .

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 383 .
[2] انظر : المرجع السابق ، ص 387 .
[3] انظر : المرجع السابق ، ص 398 – 399 .

وفي مسألة الضمان ، أي إمكانية تضمين المضارب المشترك ، يكيف وضع المضارب المشترك على أساس الأجير المشترك الذي ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى تضمينه خاصة المذهب المالكي ، وأبا يوسف ومحمد الشيباني .

في موضع آخر ، يتحدث حمود عن نوع آخر من الضمان في إطار المضاربة المشتركة ، وهو الضمان الناشئ عن التنظيم الجماعي . وأظنه يقصد الحماية الطبيعية لأموال المضاربة نتيجة مقدرة المصرف في إدارة المخاطر بتنويع الاستثمار . ومن هذه النتيجة ينطلق حمود للقول بإمكانية قسمة الربح دون اللجوء للتصفية النهائية لأعمال المضاربة المشتركة ، وهو الأمر الذي لا يجوزه الفقهاء إلا بالتنضيد الكامل لمعرفة الربح والخسارة[1].

هذه هي فكرة المضاربة المشتركة ، وهذا هو القول بتضمين المضارب المشترك على أساس أنه مثل الأجير المشترك ، وعلى أساس أنه في الأصل يضارب بأموال أرباب المال الآخرين ، وعليه يكون ضامناً إن حدث خسران .

ولكن الرد على مفهوم المضاربة المشتركة يأتي على النحو التالي:

أولاً - بالنسبة لانفراد المضارب المشترك بالشروط فطالما كانت شروطا صحيحة ومن مصلحة طرفي العقد وقد ارتضياها ، فلا بأس من أن يحددها أحدهما ويعرضها على الطرف الآخر. وقد تحدث الفقهاء عن الشروط وأنواعها في المضاربة. يذهب ابن قدامة في ذلك إلى أن الشروط في المضاربة تنقسم إلى قسمين صحيحة وفاسدة. ويقسم الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام "أحدهما ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة ، والثاني ما يعود بجهالة الربح ، والثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه"[2].

إذن ، فالقول بانفراد المضارب بالشروط ليس فيه ما يميز المضاربة المشتركة عن المضاربة المعروفة طالما كانت شروطاً صحيحة قبلها الطرفان.

---
[1] انظر : المرجع السابق ، ص 411 – 412 .
[2] انظر : المغني ج179/7.

ثانيا - أما القول بتضمين المضارب المشترك فلا يمكن قبوله على أساس أنه مضارب مشترك وينضبط عمله بأحكام تختلف عن تلك التي تحكم المضارب الخاص في حين تجمع الآراء الفقهية على أن المضارب لا يضمن.

يقول السرخسي: " فإنه إذا أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه كالمودع ، وإذا تصرف فيه فهو وكيل في ذلك يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل"[1].

وفي الموطأ "قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً ، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان؛ قال مالك : "لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه ، فإن من نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضماناً ، لأن شرط الضمان في القراض باطل"[2]

ويقول ابن قدامة: "وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال. وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح ، نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك"[3].

وتضمين المضارب الذي قال به الفقهاء هو عند التعدي أو التقصير أو تجاوز شروط العقد مثل أن يخلط المضارب أمواله أو أموال غيره بأموال رب المال دون إذنه. جاء في الموطأ " إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في

---

[1] انظر: المبسوط ، ج19/11.

[2] انظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج429/11.

[3] انظر : المغني ، ج176/7.

قول أكثر أهل العلم"[1]. كما أورد الكاندهلوي قول مالك في رجـل أخـذ مالاً قراضاً ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صـاحبه إنه ضامن للمال وإنه إن نقص فعليه النقصان"[2].

ثم إن الأجير المشترك الذي قيس عليه المضارب المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة إذا هلك المال في يده من غير صنعه[3].

وقد لخص القرداغي الاعتراضات الواردة على القول بتضمين المضارب المشترك فيما يلي :

أولا : هناك تأكيد بل وإجماع من الفقهاء أن المضـارب لا يضـمن إلا عنـد التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد أو مقتضياته . والقاعدة العامـة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، لأن الغنم بالغرم وأن صاحب المال سيأخذ جزءا من الربح وعليه أن يتحمل الخسارة وإلا كيف يستحق الربح .

ثانيا : طالما أن ضمان الأجير المشترك ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، وطالمـا أن المقيس عليه – الأجير المشترك – لم يثبـت حكمـه لا بـنص ولا بإجماع ، وإنما هو قول مختلف فيه، فلا يمكن اعتبار القياس عليه .

ثالثا : قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قيـاس مـع الفـارق ، لاختلاف طبيعة عمل الأول عن طبيعة عمل الثاني : "فمحل العقد فـي الإجارة المشتركة مال وضع عند الأجير لصنع شيء منه ، فهو لـيس عرضة للخسارة، فإن وجدت فتكون في الغالب بسبب إهمال أو تقصير. أما المال الذي يوضع عند المضارب فإنما يوضع للتجارة وهي في حـد ذاتها قابلة للربح والخسارة كما هو معروف لدى الجميع[4] ".

---

[1] انظر : أوجز المسالك ، ج435/11.

[2] انظر : المرجع السابق ، ج435/11.

[3] انظر : المبسوط ، ج23/11

[4] انظر : القرة داغي ، علي محيي الدين (1996) ، ص 79 – 80 .

رابعا : رب المال قد يربح في المضاربة فلابد أن يتحمل المغرم عكس ما يرجوه رب المال في الإجارة المشتركة ، حيث يدفع أجرة الأجير المشترك ، ولا يتوقع الربح أبداً . كما أن المقصود في الإجارة المنفعة فقط ، بينما المقصود بالمضاربة هو ما يتولد من اجتماع المال والعمل .

خامسا : ليس هناك أثر يترتب عن كون المضارب خاصاً أم مشتركاً . ولذلك جاء إجماع الفقهاء على عدم تضمين المضارب إلا في الحالات التي بينوها وهي التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد .

سادسا : النص الذي أورده سامي حمود نقلاً عن ابن رشد لا يدل على عدم تضمين المضارب إلا في حالة خلط أمواله بأموال المضاربة ، أو دفع أموال المضارب لآخر دون إذن رب المال .

هذا ، وفي ضوء ما سبق، يتضح أنه لا يمكن الأخذ بفكرة تضمين المضارب المشترك؛ ذلك أن هنالك آراء فقهية راجحة ومعتبرة تبين أن المضارب لا يضمن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو تجاوز شرط عقد المضاربة .

كما أنه لا حاجة لتضمين المضارب – في الحالات العادية – طالما أن طبيعة عقد المضاربة وتعدد صوره تعطي رب المال الحق في وضع الشروط المفيدة المقيدة للمضاربة والتي تحفظ لرب المال حقه وتجنبه الخطر الأخلاقي الناشئ عن تصرفات المضارب . وهناك سبل أخرى تحمي أرباب المال مثل ضمان الطرف الثالث[1] وتطوع المضارب بتعويض الخسائر.

ومن ثم، وبالنظر إلى موضوع ضمان ودائع الاستثمار ، فلابد لنظام حماية ودائع الاستثمار أن يأخذ في الحسبان كيفية إنشاء عقد المضاربة بين المصرف كمضارب وبين المودعين ، بوضع الشروط المناسبة لكل طرف ، دون الحاجة للقول بتضمين المصرف على أساس أنه مضارب مشترك .

[1] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع (ج 3)، 1988 ، ص 2164 .

3 – 5 – 4 تضمين المضارب بالشرط

وحول تضمين المضارب بالشرط يرى نزيه حماد أن يد الأمانة هي يـد الحائز للشيء بإذن صاحبه – لا بقصد تملكه – لمصلحة تعود لمالكه (كـالوديع والأجير الخاص والوكيل ... الخ). ثم تحدث عن الأيدي الأمينة التي لا خـلاف بين الفقهاء حولها ومن بينها يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك . وهـذه كلها أيد أمينة، فلا تضمن من غير تعد ولا تقصير. كما أورد الكاتـب اسـتدلال الفقهاء على أصل عدم تضمين يد الأمانة والذي انحصر – كما يقول – بأمرين :

الأول : اعتبار الحائز نائباً عن المالك في اليد والتصـرف. والثـاني : استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز[1].

ثم ناقش الباحث بإسهاب إمكانية انقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان حيـث ذكر أن "هناك أسبابا وموجبات عديدة لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان ، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، كالتعدي والتفريط . ومنها ما هو مختلف فيه أو نص عليه بعض الفقهاء دون سائرهم ، مثل تطوع الأمين بالضمان بعـد ثبـوت يـد الأمانة ، والتجهيل ، والتهمة ، والمصلحة ، والعرف ، واشتراط الضمان علـى الأمين"[2].

وبالنسبة لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان بالشرط فقـد ذكـر الباحـث اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط الضمان على الأمين فـي العقـد ، كاشـتراط الضمان على المضارب أو الوديع أو الوكيـل أو الشـريك، حيـث أورد الآراء الفقهية حول الموضوع، وحصرها الباحث في ثلاثة أقوال:

القول الأول : الذي يبطل الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد وهـو قـول الحنفيـة والشافعية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : وهو أنه إذا اشترط الضمان على الأمين لأمر خافه صاحب العين، فيلزمه الشرط ، إن تلفت العين في ذلك الأمـر الـذي خافـه ،

---

[1] انظر : نزيه حماد (1998) ، ص. 14 - 16.

[2] انظر : المرجع السابق ، ص 21 - 34 .

واشترط الضمان من أجله ، وإن تلفت فيما سـواه لـم يلزمـه الشرط . وهو قول عدد من الفقهاء منهم قتـادة وعثمـان البتـي وداود الظاهري والشوكاني من المتأخرين.

القول الثالث: وهو التفصيل في المسألة وهو قول مطرف من أصحاب مالك[1].

ويختار الكاتب الرأي الثالث القائل بجواز اشتراط الضـمان علـى الأمين، ويقول إنه صحيح ملزم شرعاً ما لم يتخذ حيلة إلى قـرض ربوي[2].

وهذا الاستنتاج الفقهي قد لا يختلف كثيراً عن الآراء الأخرى التي سـبق عرضها والتي تدور حول مبدأ تضمين المضارب الذي هو أمين. يقول ابن رشد عن القراض: " لا خلاف بين المسلمين في جوازه ، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد"[3]. ويقول الكاندهلوي: "متى شـرط علـى المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافـا. وفي المحلى: اختلفوا فيما اشترط رب المال ضمان المال على المضارب فقـال أبو حنيفة وأحمد : يبطل الشرط والمضاربة صحيحة ، وقال مالك والشـافعي: تبطل المضاربة بهذا الشرط"[4].

3 – 6 8 صلاحية هذه الآراء الفقهية كأساس لحماية ودائع المصـارف الإسلامية

1. مما لاشك فيه أن الرأي الأول لا يقبل به أحد ليكون أساسا شرعيا لإحداث نظم وبرامج حماية الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أسـاس المضاربة.
2. والرأي الثاني لا يقل شذوذا عن سابقه حيث يقول بقبول شرط الضـمان في عقد الوديعة الاستثمارية ، ويعلل ذلك بدعوى أن علـى المصـارف

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 43 – 55 و 59.
[2] انظر : المرجع السابق ، ص 46 - 59 .
[3] انظر : أوجز المسالك ، ج401/11.
[4] انظر : أوجز المسالك ، ج429/11.

الإسلامية أن تساير الواقع وتتنازل عن الأسس التي تحكـم عملهـا بـل وتميزها عن غيرها من المؤسسات المالية العادية.

3. ومفهوم المضاربة المشتركة تناول قضية تضمين المضارب مستصـحبا الآراء الفقهية التي تقول بضمان الأجير المشترك ومركزا علـى تطـور أشكال المضاربة الحديثة التي تستلزم أن يكون هنالك نوع ما من الحماية لرب المال. غير أن الآراء الفقهية المعارضة لمفهوم المضارب المشترك الذي يضمن تبدو أكثر قوة، ثم إن آلية تطبيق المفهوم بالدرجة التي توفر وتضمن العدالة غير كافية خاصة عندما يأتي السؤال عن كيفية الرجـوع للمودعين الذين أخذوا أموالهم ثم تبين لاحقا أن هنالك خسائر اسـتغرقت أموال حسابات الاستثمار ، بل واستغرقت الأرصـدة المتكونـة لمقابلـة الخسائر.

ففي هذه الحالة ، كيف يمكن تطبيق فكرة "تدوير الخسائر" التي تعـد أساسا وجزءا مكونا لفكرة تضمين المضارب المشترك.

4. والقول بتضمين المضارب بالشرط اختلفـت حولـه الآراء الفقهيـة ، والأقوى منها يقول ببطلان الشرط. إذ إن اشتراط الضمان لا يكون إلا في حالات استثنائية، والقاعدة والأصل أن المضارب والشريك غير ضامنين، وهنالك اتفاق على بطلان الشرط.

5. إذن، وعند التفكير في إنشاء نظم حماية ودائـع الاسـتثمار ، لـم يبـق للمصارف الإسلامية إلا أن تنشئ هذه النظم وفق أساس فقهي منطلقه مما يلي:

أ) مبدأ تضمين المضارب في حالات التعدي أو التقصير أو الخـروج عن شروط العقد؛

ب) ضبط تصرفات المضارب من خلال تطبيـق الصـور المتعـددة للمضاربة؛

ج) التحكم في تجاوزات المضارب وسوء تصرفه من خلال تضـمين عقود المضاربة الشروط المقيدة للمضارب ولكنها الشروط المفيـدة والتي لا تتعارض مع طبيعة العقد؛

د) مبدأ التكافل حيث يقوم جهاز إداري وتنظيمي تتجمع عنده أمـوال المصارف الإسلامية على أساس التكافل والتبرع لترميم الأضـرار المالية المحتملة والتي ربمـا يتعـرض لهـا أي مـن الأعضـاء المشتركين فيه؛

هـ) ضمان الطرف الثالث مثل الضمانات التي تقدمها وزارات الماليـة والمصارف المركزية؛

و) وأخيرا ، وبدرجة أقل ، قبول مبدأ التبرع بجبر الخسارة بحيـث لا يكون ذلك شـرطا في عقد المضاربة وإنما يكون جبر الخسائر لاحقا عند تصفية أعمال المصرف ومعرفة حجم الخسـائر. فهنـا يمكن أن تقرر إدارة المصرف الإسلامي إن كان بوسعها أن تجبـر هذه الخسارة أو جزءا منها.

6. وبالنظر في هذه الخيارات التي يمكن أن تؤسس عليها نظم حماية الودائع، نلحظ أن خيار ضمان الطرف الثالث هو الأوفق والأسلم من جهة أنـه لا يستلزم المساس بعقد المضاربة بأي حال من الأحوال ، وإنما هـو عقـد لالتزام من طرف ثالث مستقل عن أطراف عقد المضاربة.

7. فهذا هو الخيار الأوفق ، غير أن غالب المصارف الإسلامية يعمل فـي عدد من الدول وفي بيئات مصرفية مزدوجة لا تراعي كثيرا الأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية. وإن كان الأمـر كـذلك ، فمـن أيـن للمصارف الإسلامية بالطرف الثالث الذي يتحمل عنهـا عـبء ضـمان ودائعها ويخرجها من الحرج الشرعي الماثل أمامها؟

8. أما خيار التبرع بجبر الخسارة فربما لا يكون كافيا لإقناع سلطات الرقابة

المصرفية في عدد من الدول بأن يكون إطارا صـالحا لآليـات ضـمان الودائع. هذا ، فضلا عن الخوف من أن يصبح التبرع بالضمان ذريعـة للقول بضمان المضارب وتفسير ذلك بأنه تبرع.

9. ولعل الخيـارات الأربعة الأولى تبدو وكأنها الملاذ في الوقت الحـالي. فمن الممكن أن تقوم نظم حماية ودائع المصارف الإسلامية على أسـاس القول بتضمين المضارب حال تعديه أو تقصـيره أو تجـاوزه لشـروط التعاقد. كما يمكن التوسع في وضع الشروط الملائمة التي تحد من سـوء الإدارة من طرف المضارب. كل ذلك مع الأخذ بمبدأ الضمان على أساس التكافل والتعاون بين المصارف الإسلامية.

إذاً ، كيف يمكن إيجاد هذا النظام الذي يعالج قضـية ضـمان ودائـع المضاربة لدى المصارف الإسلامية وفق المنطلقات والنتائج التي توصل إليهـا البحث أعلاه؟ هذا ما سيجيب عليه المبحث الرابع .

النظام المقترح لحماية الودائع لدى المصارف الإسلاميـة

والآن تطرح الدراسة مقترحا لنظام حمايـة الودائـع يمكـن أن تتبعـه المصارف الإسلامية لتوفير الحماية للودائع الجارية ولودائع الاستثمار انطلاقـا من الآراء الفقهية التي تذهب إلى تضمين المضارب في الحالات المعروفة مثـل التعدي أو التقصير أو الخروج عن شروط ومقتضيات العقد. كما يقـوم النظـام المقترح على أساس التكافل بين المصارف الإسلامية.

4 – 1 النظام المقترح

يقوم الإطار المقترح على هذا الأساس التكافلي بضمان الودائع الجاريـة باعتبارها قروضا مأذونا في استعمالها ، وبتوفير الحمايـة لودائـع الاسـتثمار (المضاربة) بموجب الآراء الفقهية التي أجمعت على صحة الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو تجاوز شروط العقد.

4 – 1 – 1 طبيعـة النظام المقترح

لا يهدف النظام المقترح إلى حماية مصرف إسلامي بعينه – ولكنه يهدف إلى أن يكون إطاراً عاماً لكل المصارف الإسلامية بغيـة أن تؤسـس وبيـدها إجراءات عملية تحمي بها أموال المودعين من أصحاب الحسـابات الجاريـة أو حسابات الاستثمار.

كما لا تهدف الجهة التي ستطبق النظام إلى تحقيق أرباح من المصـارف المشتركة إذ إنها لا تقوم بأعمال تجارية ، وإنما تسعى لغاية واحدة وأساسية هي زيادة وتعزيز ثقة جمهور المودعين في المصارف الإسلامية.

يقوم النظام بدور علاجي وتكافلي تجاه المصارف الإسلامية عندما تحتاج لأموال في ظروف الإعسار المالي.

إذاً طبيعة نظام حماية الودائع المقترح هي كونه :

أ) نظاماً عاماً.

ب) لا يسعى لتحقيق الربح.

ج) أنه نظام تكافلي يساند جميع المصارف الإسلامية التـي تتعـرض بسبب أو بآخر لمصاعب مالية. هذا ، فضلاً عن أنه،

د) يقوم بدور علاجي تجاه المصارف الإسـلامية – أي يتـدخل لمـد المصارف الإسلامية بالأموال اللازمة عندما تحتاجها.

4 – 1 – 2 نوع الحمايـة المطلوبـة

يقـوم النظـام المقتـرح على حمايـة المصارف الإسـلامية مـن جهتين :

- مساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلاً عاجلاً بتوفير أمـوال عاجلة للمصرف المتعثر خاصة في الأجل القصـير عنـدما تتعـرض المصارف الإسلامية لمصاعب مالية مؤقتة.
- حماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام والخروج مـن السـوق المصرفي بسبب قصور أصول المصرف الإسلامي عن تغطية حقـوق المودعين والمطلوبات الأخرى، كل ذلك في ظل ما هو موجود ومطبق على المصارف الإسلامية من قبل السلطات الرسمية كما هو مبين فـي المبحث الثاني.

4 – 1 – 3 إدارة نظـام الحماية : الخيـار المنـاسب

كنا قد رأينا في المبحث الأول أن نظم حماية الودائع تختلف في طـرق إدارتها من بلد لآخر :

- ففي بعض الدول التي تطبق نظام ضمان الودائع ، تكون إدارة النظـام مسئولية جهة حكومية مثل المصرف المركزي ، حيث يـتم الاحتفـاظ

بحساب مستقل لضمان الودائع – كما في سريلانكا.

- ودول أخرى تجعل الإدارة لجهة حكومية ولكنهـا تتمتـع بنـوع مـن الاستقلال المالي والإداري مثلما هو متبع في أمريكا والهند.
- كما أن هناك من الدول من تترك هذه المهمة للجهـات الخاصـة مثـل اتحادات المصارف، وهذا ما تطبقه كل من فرنسا وإيطاليا على سـبيل المثال.

واختيار الأسلوب الأنسب لإدارة نظام حماية الودائع يعتمد على مميزات كل أسلوب : فمثلاً في حالة تولي الدولة لإدارة نظام الحماية ربما يخشى تدخلها في عمل المصارف – بينما يضمن هذا الأسلوب جزءا من الموارد المالية التـي توفرها الدولة لصالح نظام حماية الودائع.

عموماً، وطالما أن شأن حماية الودائع هو من الأمور المهمة التي تدخل في نطاق استقرار الجهاز المصرفي والنظام المالي ككل ، فمن الضـروري أن تكون للدولة يد فيه وفي إدارته. ومن ثم فبالنسبة للنظام المقترح لحمايـة ودائـع المصارف الإسلامية ، من المناسب أن تكون إدارة نظام الحماية من قبل جهـة حكومية لديها استقلال مالي وإداري ، لضمان وجود السلطة الرسمية فيهـا أولاً وثانياً لتسيير الأعمال الروتينية بسهولة ويسر.

4 – 1 – 4 مصادر التمويل :

لكي تتوفر أموال كافية لحماية الودائع ، يمكن أن تأتي هذه الأموال من :

- المساهمات الأولية للمصارف الإسلامية – وهذه بمثابـة رأس المـال المدفوع حيث يقوم المصرف بدفع هذه المساهمة مرة واحدة لا ترد له إلا في حال التصفية النهائية لصندوق حماية الودائع.
- الاشتراكات المالية الدورية للمصارف الإسلامية، وهذه تكـون نسـبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل مصرف إسلامي ، وتتغيـر نسب المشاركة حسب الحاجة لها.

- وطالما أن للدولة دورا فعليا في نظام الحماية ، فتشارك بأموالها في صندوق حماية الودائع ، وتكون هذه المساهمة بنسبة مما تدفعه المصارف من مساهمات أولية واشتراكات مالية دورية.

ولابد من التذكير هنا بأن ما تدفعه المصارف من أموال لحماية ودائع المضاربة تكون على أساس التبرع من جهة والتكافل من جهة ثانية.

وبالطبع ومن باب أولى أن يكون مقصود المصارف في دفع هذه الأموال للصندوق هو مقابلة ما ينشأ من خسائر جراء التقصير أو التعدي من قبل المصارف الإسلامية نفسها ، أو خروجها عن الشروط المتفق عليها.

وطالما كانت هناك موجبات للضمان في مثل هذه الحالات ، لابد أن تكون للمصارف الإسلامية المعايير المناسبة لتحديد ولضبط التجاوزات الموجبة للضمان وتقدير الأثر المالي الناجم عنها : أي ، لابد أن تتوفر المصارف الإسلامية على مجموعة من المقاييس الضابطة للتعدي أو التقصير أو تجاوز الشروط. كما لابد أن تكون هناك مقاييس للتقويم وللتثمين المالي للأضرار.

4 – 1 - 5 استثمار أموال حماية الودائع واستعمالاتها

في بعض الأنظمة (الهند مثلاً) يسمح القانون لشركة التأمين على الودائع بأن تستثمر أموالها في سندات الحكومة المركزية فقط ، وهي سندات مضمونة من الحكومة. أما بالنسبة لأموال صندوق حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، فلا يمكن استثمارها في السندات التي عليها فوائد مقطوعة ، كما لا يمكن استثمارها في أسواق الأسهم التي تصعد وتهبط ، مما يعرض أموال الصندوق للخطر.

ونظرا لذلك ، يمكن أن يستثمر جزء من الأموال المتجمعة في مرابحات قصيرة الأجل لا تتعدى ثلاثة أشهر. ويبقى الجزء الآخر من هذه الأموال لدى إدارة الصندوق لمقابلة حالات الإعسار المالي المؤقت لدى المصارف الإسلامية.

وبما أن الهدف الأساسي لأموال صندوق حماية الودائع هو تقديم العـون المالي للمصارف المشتركة ، إذاً سيكون الاستعمال الأساسي لهذه الأمـوال فـي مساعدة المصارف الإسلامية المتعثرة مالياً. كما أن جزءاً مـن هـذه الأمـوال سيكون للصرف على أعمال تسيير الصندوق.

4 – 1 – 6 عضوية النظام

مثلما هو متبع في معظم النظم التقليدية ، تكون عضـوية نظـام حمايـة الودائع ملزمة لجميع المصارف الإسلامية وربما لا يكون هنالك خـلاف حـول إلزام جميع المصارف بالمساهمة في صندوق الحماية ، ولكن عندما يكون هناك إلزام يجب مراعاة ما ستتحمله المصارف الإسلامية جراء الاشتراك في النظام ، ومن ذلك تبعة الأقساط. فكيف تحدد الأقساط بصورة عادلـة بـين المصـارف المشتركة.

معظم نظم الحماية تحدد الآن حجم الأقساط بنسبة من الودائع فقط ، دون النظر لحجم المخاطر المحتملة في حالة كل مصرف على حدة. وهذا أمر يـدعو للتساؤل عن عدالة هذا الإجراء :

فبعض المصارف عرضة للمخاطر أكثر من غيرهـا سـواء بالنسـبة لأصولها واستثماراتها أو بالنسبة لأوضاعها المالية الأخرى. فكيف تؤخذ منهـا نسبة ثابتة من الأموال حسب حجم ودائعها ؟.

إذاً، يمكن القول بأن عضوية نظام الحماية تكون إلزامية لكل المصارف الإسلامية وتكون الأقساط ثابتة ، بنسبة من ودائع هذه المصارف مع الأخذ فـي الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل مصرف.

4 – 1 – 7 الودائع التي يشملها الضمان

في معظم نظم تأمين الودائع تغطي مظلة الضمـان الودائـع بالعملـة المحلية فقط للمصارف الوطنية ولفروع المصارف الأجنبية ، ولا يشمل ودائـع

المصارف الوطنية لدى فروعها الخارجية. ولكن في بعضها (كألمانيا واليابـان) يغطي الضمان فيها ودائع المصارف المحلية لدى فروعها الأجنبية ، وفي البعض الآخر (كاليابان وبلجيكا) لا يغطي التأمين فروع المصارف الأجنبية داخل البلد. وتغطي مظلة الضمان الأفراد المقيمين وغير المقيمين. وهنا نرى أنه ، بالنسـبة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية ، من الأفضل أن يتبع نظـام التغطيـة للودائع داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي. على أن يتم استثناء ودائع الدولة ومؤسساتها وودائع المصارف فيما بينها.

4 – 1 – 8 مقدار التعـويض

تحدد معظم نظم حماية الودائع حدا أعلى للتعويض عن الخسـائر التـي تكون في الإيداعات التي تحتفظ بها المصارف. وتتفاوت هذه السقوف العليا مـن نظام لآخر:

- في تركيا يتم التعويض عن الخسائر بنسبة 100 % .
- في أمريكا تدفع مؤسسة ضمان الودائع تعويضات للمودعين تصـل إلى مائة ألف دولار .
- في ألمانيا يتسلم المودعون 30 % من قيمة ودائعهم.
- في إنجلترا وسويسرا يتحمل المودعون جزءاً من الخسـارة سـواء كانت الودائع بمبالغ صغيرة أو كبيرة.

وفي الواقع نجد أن الدول تتحمل العبء المالي الأكبر الذي يترتب عـن المصاعب المالية للمصارف ، إذ تفضل الدول تحمل العبء المالي بدل أن تترك سمعة الجهاز المصرفي تهتز ويفقد المودعون الثقة فيها.

إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لنظام الحماية التقليديـة ، فكيـف يكـون الوضع لحجم التغطية للودائع لدى المصارف الإسلامية ؟:

أ) هل يقوم نظام ضمان الودائع بالتعويض عن كامل الوديعة –توخيـا

للثقة الكاملة والطمأنينة للمودعين ، رغم العبء المالي الكبير لتنفيذ ذلك الاقتراح ، ورغم ما قد يسببه من تراخ في الإدارة مـن قبـل مديري المصارف الإسلامية ، أو ما قد يقوده من ضعف في الرقابة المصرفية من قبل المصارف المركزية.

ب) هل يحدد نظام حماية الودائع حداً أقصى للوديعة الواحدة؟.

ج) هل يكون التعويض بنسبة مئوية من الوديعة؟.

د) هل يكون الأنسب اتباع الأسلوبين (ب) و (ج) معاً؟.

فبالنسبة للمصارف الإسلامية ، ربما كان الأفضل هو معالجة كـل حالـة حسب طبيعتها:

أ) حجم المصرف ونصيبه في سوق العمل المصرفي مثلاً.

ب) وهناك المصرف الذي يتعرض لحالة إفلاس تام ، وتوقـف عـن الدفع. مما قد يستلزم المعالجة بأسلوب التصفية النهائية.

ج) هناك حالات المصارف الإسلامية التي تتعـرض لمتاعـب ماليـة مؤقتة ، وتعثر في السيولة لمدد قصيرة فقط ، مما يوجـب الـدعم المالي والفوري للمصرف بالدفع للمودعين.

والمصارف الإسلامية أمام خيارين :

الخيار الأول : أن يقوم نظام حماية الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة تقتصر على صغار المودعين ، مع وجود اسـتثناءات تسـمح نظاماً بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إن اقتضت الحالة.

الخيار الثاني : أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع :

- بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكـون التغطيـة بنسـبة 100% من قيمة الوديعة.
- بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة 30%

للودائع المأخوذة على أساس المضاربة المطلقـة ، و50% مـن الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أساس المضـاربة المقيدة.

ففي حالة المضاربة المطلقة تكون يد المصرف مطلقة في التصرف فـي أموال المضاربة- وهي أموال أكثر عرضة للخطر مقارناً بالودائع التي أساسـها عقد المضاربة المقيدة. وعلى ذلك فربما يكون الاقتراح المـذكور الـذي يقـول بضمان 30% من ودائع المضاربة المطلقة و 50 % من ودائع المضاربة المقيدة ، ربما يكون أنسب.

4 – 1 – 9 صلاحيـات نظام حماية الودائع

تتشابه نظم حماية الودائع في درجة الصلاحيات الممنوحة لهـا لتسـيير أعمالها. فما عدا النظام الأمريكي الذي نجد فيه دوراً رقابيـاً وإشـرافياً علـى المصارف من قبل المؤسسة الاتحادية لضمان الودائع ، ما عدا ذلك ، فلا توجـد هيئات ضمان ودائع لديها سلطات رقابية على المصارف.

كما أن معظم التشريعات النقدية تتوخى الحماية الوقائية للمصـارف مـن خلال الدور الرقابي للمصرف المركزي ، ولا تهدف للحماية العلاجيـة : أي أن السياسات النقدية تعمل في العادة على حماية المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصـارف – لكنها لا تعمل على المعالجة الفورية للمصـارف المتعثـرة مالياً. ومن هنا نشأت الحاجـة لنظم ضمان الودائع.

وفي ذات السياق يأتي السؤال هنا عن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية : أي ما مدى صلاحيات النظـام فـي التدخل ليقوم بالدور العلاجي الذي قد تحتاجه المصارف الإسلامية المتعثرة؟.

وللإجابة عن هذا السؤال : يجب القول ابتداء أن نظـام حمايـة الودائـع المقترح سيكون نظاماً ناشئاً وحديثاً ، ولذلك لا يمكن تصور أن يكـون لـه دور رقابي و إشرافي على أعمال المصارف الإسـلامية. وحيث إن الأمر كـذلك ،

فيمكن للنظام أن يقوم بما يليه من المهام المالية تاركاً ما سوى ذلـك للمصـرف المركزي المخول إليه بما يلي:

1. القيام بالدور الأساسي وهو مد المصارف بالأموال الكافية حـال تعرضـها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع.
2. مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة.
3. حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها.
4. شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة ، للمساعدة في الخروج مـن الأزمة التي تواجهها.
5. كما يمكن إعطاء نظام الحماية سلطات أخرى لإنقـاذ موقـف المصـارف المتعثرة عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها.

أما المصرف المركزي ، فيظل يمارس دوره الرقابي عن طريق إصدار التعليمات التي ترتبط بالإقراض والضبط و التفتيش المسـتمر والشـامل ، والتأكد من التزام المصارف بمتطلبات السياسة النقدية .كمـا يقـوم بـدور المقرض الأخير لتجاوز أزمات السيولة. هذا ، وسيكون من السـهل علـى نظام حماية الودائع أن يباشر مهامه دون تداخل مـع سـلطات المصـرف المركزي ، خاصة في حال مشاركة المصرف المركزي فـي إدارة نظـام الحماية (كما تفعل لوكسمبورج وإنجلترا).

6. وضع الضوابط المناسبة للانضمام لنظام حماية الودائع.
7. أن يخضِع النظام المصرفَ الإسلامي المشترك لعدد مـن المعـايير التـي تضمن متانة المركز المالي للمصرف المعني وتوفر السيولة لديه.
8. كما يمكن لنظام الحماية أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة ماليـاً مـن ممارسة بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر بهذه المصارف.

4– 1-10 نظام الحمايـة : الموازنة بين الكفاءة والحماية المطلوبة

والمطلوب من نظام حماية الودائع المقترح للمصارف الإسلامية أن يؤدي دوره الأساسي وبكفاءة بحيث يضطلع بما يلي:

- أن يعمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع.
- أن يحقق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم الاشتراك في النظام.
- أن يبين ويعرف درجة المخاطرة في خصـوم وأصـول كـل مصـرف إسلامي اشترك في النظام ، وذلك لأجل تطبيق الإجراءات المناسبة قبـل وقت كاف.
- الحماية الكافية للمودعين من خطر المحافظ ضعيفة الأداء التـي تنشـئها وتديرها بعض المصارف.
- عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها وإنقاذها عند تعثرها.
- تقديم الحافز المادي والأدبي للمصارف جيدة الأداء بتمكينها من اسـترداد جزء من رسم الاشتراك اعتماداً على أداء هذه المصارف ومقدرتها فـي المحافظة على نسب معينة بين أصولها وخصومها (كما فـي الأرجنتـين مثلاً) حتى لا تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب.
- أن يقوم نظام الحماية بدوره بدرجة لا تجعل إدارات المصارف الإسلامية تتراخى في الإدارة أو تخاطر بأموال المودعين بـأكثر ممـا يجـب. ولا تجعل السلطة النقدية تتقاعس عن الرقابة الكافية لصالح المودعين.

الخـاتمـــة

لقد انتهى البحث بعد النظر في أنظمة ضمان الودائـع التقليديـة ، وفـي تطبيقات حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، وفي الـرأي الفقهـي حـول الضمان عامة وضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية خاصة إلى ما يلي :

1. تصلح الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية ، طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قـرض مضمون.
2. التطبيقات والإجراءات الحالية لحماية الودائع لدى المصارف الإسـلامية لا تعدو أن تكون في إطار متطلبات السياسات النقدية التي تطبقها المصـارف المركزية على المصارف الإسلامية ، وهي غير كافية ، وإلا لما احتاجـت المصارف التقليدية لإنشاء نظم حماية ودائع رغم ما فيها من أعباء ماليـة وإدارية إضافية.
3. الأمر المهم في مسألة ضمان ودائع المصارف الإسلامية يعود لموضـوع ضمان الودائع الاستثمارية التي تحصل عليها المصارف الإسلامية بطريق عقد المضاربة حيث لا يضمن المصرف لا أصل الوديعـة ولا أي أربـاح عليها قلت أم كثرت.
4. وقد بدأت المصارف الإسلامية بالتفكير في هـذا الأمـر منـذ منتصـف السبعينيات، حيث تبلورت عدة آراء حول كيفية تضمين المصرف الإسلامي كمضارب.
5. ومن أهم ما تبلور من آراء حول الموضوع ما جاء عن تضمين المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) قياساً على ضمان الأجير المشـترك. وقـد طبقت بعض المصارف الإسلامية هذه الفكرة وأنشأت صندوقاً لدرء مخاطر الاستثمار.

6. ثم تبلورت آراء فقهيـة أقوى قامت على نقـد وتحليـل فكـرة تضـمين المضارب المشترك وانتهت هذه الآراء إلى ما يلي:

- عدم تضمين المضارب المشترك أو المضارب الخاص إلا في حالات التعدي أو التقصير أو الخروج عن مقتضيات وشروط عقد المضاربة.
- هنالك خيار ضمان الطرف الثالث الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي.
- يمكن حماية أموال أرباب المال من خلال ضبط تصرفات المضاربين خاصة في مجال الصرف.
- هناك فوق ذلك خيار التطوع بالضمان ، خارج شروط المضاربة.
- والتبرع بجبر الخسارة إن حدثت.

7. هذا ، وأخيراً ، جاءت الآراء الفقهية التي بينت مدلول مغزى يد الأمانة (يد المضارب) في الفقه الإسلامي ، كما بينت كيف.. ومتى تنقلـب إلـى يـد ضمان فبينت هذه الآراء ما هو متفق عليه بين الفقهاء لانقلاب يد الأمانـة إلى يد ضمان مثل حالات التعدي أو التقصير، وما هو محل خـلاف بـين الفقهاء مثل التجهيل و التهمة والمصلحة ، والعرف ، واشـتراط الضـمان على الأمين المضارب.

ثم ركزت هذه الآراء الفقهية المتأخرة على مسألة الضمان بالشـرط وبينت وحررت أقوال الفقهاء حولها على النحو التالي :

- من الفقهاء من يقول ببطلان الشرط لمنافاته لمقتضى العقد.
- ومنهم من قال بصحة الشرط إن تلف مال المضاربة أو ضاع بالسبب الذي خافه رب المال والذي دعاه لاشتراط الضمان.
- والفريق الثالث من الفقهاء ذهب إلى صحة الشرط طالمـا ارتضـاه الأمين، أي المضارب.

وقد أخذ بعض الباحثين بهذا الرأي الأخير في مسألة تضمين المصرف الإسلامي أموال حسابات الاستثمار.

8. ولم تقبل فكرة تضمين المضارب بالشرط من بعض الكتاب على أساس أن اشتراط الضمان على المضارب يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد نفسه من عقد القراض إلى عقد قرض.

9. لكن الآراء الفقهية التي لم تؤيد فكرة ضمان المضارب بالشرط ، ذهبت إلى القول بصحة التبرع بالضمان من طرف المضارب ، أي يجوز للمضارب أن يشترط الضمان على نفسه بعد إنجاز عقد المضـاربة وإنهائـه بكامـل شروطه مع رب المال.

10. كما ذهب هذا الفريق إلى القول بصحة الضمان إذ كان في صورة تبـرع من المضارب وبعد أن تقع الخسائر فعلاً دونما ربط بين عقـد المضـاربة وشروطه وبين التبرع الذي يأتي لاحقاً. وهنا يكون الضمان بمثابـة الهبـة غير المشروطة.

11. إذاً ،هنالك عدد من الآراء الفقهية تناولت الأساس الفقهي لمسـألة ضـمان ودائع المضاربة لدى المصارف الإسلامية من خلال عرضـها وتحليلهـا لمسألة تضمين المضارب. ومن هذه الآراء من ذهب إلى القول بتضـمين المضارب في غير الحالات المعروفة والمتفق عليها لتضمينه مثل :

- الضمان بالشرط.
- ومبدأ المصلحـة.
- والتطوع بالضمان دون ربطه بشروط العقد.
- والتبرع غير المشروط بجبر الخسران.

هذا ، إضافة للآراء المعتمدة المعروفة والتي تقول بتضمين المضـارب في حالات : التعدي أو التقصير أو الخروج عن شروط ومقتضيات العقد في حالتي المضاربة المطلقة والمقيدة.

وهنالك فريق ثالث يرى أن هناك حماية طبيعية لرب المـال فـي عقـد المضاربة وذلك من خلال :

- تقييد تصرفات المضارب من خلال عقد المضاربة المقيدة.
- تقييد المضارب في جوانب الصرف.

إضافة إلى الرأي الفقهي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي والـذي يقول بضمان الطرف الثالث المستقل عن طرفي عقد المضاربة ، ولفكرة تضمين المضارب المشترك.

كل هذه الاجتهادات الفقهية يمكن أن تمهد الطريق السالك إلى التكييف الفقهي السليم لمسألة ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية.

12. وهذه الدراسة لم تأخذ بالآراء الفقهية الجديدة في المسـألة ، وإنمـا تأخـذ بالقول بتضمين المضارب في الحالات المعروفة ، وبضمان الطرف الثالث. كما تأخذ بفكرة التكافل لتوفير الحماية للمودعين في حسـابات الاسـتثمار. وعلى هذا الأساس انبنى النظام المقترح لضمان الودائع لـدى المصـارف الإسلامية والذي فصلته الدراسة في المبحث الرابع.

13. ومن أهم خصائص ذلك النظام المقترح أنه تكافلي ، ويقوم علـى أسـاس جبر الخسائر التي ربما تقع عند تقليب وتنمية أموال ودائع المضاربة.

المراجع العامة

- الأمين ، حسن عبد ا (1983) ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، جدة.
- أبو غدة ، عبد الستار (1997) أوفوا بالعقود : تعريف مبسط بأهم أحكـام العقود ، إصدارات مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال ، شركة البركـة للاستثمار والتنمية.
- أبو سنة ، محمد فهمي (1984) ، الحكم الفقهي للمسـائل الـواردة فـي الحوار الذي دار حول كتاب "نحو اقتصاد إسلامي " ، تعليق منشور فـي : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني – المجلـد الأول ، مركـز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- اتحاد المصارف العربية (1992) ، أبحاث ومناقشات نـدوة : مؤسسـات ضمان الودائع المصرفية ، دمشق ، 16 – 18 يونيو.
- ________ (1997) ، دراسات وأوراق عمل ندوة : قضـايا مصرفية معاصرة : ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات ، ضـمان الودائع المصرفية ، دمشق ، أكتوبر.
- أنلي ، مايكل (1997) ، تحليل المتطلبات الرقابية التي تحـد مـن توسـع الصيرفة الإسلامية والتمويل في المملكة المتحدة ، ورقة بحث قـدمت فـي مـؤتمر التمويـل الإسـلامي الـذي نظمتـه شـركة International Communications for Management لندن 9 – 10 سبتمبر 1997.
- النابلسي ، محمد سعيد (1992)، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية ، ورقة بحث قدمت لندوة : مؤسسات ضـمان الودائـع المصرفية ، دمشق ، 16 – 18 يونيو.
- الغندور ، حافظ كامل (1992) ، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجـة

المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضـمان الودائع في مصر ، ورقة بحث قدمت لندوة : مؤسسات ضـمان الودائـع المصرفية، دمشق ، 16 – 18 يونيو.

- القرة داغي ، علي محيي الدين ، مدى مسـؤولية المضـارب والشـريك (المصرف ومجلس الإدارة) عن الخسارة ، بحث منشـور فـي : مجلـة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمـة) ، السـنة الثامنة - العدد العاشر.

- الهندي ، عدنان (1997) ، جدوى إنشاء مؤسسات ضـمان الودائـع مـن الناحية التاريخية، ورقة بحث قدمت لندوة : قضايا مصرفية معاصـرة : ضمان القروض ، ضمان ائتمان الصادرات ، ضمان الودائع المصـرفية ، دمشق ، أكتوبر 1996.

- الخفيف ، علي (1971) ، الضمان في الفقـه الإسـلامي، (القسـم الأول والثاني) ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية.

- الربيعة ، سعود محمد (1991) ، تحول المصرف الربوي إلـى مصـرف إسلامي ، (الجزء الأول والثاني) ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت.

- المصري ، رفيق يونس (1995) ، المصارف الإسلامية : دراسة شـرعية لعدد منها ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملـك عبـد العزيز بجدة.

- الفنجري ، محمد شوقي (1981) ، نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى ، شركة مكتبات عكاظ.

- مصرف السودان (1995) ، السياسة التمويلية للفتـرة يوليـو – ديسـمبر 1995.

- بلاندن ، مايكل (1995) ، كفاية رأس المال و نظام بازل ، بحث منشـور في مجلة المصرفي ، أكتوبر

- حشاد ، نبيل (1994) ، أنظمة التأمين على الودائع وحمايـة المـودعين: التجارب والدروس المستفادة، السلسلة المصـرفية (1) ، المعهـد العربـي للدراسات المالية والمصرفية ، عمان _ الأردن.

- حماد ، نزيه كمال (1998) ، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط فـي الفقه الإسلامي، ورقة بحث رقم 53 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

- حمود ، سامي حسن (1982) ، تطوير الأعمـال المصـرفية بمـا يتفـق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان.

- وزارة العدل (السودان) ، ملحق التشـريع الخـاص للجريـدة الرسـمية لجمهورية السودان رقم 1572 لسنة 1993.

- عبد الكريم ، رفعت أحمد (1995) ، أثر معايير لجنة بـازل لكفايـة رأس المال على الاستراتيجية المالية للمصارف الإسلامية، ورقة بحث قدمت في الاجتماع السنوي لخبراء المصارف الإسلامية ، جاكارتا، (مايو 1995) ، (باللغة الإنجليزية).

- عطية ، جمال الدين (1987)، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق، كتاب الأمـة ، منشـورات رئاسـة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى.

- فرج ا ، حسن محمد أحمد (1996) ، ضمان الودائـع المصـرفية فـي المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في : مجلـة اتحاد المصارف العربية ، العدد 187 – المجلد السـادس عشـر – يوليـو 1996.

- قانون المصرف الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويـل رقـم 13 لسـنة 1978.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م (قانون رقم 1 لسـنة 1993) ، منشور في : وزارة العدل (السودان) ، ملحق التشريع الخـاص للجريـدة اليومية لجمهورية السودان رقم 1572 المؤرخ 18 فبراير 1993 ،
- يون س. بارك (1986) ، نظم التـأمين والضـمان المتـوفرة لـلأدوات وللاستثمارات في الأسواق المالية الدولية، دراسة أعدت للمؤسسة العربيـة لضمان الاستثمار.

Boyd, John H., Chang, Chun, and Smith, Bruce D. (1998), Moral Hazard under Commercial and Universal Banking, in: : Journal of Money, Credit and Banking, vol. 30, No. 3 (August 1998).

Sudipto Bhattacharya, Arnoud W. A. Boct, and Anjan V. Thakor (1998), Economics of Bank Regulation, in: Journal of Money, Credit and Banking, vol. 30, No. 4 (November 1998)

المراجع الفقهية الأساسية

أ) المذهب الحنفي

- السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط المجلد الثـامن ، جـزء 16، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- ____________ ، كتاب المبسوط المجلد العاشـر ، جـزء 20، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- ____________ ، كتاب المبسوط المجلد الحادي عشـر ، جـزء 22، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار في مذهب الإمـام أبـي حنيفـة ، الجـزء الخـامس ، 1399هـ (1979) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، نصب الراية لأحاديث الهدايـة ، جزء 4 ، الطبعة الأولى 1418هـ (1997) ، مؤسسة الريان للطباعـة والنشر والتوزيع.
- ____________________ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، 1314هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى.

ب) المذهب المالكي

- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، طبعـة منقحـة ، 1969 ، دار الثقافـة ، القاهرة.
- ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، جزء 2 ، 1408هـ (1988) ، بيروت ، لبنان.

- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهـب الجليـل لشـرح مختصر خليل ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة 1412هـ ـ (1992) ، دار الفكر ، بيروت.
- الكاندهلوي ، مولانا محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطـأ مالـك ، الطبعة الثالثة 1394هـ (1974) ، دار الفكر ، بيروت.

ج) المذهب الشافعي

- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير فـي مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنـي ، تحقيـق وتعليـق الشـيخ/ علي محمد معوض والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء 7 ، الطبعة الأولى 1414هـ ـ (1994) ، مكتبـة دار البيـان ، مكـة المكرمة.
- السبكي ، علي بن عبد الكافي، المجموع: شرح المهذب مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، المجلد العاشـر ، المكتبـة السـلفية ، المدينـة المنورة.

د) المذهب الحنبلي

- ابن قدامة ، المغني ، الأجزاء 7 - 9 ، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية 1412هـ ـ (1992) ، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

هـ) المذهب الظاهري

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد ، المحلـى ، جـزء 8 ، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي ، تصحيح حسن زيدان طلبة ، مكتبـة الجمهورية، القاهرة.

و) المراجع الفقهية الأخرى

- الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر - بيروت.
- الندوي ، علي أحمد ، موسوعة القواعد والضـوابط الفقهيـة الحاكمـة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، المجلدات 1 - 3 ، 1419هـ ـ (1999) ، شركة الراجحي المصرفية للاسـتثمار وشـركة المسـتثمر الدولي.
- القونوي، الشيخ قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بـين الفقهاء ،تحقيق الكبيسي، أحمد عبد الرزاق، 1406هـ ـ (1986) ، دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ج 3 ، 1988.
- مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات مجمع الفقـه الإسـلامي ، الدورات 1 - 10، القرارات 1 - 97 ، الطبعـة الثانيـة 1418هـ ـ (1998)، دار القلم ، دمشق.

الاخراج الفني/ مطلق ملحم